جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

(مقاصد النكاح)

دراسة وتحقيق مخطوط منظومة

تأليف: الشيخ محمد بن عبدالعزيز الكاليكوتي

(ت ١٠٢٥هـ - ١٦١٦م)

(The Purpose of Marriage)
The Study and Validation of the Manuscript
Written By: Al-Shaikh Mouhammed ibn Abd-Al Aziz Al-Kalikuti
(1025 B.C. - 1616 A.C.)

إعداد

مبارك محمد فهد محمد

الرقم الجامعي (١٣٧٠١٠٤٠٠٦)

المشرف

الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الشريعة - جامعة آل البيت

٢٠١٧/٢٠١٦م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(مقاصد النكاح)

دراسة وتحقيق مخطوط منظومة

تأليف: الشيخ محمد بن عبدالعزيز الكاليكوتي

(ت ١٠٢٥هـ - ١٦١٦م)

إعداد

مبارك محمد فهد محمد

الرقم الجامعي (١٣٧٠١٠٤٠٠٦)

المشرف

الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١- الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة؛ مشرفاً	.....
٢- الأستاذ الدكتور جابر اسماعيل الحجاجحة؛ عضواً	.....
٣- الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا؛ عضواً	.....
٤- الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة؛ عضواً خارجياً جامعة العلوم الاسلامية العالمية	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الشريعة - جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ .....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـداء

إلى والدي - حفظه الله - ووالدتي - رحمها الله-

إلى إخوتي الأفاضل ...

وإلى أساتذتي الأعزاء ... من المشايخ الأجلاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل الذي يقول: **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لمن كان متعاوناً معي طيلة هذا البحث فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد ياسين القرالة حفظه الله وبارك له في جهده ووقته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي تفضلت علي بقبول مناقشة رسالتي وهم: الأستاذ الدكتور / جابر إسماعيل الحجاحجة، الأستاذ الدكتور/ أنس مصطفى أبو عطا، الأستاذ الدكتور/ محمد حمد الغرايبة.

إضافة إلى الشكر الجزيل لجامعة آل البيت لإتاحتها الفرصة لي للالتحاق والتحضير فيها، وأخص بالشكر كلية الشريعة ممثلة في قسم الفقه وأصوله لما أولانيه من عناية طيبة.

وكذلك الشكر الجزيل لكل من وقف بجانبي في كل مرحلة من مراحل البذر والحصاد إلى أن وصلت لمرحلة القطف والجني لهذه الثمرة.

فجزاهم الله عني خير الجزاء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

Contents

قائمة المحتويات ..... و

الملخص ..... ي

المقدمة ١

مشكلة الدراسة: ٢

أهمية الدراسة ومبرراتها: ٣

أهداف الدراسة: ٣

الدراسات السابقة: ٤

خطة الرسالة: ٤

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. ٤

المبحث الثاني: التعريف بالمنظومة. ٤

المبحث الثالث: تحقيق نسبته إلى المؤلف. ٤

المبحث الرابع: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب. ٤

المبحث الخامس: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب. ٤

القسم الاول : قسم الدراسة ٥

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. ٥

المبحث الثاني: التعريف بالمنظومة. ٥

المبحث الثالث: تحقيق نسبته إلى المؤلف. ٥

المبحث الرابع: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب. ٥

المبحث الخامس: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب. ٥

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ٦

المطلب الأول: اسمه، لقبه، مولده ، وفاته. ٦

المطلب الثاني: شيوخه،مؤلفاته ٧

المطلب الثالث: حياته العلمية والسياسية والاجتماعية ٨

الحياة السياسية: ٩

الحياة الاجتماعية: ١٠

المبحث الثاني : التعريف بالمنظومة ١٠

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول: مضمونها، عدد أبياتها ١٠
المطلب الثاني: قيمة المنظومة وأهميتها ١١
المطلب الثالث: مكانة النظم في المذهب ١١
المطلب الرابع: منهج المؤلف في النظم ١١
المبحث الثالث : تحقيق نسبته إلى المؤلف ١٣
المبحث الرابع : "المنهج المتبع في تحقيق الكتاب" ١٤
المبحث الخامس : وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ١٦
القسم الثاني : قسم التحقيق..... ٢٤
[مقدّمة ٢٧
[فيما يسأل من الزّوجة ٢٩
[فيما يسأل من الزّوج ٣١
[فيما يسأل بين الزوجين ٣٢
[نصيحة..... ٣٣
[بَابٌ فِي النِّكَاحِ..... ٣٤
[فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرُ الصَّغِيرَةِ ٣٨
[فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ..... ٤٠
[فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ٤١
[فِي أَسْبَابِ الْبُلُوغِ() ٤٢
[بَابٌ فِي تَزْوِيجِ مَنْ أَسْلَمَ..... ٤٣
[مَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَالْحُرِّ..... ٤٤
[فِي نِكَاحِ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ() ٤٥
[أَرْكَانُ النِّكَاحِ ٤٧
[بَابٌ فِي شَرْطِ الْوَلِيِّ..... ٤٩
[بَابٌ فِي مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ..... ٥٠
[فِي التَّحْكِيمِ..... ٥٢
[فِي التَّوْكِيلِ ٥٣
[شُرُوطُ الشَّاهِدَيْنِ..... ٥٦
[فِي نَقْلِ الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ..... ٥٧
[بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الْقَاضِي..... ٥٨
[بَابٌ فِي الْكَفَاءَةِ..... ٥٩
[بَابٌ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ ٦٠
[بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ..... ٦١
[[بَابٌ فِي الرَّجْعِ]] ٦٣
[[طَلَاقِ الْبَائِنَةِ]] ٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[[خِيَارُ الْفَسِخِ]] ٦٦
[بَابٌ مَهْرُ الْمِثْلِ ٦٨
[بَابٌ فِي الْمُتْعَةِ ٧٠
[بَابٌ فِي الطَّلَاقِ ٧١
[بَابٌ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ ٧٤
[بَابٌ فِي الْخُلْعِ ٧٥
[بَابٌ فِي الظِّهَارِ ٧٧
[بَابٌ فِي الْإِيلَاءِ ٧٨
[بَابٌ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْمَفْقُودِ ٧٩
[بَابٌ فِي فَسْخِ غَيْرِ الْمَفْقُودِ ٨٠
[بَابٌ مَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ ٨١
[بَابٌ فِي الْعِدَّةِ ٨٢
[بَابٌ عِدَّةُ الْوَفَاةِ لِلْحَامِلِ ٨٣
[بَابٌ عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْأَشْهُرِ ٨٤
[بَابٌ عِدَّةُ الْحَامِلِ ٨٥
[بَابٌ الْعِدَّةُ بِالْإِقْرَاءِ ٨٦
[بَابٌ الْحَيْضُ ٨٧
[بَابٌ عِدَّةُ الْأَمَةِ وَمَن انْقَطَعَ حَيْضَتُهَا ٨٩
[بَابٌ الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ ٩٠
[بَابٌ الاسْتِبْرَاءُ ٩١
[بَابٌ فِي النِّفَاسِ ٩٢
[بَابٌ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ ٩٣
[بَابٌ الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ ٩٤
[بَابٌ مَنْ يَحْرُمْ بِالْمُصَاهَرَةِ ٩٥
[بَابٌ مَنْ لَا تَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ ٩٧
[بَابٌ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْجَمْعِ ٩٨
[بَابٌ الْقَذْفُ ١٠٠
[بَابٌ فِي اللِّعَانِ ١٠٢
[بَابٌ أُمَّهَاتِ الْوَلَدِ ١٠٤
الخاتمة ١٠٥
التنائج والتوصيات ١٠٦
أولاً: النتائج: ١٠٦
ثانياً: التوصيات: ١٠٧
قائمة المصادر والمراجع ١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

دراسة وتحقيق مخطوط منظومة

(مقاصد النكاح)

إعداد

مبارك محمد فهد محمد

المشرف

الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة

هذه الرسالة تسعى لتحقيق مخطوط لم يسبق أن طبع من قبل، وفي تحقيقه إخراج له من خزائن المخطوطات إلى حيز المطبوعات والمحققات لتعم الفائدة.

وأصل المخطوط المعنون بمقاصد النكاح عبارة عن نظم سهل على بحر الرجز للمؤلف القاضي محمد بن عبدالعزيز الكاليكوتي، في النكاح ومقاصده وأحكامه.

وهذا النظم صنفه مؤلفه وفق المذهب الشافعي الذي ينتسب إليه، وقد بدأءه بعد المقدمة بباب النكاح وختمه بباب أمهات الولد، وبينهما كثير من الأبواب المتعلقة بمقاصد النكاح وأحكامه.

فقمت بالتعريف بالناظم ومنهجه فيها، وبيان حالته العلمية والسياسية والاجتماعية، وحققت المنظومة بعد المقابلة بين النسختين وإظهار الفوارق بينهما، وضبط النص، وبيان بعض الأدلة وتعريف بعض المصطلحات فيها ليخرج كتاباً في النكاح ومقاصده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وأنار قلوبنا بالقرآن، والصلاة والسلام على أشرف خلق الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد.

إن علم الشريعة الإسلامية من أجل العلوم قدراً وأعلاها منزلة لذلك تعينت إعانة قاصده ومعاونته على فهم عباراته ومعانيه ومبانيه؛ لأن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات وآكد العبادات وأجل الطاعات لذلك اهتم أولوا العلم به وتسابقوا لجني ثماره اليانعة، وقد تضافرت الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة في هذا الجانب، ولا ضرورة إلى الإسهاب بذكرها لكونها من الواضحات الجليّات.

وحيث إن علم الفقه علم عظيم كثير المباحث وقد قسمه العلماء إلى أربعة أقسام:

الأول منها: هو قسم العبادات، والثاني: قسم المعاملات، والثالث: قسم المناكحات، والرابع: قسم العقوبات. وتشغل أحكام النكاح القسم الثالث من كتب الفقه الإسلامي فهي تضم أحكام الزواج والطلاق والرجعة والنفقة والرضاع والخلع والإيلاء والعدد والاستبراء والحضانة والظهار واللعان والقسم وغيرها بل قد نكون غير متجاوزين للواقع إن قلنا إن ربع الأحكام الشرعية لها علاقة بالزواج وما يترتب عليه.

ولقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتماماً كبيراً وجعل له مكانة مميزة جعلت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود فهو ليس عقداً كسائر العقود وإنما ميثاقاً غليظاً؛ وذلك لما وضع له من مقاصد يجب أن يحققها، ولما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية وفوائد روحية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تتحقق من عقد إلا الزواج بالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة والتي إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد، وآثاره تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته.

ولهذا جعل له أركاناً وشروطاً لا يتحقق العقد بدونها كما جعل له مقاصد وأهداف وغايات إذا روعيت حقق الزواج آثاره في المجتمع في شتى نواحي الحياة، وإذا أهملت تلك المقاصد أو أخل بها لم يتحقق المعنى المقصود من الزواج وتعطلت الحياة وظهرت المشكلات الزوجية، وتزداد المشكلات على حسب ما يُهمل من تلك المقومات والمقاصد ولا يمكن علاجها إلا بالحفاظ على تلك المقاصد والعناية بها، كما أن هذه المقاصد تجعل الزواج في مصاف العبادات بل من أهمها وتلك ميزة لا توجد في تشريع إلا في الإسلام، ولذا فإن لدراسة مقاصد النكاح وأثرها فوائد مهمة على المستوى النظري والتطبيقي؛ لما يترتب عليها من معالجة كثير من المشكلات الزوجية وتصحيح مفاهيم خاطئة عند بعض الناس(١).

ولذا استخرت الله تعالى أن يوفقني لدراسة مخطوطة مقاصد النكاح، وقد بذلت فيها وقتاً لترتيبها وتنظيمها ليستفيد منها طالب العلم المتخصص في هذا المجال وغيره حتى يكون على دراية بها.

مشكلة الدراسة:

من المعروف لدى كلَّ باحثٍ أن المذهب الشافعي قد خُدِمَ خدمةً كبيرةً من خلال كثرة المصنفات التي حوت شروحاً لمتونٍ كثيرةٍ في الأصول والفقه وما سواها من العلوم.

ومن هذه الكتب منظومة مقاصد النكاح التي هي في موضوع مهم ألا وهو أحكام النكاح الذي خُدِمَ من خلال عدّة كتب، لما له من أهمية في الفقه الإسلامي.

---

(١)انظر: خطاب، حسن السيد حامد، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، ٢٠٠٩م، (ص ٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال البحث والتَّقصي وجدت أن مخطوط منظومة مقاصد النكاح للقاضي محمد بن عبدالعزيز الكاليكوتي لم يقم أحدٌ من الباحثين بتحقيقه تحقيقاً علمياً منهجياً ونظراً لما يتضمَّنه من مسائل في النكاح ومقاصده وأحكامه، ولتتمَّ الفائدة من هذا الكتاب، رأيت أن أقوم بتحقيقه.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١. أهمية موضوع المقاصد، وخاصة مقاصد النكاح.

٢. محاولة إخراج كتاب عظيم من كنوز التراث الفقهي الإسلامي لأحد علماء الشافعية لإثراء المكتبة الإسلامية من خلال تحقيق هذا الكتاب.

٣. بيان فضل علماء الأمة المتقدمين وما بذلوه من جهد عظيم من خلال إسهاماتهم في حركة التأليف العلمي وبخاصة الفقهي.

٤. رغبتي بأن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير خدمة التراث وذلك بتحقيق مخطوط.

٥. الرغبة في تنمية قدراتي وحصيلتي الفقهية، وتعودي على ضبط عبارات الفقهاء.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. تحقيق منظومة مقاصد النكاح، لما لها من أهمية كبيرة وإخراجه بصورة لائقة ليسهل على القراء الرجوع إليه.

٢. رمز المكتبة الإسلامية بكتاب في الأحوال الشخصية لاسيما أنه لم يقم أحد حسب علمي بتحقيقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

لم يسبق لهذه المنظومة – في حدود علمي– أن تناوله الباحثون بالتحقيق أو الدراسة، وذلك بعد التحري قدر الجهد والطاقة، فظهرت الحاجة جلية لتحقيق هذا الكتاب.

خطة الرسالة:

قسمت الرسالة إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة.

ويشتمل على خمسة مباحث؛ هي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالمنظومة.

المبحث الثالث: تحقيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الرابع: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الاول : قسم الدراسة

ويشمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالمنظومة.

المبحث الثالث: تحقيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الرابع: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه، لقبه، مولده ، وفاته.

اسمه: العلامة القاضي الشيخ محمدبن عبدالعزيز بن أحمد بن أبي بكر المقدمالكاليكوتيالمليباري أحد العلماء المشهورين في بلاده[١].

لقبه: جمال الدين.

مولده: ولد في "كاليكوت"[٢] من إقليم مليبار[٣]عام ٩٨٠هـ – ١٥٧٢م[٤]وكان حياً عام ١٠١٠هـ كما نص عليه الناظم في النظم فقال:

تَمَّ بِعَوْنِ رَبِّي الْفَتَّاحِ مَنْظُومَتِي مَقَاصِدُ النِّكَاحِ

فِي عَامَ عَشْرٍ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةِ مِنْ هِجْرَةِ الْهَادِي إِلَى الْمَدِينَةِ

وفاته: توفي – رحمه الله – ليلة الأربعاء الخامسة من ربيع الأول سنة ١٥٢٠هـ – ١٦١٦م[٥].

---

(١)المليباري، عبدالنصير أحمد المليباري الشافعي، تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، (ص٩٢).

(٢)كاليكوت محافظة من إقليم مليبار الساحلية على المحيط الهندي يزورها التجار والبحارة من جميع دول العالم، الذين كانوا يسافرون للهند من أجل التجارة.

(٣)مليبار: إقليم كبير عظيم يشتمل على مدن كثيرة، منها: فاكنورومنجرورودهسل، وهي في وسط بلاد الهند، وتنقسم إلى عدد من الوحدات السياسية الصغيرة ومنها كاليكوت. انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (١٩٦/٧).

(٤)د. مجيب مسافر، مجلة اللغة، الهند، العدد الأول، (ص٤٣) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩م، الخطبة الجهادية، وموقف القاضي محمد بن عبدالعزيز الكاليكوتي من المقاومة ضد الاستعمار، مجلة أدبية فكرية محكمة، تنشر على الموقع وطبعت في أمريكا ١٧ يناير ٢٠١٦م للإعداد الأربع الأولى، تعني بنشر المقالات والدراسات الفكرية البحثية، وتلتزم بالشروط المتعارف عليها في المجلات العلمية الأكاديمية. تنشر المقالات والدراسات المرسلة إلى مجلة اللغة بعد التحكيم العلمي البحثي.

(٥)المليباري، تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية، (ص٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شيوخه،مؤلفاته

شيوخه[١]:

١) والده القاضي ناصر الدين عبدالعزيز.

٢) العلامة عثمان لبا القاهري – نسبة إلى قاهر الفتن.

٣) الشيخ عبد العزيز المخدوم.

مؤلفاته:

كان للقاضي محمد مؤلفات كثيرة حتى قيل أنها تبلغ خمسين كتاباً[٢] وكان نظم الشعر عليه سهلاً جداً، وله منظومات في العديد من الفنون وأذكر منها التالي:

١) قصيدة الفتح المبين للساموتري الذي يحب المسلمين أرجوزة في نحو خمسمائة وخمسة وعشرون بيتاً عن واقعة زاموري بين البرتغاليين والهنود سنة ثلاث وتسعمائة، منه نسخة في المكتبة الهندية بلندن، كما في تاريخ آداب اللغة العربية وغير ذلك[٣]، (مطبوع) طبع هذا الكتاب في سي. يم. برس، تروتامكوبكيرالا الهند في عام ١٣٥٨هـ.

٢) خطبة جهادية للمقاومة ضد الاحتلال البرتغالي (مطبوع) طبع هذا الكتاب في كاليكوت باللغة المليبارية.

---

(١)مجلة اللغة (ص٤٣).

(٢)مقال، الدكتور عبدالغفور المليباري، الهند، مدرس جامعة إحياء السنة الإسلامية، مخدوماباد، كيرلا، مساهمة ميلبار في النحو العربي، موقع أهل السنة والجماعة بالهند، الشبكة العنكبوتية.

(٣)مقال، الدكتور عبدالغفور المليباري، الهند، مدرس جامعة إحياء السنة الإسلامية، مخدوماباد، كيرلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) خطبة في اللغة العربية لتحريض المجاهدين الذين شاركوا في حروب فتح قلعة شاليام ضد البرتغاليين[١]. (مطبوع)

٤) قصيدة إلى كم أيها الإنسان؟ مرثية على الشيخ عثمان لبا القايلي. (مخطوط).

٥) نظم مقاصد النكاح (موضوع التحقيق).

٦) نظم الفرائض (مخطوط).

٧) المنتخبات الفرائد (مخطوط).

٨) نظم الأجناس (مخطوط).

٩) نظم قطر الندى (مخطوط).

١٠) قصيدة مدخل الجنان (مخطوط).

١١) منظومة في تجويد القرآن (مخطوط).

١٢) منظومة في علم الأفلاك والنجوم (مخطوط).

١٣) منظومة في علم الحساب (مخطوط).

١٤) الدرة الفصيحة في الوعظ والنصيحة (مخطوط).

١٥) منظومة في الخطوط والرسائل ونظم العوامل (مخطوط) [٢].

المطلب الثالث: حياته العلمية والسياسية والاجتماعية

الحياة العلمية:

وكان القاضي محمد مولعاً بالعلم والفقه وتعلم مبادئ العلوم من والده العالم القاضي

---

(١)مجلة اللغة، العدد الأول، ص٤٤.

(٢)مجلة اللغة، العدد الأول، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبدالعزيز ثم من العلامة عثمان لبا القاهري، والشيخ عبد العزيز المخدوم فتفقه في القرآن والحديث والتفسير والفقه وأصول الفقه والفلسفة وعلم الفلك والحساب وعلم النحو، وصار قاضياً بعد وفاة أخيه علي الناشوري، وكان مدرساً في المسجد الجامع في كاليكوت، وكان يتصف بالطريقة القادرية الصوفية، وكانت له براعة في الشعر والأدب[١].

الحياة السياسية:

إن القاضي محمد الكاليكوتي قد أخذ عن والده الشغف الشديد لحب الوطن ومحاربة الأعداء البرتغاليين وكان من سماته البارزة أيضاً أنه أخذ عن والده التمسك بالعقيدة والدين، فقد كان يعمل والده عبدالعزيز قاضياً وكان له دوراً بارزاً في العلم، فكان عالماً محباً للعلم وكان أيضاً رجلاً له شأن في الحرب والسياسة، وقد اهتم القاضي محمد بن عبدالعزيز الكاليكوتي بالندوات التي كانت تعقد من أجل الوطن ومحاربة الاحتلال الظالم، فقد شارك في المشورة التي تمت في مسجد مثقال في كاليكوت وقت الحرب وكان له دور فعال بين كبار القادة وغيرهم آنذاك، وكان يشتهر القاضي بمواقفه العظيمة البارزة في جهاده ضد الاحتلال البرتغالي[٢].

واستغل القاضي محمد إبداعاته الأدبية والشعرية في محاربة الأعداء البرتغاليين، فقد نظم قصيدة عظيمة تحكي لنا معالم وأحداث حروب فتح قلعة شاليام[٣] وأحوالها، ومقاومة الاحتلال البرتغالي وتحريض المسلمين وغيرهم على المقاومة[٤].

---

(١)مجلة اللغة، العدد الأول، ص٤٣.

(٢)مجلة اللغة، العدد الأول، ص٤٣.

(٣)شاليام قرية صغيرة قرب منطقة فيركون في محافظة كيرلا في الهند، وقعت فيها أشهر المعارك مع البرتغاليين في الحصن الذي بناه البرتغاليون عام ١٥٧١م، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، الشبكة العنكوبتية.

(٤)مجلة اللغة، العدد الأول، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحياة الاجتماعية:

عاش القاضي محمد في ساحل يتوافد إليه التجار والتجارة من كل مكان وهذه البيئة التي عاشها حملته على تأليف هذا النظم الرائع، فعندما انتشر النكاح في تلك الفترة ألف القاضي منظومة بين فيها مقاصد النكاح وأحكامه، مبيناً إلى الاختلاط الذي عاشه في هذا الساحل مما أدى إلى تغير بعض الأحكام الفقهية.

ولما كان التجار في انقطاع عن أهلهم لفترة طويلة بسبب سفرهم للتجارة جعلهم يتزوجون من نساء هذا الساحل (مليبار) ويعرف بنكاح المتعة[١]ثم بين صور النكاح التي كانت منتشرة في ذلك الوقت.

ولا يخفى في وجود الخلاف في جواز نكاح المتعة في بعض المجتمعات كما بيّن أهم الأسباب التي أدت إلى الحد من الانتشار من زواج المتعة في المجتمع، ثم بيّن التأصيل التاريخي لنكاح المتعة في نظره وأثر انتشار هذا النوع من النكاح على تركيبة المجتمع وما نتج عنها من ذرية[٢].

المبحث الثاني : التعريف بالمنظومة

المطلب الأول: مضمونها، عدد أبياتها

هي منظومة شعرية على بحر الرجز في أحكام النكاح على مذهب الإمام الشافعي؛ عدد أبياتها: أربع مائة وثمانوستون بيتًا.

---

(١)رسالة ماجستير، للطالب سياستيانرافئيل، تم مناقشتها في جامعة لندن بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨م بعنوان المنظومة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات التجارية الإسلامية في ساحل مليبار في القرن الثاني عشر حتى القرن السادس عشر، (ص١٢١).

(٢)المرجع السابق، (ص١٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: قيمة المنظومة وأهميتها

إن الناظر في النظم يجده نظماً محكماً مضبوطاً يجعله ذات قيمة علمية تتضح في: احتوائه على أحكام فقهية وإبراز المقاصد الشرعية الخاصة بالنكاح وإبراز المذهب الشافعي في ترجيحاته وبلاغة الناظم الأدبية في صياغة الأحكام والمقاصد ومخاطبة القضاة في تنزيل الأحكام على الناس عند التحاكم إليهم إضافة إلى الاعتناء بالاجتهاد في النوازل التي تعرضت لها المنطقة.

المطلب الثالث: مكانة النظم في المذهب

لقد أضاف هذا النظم للمذهب الشافعي قوة علمية، من حيث إبراز المقاصد الشرعية وأحكام النكاح الشرعية، بصورة نظمية لم يسبق لها نظير في بابه، واعتباراً لقيمة هذه المنظومة نجدها معتمدة في مجتمع مليبار الذي أثرى اللغة العربية بتأليف علمائها للمنظومات الأدبية والفقهية من كبار علماء الشافعية الذين كانوا يقطنون تلك المنطقة، ويمثل النظم كذلك حركة تطبيقية لممارسة واقع منطقة كاليكوت في مليبار في الأحوال الشخصية الذي جسده القاضي محمد في النظم هذا بشكل خاص.

وبشكل خاص وجود عالم من علماء الشافعية مما يعطي قوة علمية لهذا النظم.

وقد أظهر الناظم ترجيحاته من خلال المصادر التي كان يعتمد عليها في المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في النظم

نستطيع أن تستخلص منهج المؤلف في النظم في عدة نقاط:

١) اتجه إلى الاختصار وتبويب الأحكام تبويباً مختصراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) اهتم المؤلف بذكر نبذة مختصرة وما فيها من أحكام تحتوي على فوائد جمة ومعان غزيرة.

٣) اتجه المؤلف إلى جعل التأليف منظوماً ليسهل حفظه وذلك باستخدام الرجز للمنظومة لشهرة استعماله وتفعيلته الخفيفة.

٤) اهتم المؤلف بكون النظم واضحاً بعيداً عن التعقيد والترميز.

أما من الناحية العلمية فمنهج المؤلف تقريري يتضمن عدداً من المناهج والأساليب الفرعية من ذلك: استخدم أسلوب النصح والتوجيه واكتفائه بذكر الأحكام وعدم الخروج عن المذهب الشافعي، إضافة إلى عدم عزو الأقوال إلى أحد إلا قولين؛ قول ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) وقول ابن البارزي(ت٦٨٣هـ)، وكذلك عنده ذكره لبعض العلوم وصفها بأنها مبهمة بالنسبة له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : تحقيق نسبته إلى المؤلف

من أبرز ما ذكر في نسبة هذا المخطوط للمؤلف هو تصريح الناظم نفسه في أول البيت في المنظومة فقال:

قَـالَ مُحَمَّـدٌ هُـوَ ابْـنُ القَاضِـي أَبْـدَأُ بِاسْـمِ اللهِ خَيْـرِ قَاضِـي

ونسب النظم لنفسه في آخر المنظومة فقال:

نَاظِمُهَـا الْقَاضِـي لِمَـوْلَاهُ الْعَزِيـزِ مُحَمَّـدُ بْـنُ القَـاضِ عَبْـدَالْعَزِيز

الْكَـالِكُوتِي الشَّـافِعِي فَـاللهُ فِـي كُـلِّ حَـالٍ دَائِمًـا يَرْعَـاهُ

وألف القاضي محمد بن عبدالعزيز الكاليكوتي مؤلفات عديدة تظهر أسلوبه وتثبت بأنه صاحب هذا النظم كما يظهر في تأليفه خطبة في اللغة العربية لتحريض المجاهدين الذين شاركوا في حروب فتح قلعة شاليام ضد البرتغاليين، ولاستعدادهم في سبيل القتال، وأرسلها إلى الواعظ في شاليام لأجل الوعظ في أمور الجهاد والقتال والإنفاق في سبيل الله، وقد عثر على مخطوطة هذه الخطبة عبدالرحمن الآدرشيري الأنصاري – أستاذ مساعد في كلية روضة العلوم العربية، جامعة كاليكوت – من بين مجموعات الكتب في خزانة الكتب للشيخ بانغيل أحمد كوتي[١].

وكذا نؤكد من الأسلوب الذي نراه في الخطبة ومن بعض الألفاظ التي تبين التعذيب والإفساد والمظالم التي قام بها البرتغاليون أن مؤلف هذه الخطبة هو القاضي محمد نفسه، لأن أسلوبه في قصيدته – الفتح المبين – في بيان مظالم البرتغال ومعاملتهم القبيحة مع المسلمين، وأسلوب الخطبة وألفاظها يتشابه مشابهة تامة، وهذا يؤدينا إلى أن مؤلف القصيدة والخطبة مؤلف واحد بلا شك ولا ريب[٢].

---

(١) مجلة اللغة، العدد الأول، ص٤٥.

(٢)مجلة اللغة، العدد الأول، ص٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : "المنهج المتبع في تحقيق الكتاب"

لما كانت غاية البحث تحقيق مخطوط "منظومة مقاصد النكاح" للقاضي محمد بن عبدالعزيز الكاليكوتي، وإخراجه بأحسن صورة،فقد اتبعت ما يلي:

١. قمت بنسخ الكتاب، وضبط مقابلته على نسختين، وأثبت الفروق المهمة بين النسختين، وجعلت الصحيح في الأعلى، وسجلت غيره من الفروق في الحاشية.

٢. تصحيح ما أصاب كلمات المخطوط من تغييروتحريف، وتخليصه من الزيادة والنقصان.

٣. وضعت الجملة الساقطة من بعض النسخ بين معكوفين اثنين[[ ]]، وأشرت إلى النسخ التي وقع فيها السقط بالهامش.

٤. التزمت في كتابة كلمات الرسم الإملائي، وإن خالف رسم المخطوط دون الإشارة إلى ذلك، ووضعت علامات الترقيم المناسبة، وفصلت عباراتها في مقاطع صغيرة على حسب ما يقتضيها المعنى. إضافة إلى عزو ما ورد من الآيات القرآنية وذلك بذكر السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بخط مميز، وجعلت الآيات بين هذين المُزهرينچبالرسم العثماني.

٥. خرَّجت الأحاديث التي استشهد بها الشارح، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بذكرها ولم أورد الحكم، وإن كان في غيرهما بينت حكم كل حديث من حيث الصحة والضعف بناءً على حكم كبار المحدثين، وأثبت ذلك بالشواهد من المصادر الحديثية مععزوها إلى مظانها.

٦. ترجمت لما ورد في المخطوط من الأعلام، وذلك بذكر: اسمه، وكنيته،ونسبه، وبعض مؤلفاته، وتاريخ ولادته، وتاريخ وفاته إن وجد ذلك وبإيجاز.

٧. بينت معاني المفردات الغريبة من مصادرها الأصلية ككتب اللغة ومعاجمها.

٨. علقت على بعض المسائل التي ذكرها الناظم وبينت مراده منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. ضبطت النظم ضبطاً كاملاً لتيسير قراءته.

١٠. بيان المراد بالمصطلحات الفقهية في اللغة والاصطلاح والمراد منهما.

١١. عزو ما أثر عن الصحابة والتابعين من أقوالهم.

١٢. الإتيان ببعض الآيات القرآنية والأحاديث في الهامش؛ تتمة للفائدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدت على نسختين من هذا المخطوط:

النسخة الأولى: المرموز لها بحرف (أ)

واخترت النسخة الأولى المرموز لها بالحرف (أ) حيث تم الانتهاء من المنظومة عام ١٠١٠ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بدليل قول الناظم القاضي محمد بن عبدالعزيز الكاليكوتي:

فِـــي عَـــامَ عَشْـــرٍ بَعْـــدَ أَلْـــفِ سَـــنَةِ مِـــنْ هِجْـــرَةِ الْهَـــادِي إِلَـــى الْمَدِينَـــةِ

وقد نسخها سعيد كايل فتى بلدا كفى الشهيد في عصر يوم الاثنين ١٥ جمادى الثاني سنة ١٢٦١هـ حيث كان الفاصل الزمني بين حياة المؤلف وتاريخ نسخ المنظومة ثلاثين سنة، وهذه المخطوطة جاءت بخط نسخي معتاد مشكول الأبواب والفصول، والفواصل بالحمراء مكانها في مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات، ورقمها ١٩٤٨ مجموعة في ٢٠ لوحة (١-٢٠) ١٦×٢٠سم.

وتتصف هذا النسخة بما يأتي:

١. الخط واضح ومقروء.
٢. عدد الأسطر في كل ورقة (١٢) سطراً تزيد أكثر أو تنقص.
٣. عدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح من (١٠-١٥) كلمة تقريباً.
٤. لون اللوحات يميل إلى اللون الأصفر.
٥. الأبيات مكتوبة باللون الأسود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. العناوين كتبت باللون الأحمر.

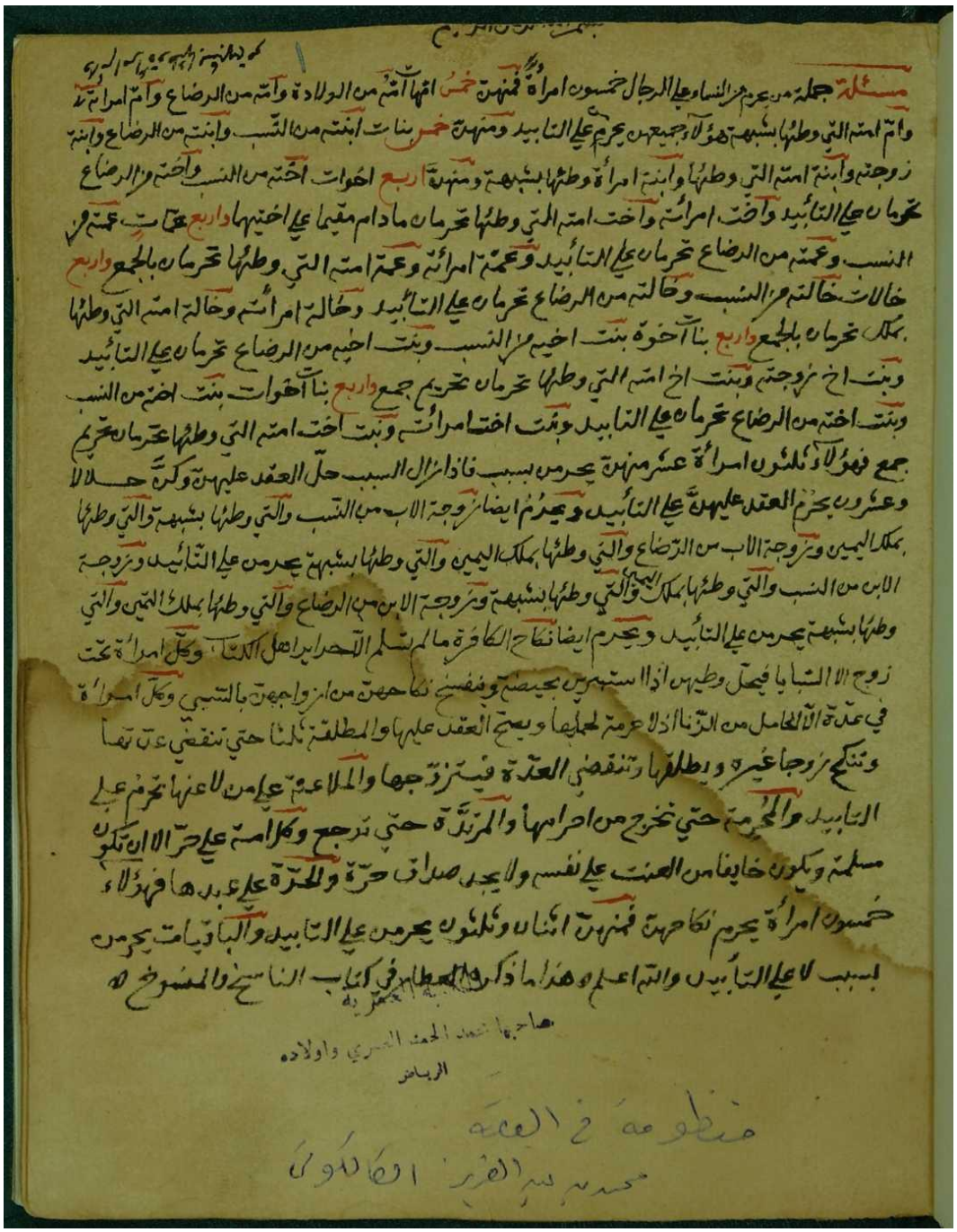

الصفحة الأولى من المخطوط نسخة (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

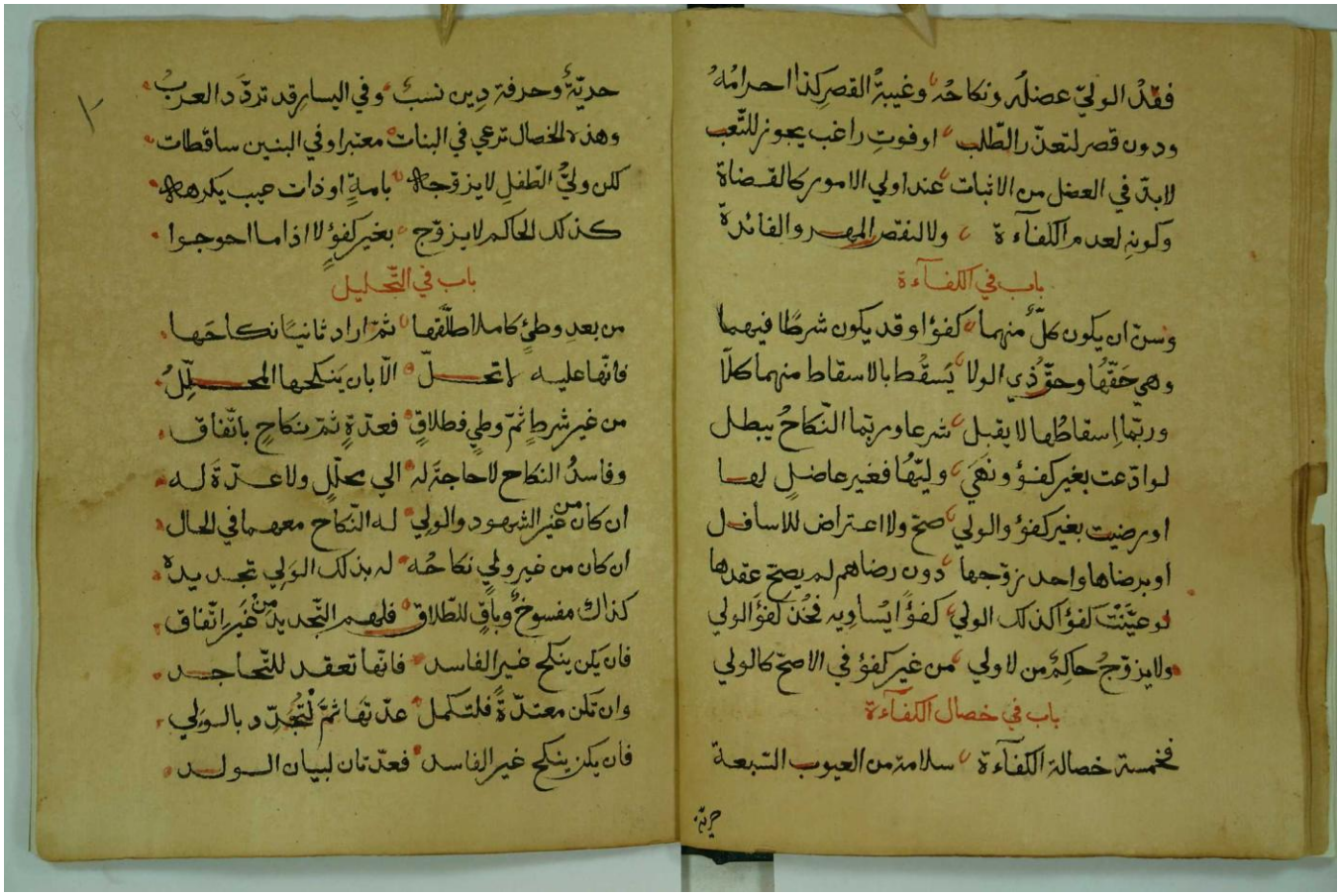

فقد الولي عضله ونكاحه وغيبة القصر كذا احرامه
ودون قصر لتعذر الطلب او فوت راغب يجوز للتعب
لابد في العضل من الانبات عند اولي الامور كالقضاة
ولونه لعدم الكفاءة ولا لنقص المهر والفائدة

باب في الكفاءة

وسن ان يكون كل منهما كفؤا وقد يكون شرطا فيهما
وهي حقها وحق ذي الولا يسقط بالاسقاط منهما كلا
وربما اسقاطها لا يقبل شرعا ومربما النكاح يبطل
لو ادعت بغير كفؤ ونفي وليها فغير عاضل لها
او رضيت بغير كفؤ والولي صح ولا اعتراض للاسافل
او برضاها واحد زوجها دون رضاهم لم يصح عقدها
لو عينت كفؤا كذلك الولي كفؤا يساويه فحق كفؤ الولي
ولا يزوج حاكم من لا ولي من غير كفؤ في الاصح كالولي

باب في خصال الكفاءة

فخمسة خصالة الكفاءة سلامة من العيوب السبعة

حرية وحرفة دين نسب وفي اليسار قد تردد العرب
وهذه الخصال ترعى في البنات معتبرا وفي البنين ساقطات
لكن ولي الطفل لا يزوجه بامة او ذات عيب يكرهه
كذلك الحاكم لا يزوج بغير كفؤ لا اذا ما احوجوا

باب في التحليل

من بعد وطئ كاملا اطلقها ثم اراد ثانيا نكاحها
فانها عليه اتحل الا بان ينكحها المحلل
من غير شرط ثم وطي فطلاق فعدة ثم نكاح باتفاق
وفاسد النكاح لا حاجة له الى محلل ولا عدة له
ان كان من غير الشهود والولي له النكاح معهما في الحال
ان كان من غير ولي نكاحه له بذلك الولي تجديده
كذاك مفسوخ وباق للطلاق فلهم التجديد من غير اتفاق
فان يكن بنكح غير الفاسد فانها تعقد للتحاجد
وان تكن معتدة فلتكمل عدتها ثم لتجدد بالولي
فان يكن بنكح غير الفاسد فعدتان لبيان الولد

الصفحة (١٠) المخطوط من نسخة (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

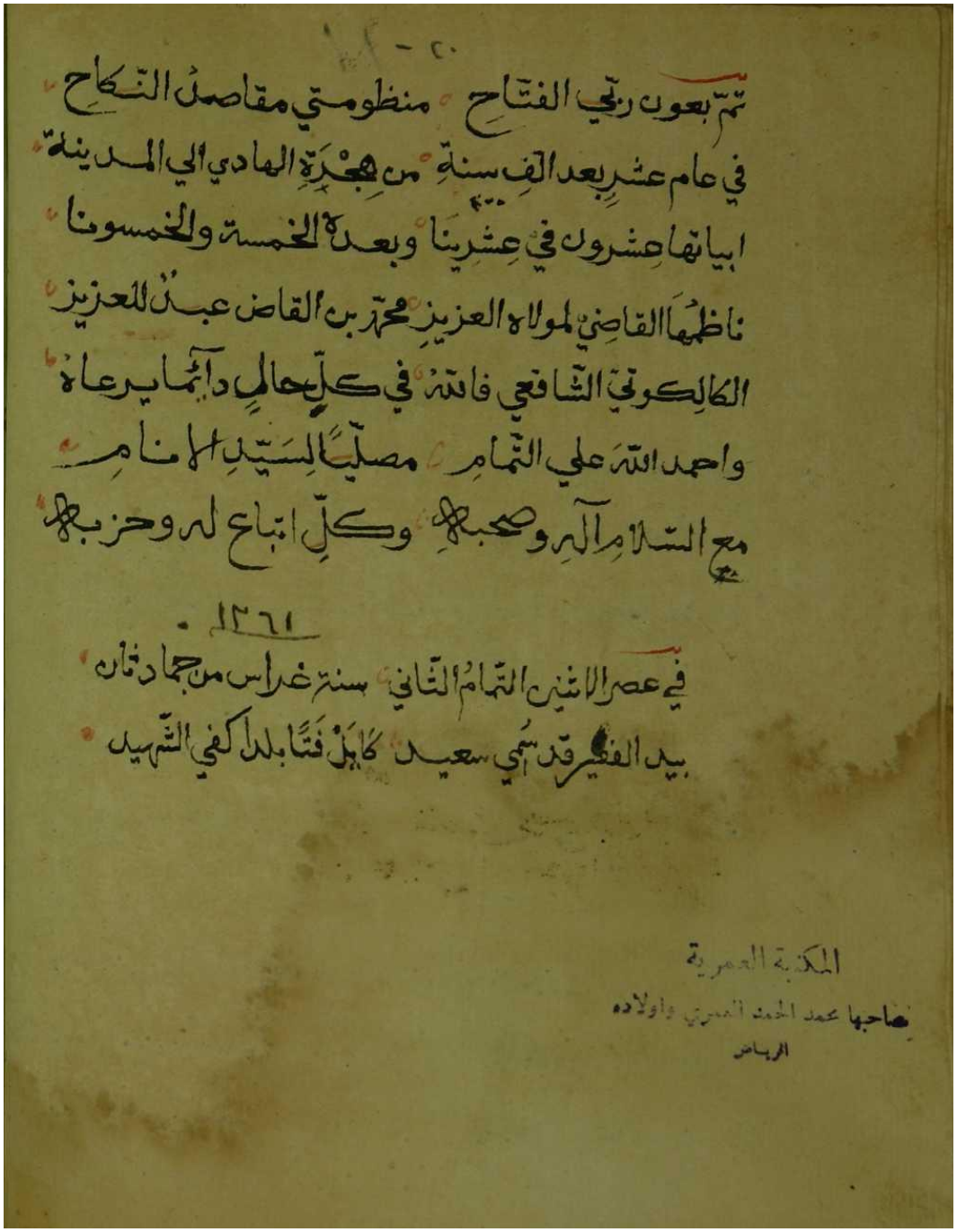

تم بعون ربي الفتاح منظومتي مقاصد النكاح
في عام عشر بعد الف سنة من هجرة الهادي الى المدينة
ابياتها عشرون في عشرينا وبعدة الخمسة والخمسونا
ناظمها القاضي لمولاه العزيز محمد بن القاضي عبد العزيز
الكلكوتي الشافعي فالله في كل حال دائما يرعاه
واحمد الله على التمام مصليا لسيد الانام
مع السلام آله وصحبه وكل اتباع له وحزبه

١٢٦١

في عصر الاثنين التمام الثاني سنة غراس من جماد ثان
بيد الفقير قد سمي سعيد كابل فتا بلدا كفي التهيد

المكتبة العمرية
صاحبها محمد الحمد العمري واولاده
الرياض

الصفحة الأخيرة للمخطوط من نسخة (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة الثانية: المرموز لها بحرف (ب):

تعد النسخة الثانية المرموز لها بحرف (ب) أقدم نسخة وقفت عليها حيث جاءت بخط نسخي مشكول الأبواب والفصول، والفواصل بالحمراء، وبعض الأبواب ترك مكانها بياضاً حيث ذيّلت هذه النسخة بفوائد جمة وأبيات شعرية وهوامش تبين بعد الدلالات.

مكانها في مكتبة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، ورقمها ١/٣٢٢ مجموعة في ٢٢ لوحة (١-٢٢) ١٢ س ٢٢ × ١٥.٥ سم.

ناسخها سالمين بن محمد بن غيبيه العجم.

وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

١. الخط واضح ومقروء.

٢. عدد الأسطر في كل ورقة (١٢) سطراً تزيد أكثر أو تنقص.

٣. عدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح من (١٠-١٣) كلمة تقريباً.

٤. لون اللوحات أصفر غامق.

٥. الأبيات مكتوب باللون الأسود.

٦. العناوين مرة تكتب باللون الأحمر وأحياناً لا يذكر العنوان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفحة الأولى للمخطوط من نسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصفحة (١٠) للمخطوط من نسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

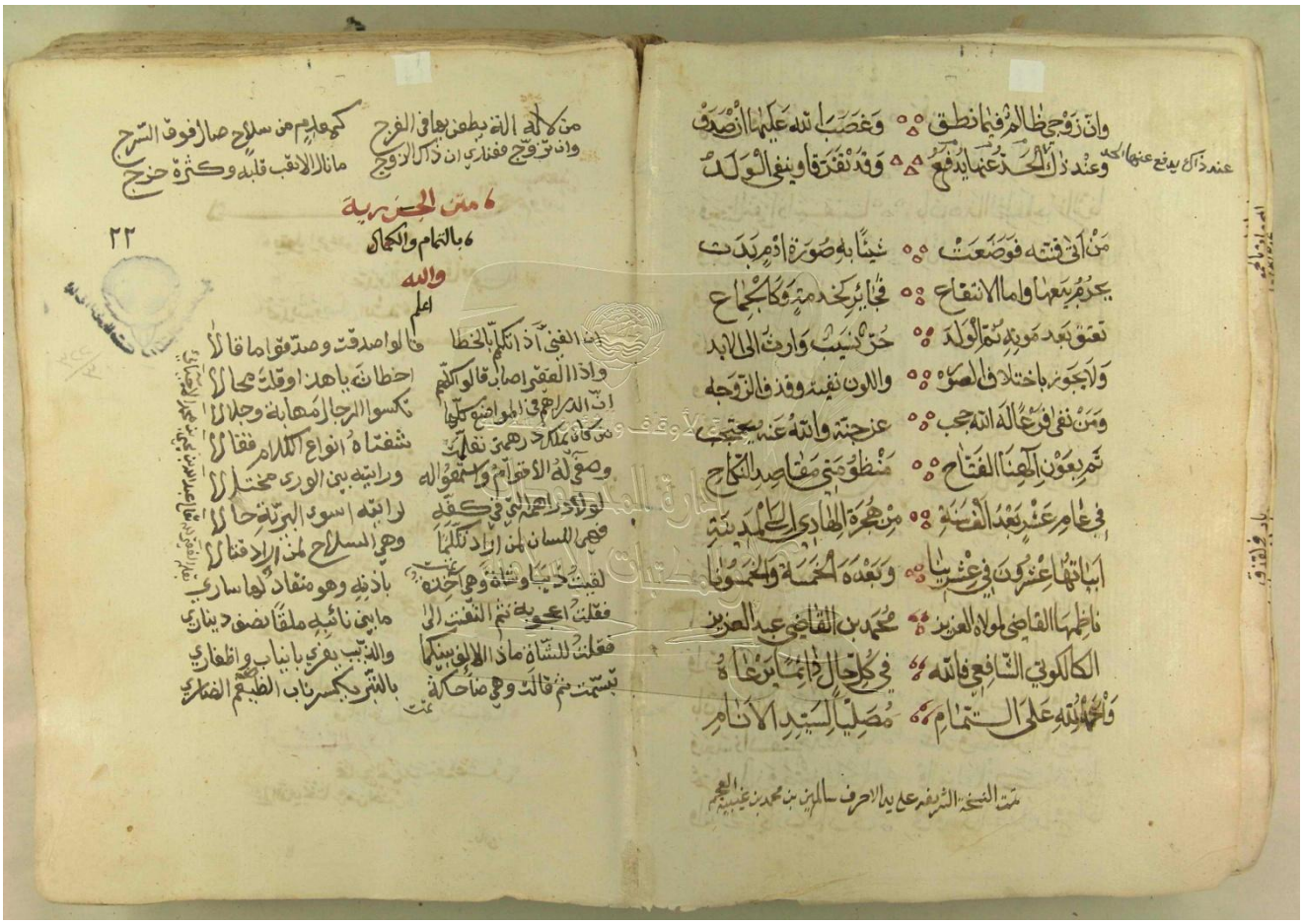

الصفحة الأخيرة للمخطوط من نسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني : قسم التحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قَـالَ مُحَمَّـدٌ هُـوَ ابْـنُ القَاضِـي ... أَبْـدَأُ بِاسْـمِ اللهِ خَيْـرِ قَاضِـي

الحَمْـدُ للَّـهِ وَلَا حَـوْلَ وَلَا ... قُـوَّةَ إِلَّا بِالْإِلَـهِ ذِي الْعُـلَا

مُصَـلِّيًا عَلَـى النَّبِـي مُحَمَّـدا ... وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ مُؤَبَّـدَا

وَبَعْـدَ حَمْـدِ اللهِ وَالصَّـلَاةِ ... عَلَـى النَّبِـي وَآلِـهِ الْهُـدَاةِ

فَـإِنْ هَـذِهِ مَقَاصِـدُ النِّكَـاحِ[1] ... لِلْعَاقِـدَيْنِ عَـنْ مَوَاقِـعِ السِّـفَاحِ[2]

فَمَـنْ وَعَاهَـا فَهُـوَ نَـاجٍ عَـنْ جنَـاحِ ... وَجَـامِعٌ بَـيْنَ صَـلَاحٍ وَفَـلَاح

قَـدْ جَـاءَ مَـنْ بِـامْرَأَةٍ تَزَوَّجَـا[3] ... أَحْـرَزَ ثُلْثَـيْ دِينِـهِ وَقَـدْ نَجَـا[4]

فَلْيَتَّـقِ الـرَّحْمَنَ فِـي بَاقِيـهِ ... كَـمْ مِـنْ قُـرَانٍ وَحَـدِيثٍ فِيـهِ

فَـاحْتَطْ فَمَـا بَـيْنَ نِكَـاحٍ وَسِـفَاح ... تَفَـاوُتٌ إِلَّا شَـرَائِطَ النِّكَـاح

لَـوْ أَلْـفُ قَـاضٍ حَضَـرُوا نِكَاحَـا ... وَفَـاتَ شَـرطٌ كَـانَ سِـفَاحَا

---

(١) النكاح يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء. انظر :الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، المكتبة العصرية، طبعة جديدة محققة ٢٠٠٧م،(ص٣٢١).

(٢) السفاح هو المزاناة. الفيومي، المصباح المنير، (ص١٤٥).

(٣) الزواج يطلق على كل نظيرين، ويطلق على كل اثنين ضد الفرد، وغيرها من المعاني، وهو النكاح. الفيومي، المصباح المنير، ص١٣٥ بتصرف.

(٤)يشير إلى حديث أورده الغزالي، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، دار البشائر الإسلامية، (٢٦/٦). وقال عنه ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تقي الدين بن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ، (٥٢٣/٣): " لم نجد له ثبوتاً".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَمَّعْتُهَـــا تَـــذْكِرَةً لِلإِخْـــوَانِ ... مِنْ عَاقِدِي[1] النِّكَاحِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

وَجِيـــزَةً حَاوِيَـــةً لِكُـــلِّ مَـــا ... لَا بُـــدَّ مِنْهَـــا لِجَمِيعِالْعُلَمَـــا

مُبَوِّبًـــا أَحْكَامَهَـــا مُخْتَصَـــرَهْ ... فِـــي كُـــلِّ مَوْضِـــعٍ وَلَـــوْ مُكَـــرَّرَهْ

مِـــنْ كُـــلِّ بَـــابٍ نَبْـــذَةً يَسِـــيرَهْ ... لِيَعْلَمُـــوا مَسَـــائِلًا كَثِيـــرَهْ

مَنْظُومَـــةً وَالـــنَّظْمُ سَـــهْلٌ حِفْظُـــهُ ... وَلَا يَفُـــوتُ كُـــلَّ حِـــينٍ نَفْعُـــهُ

عَلَـــى طَرِيقَـــةٍ تُـــرَى جَدِيـــدَهْ ... لَكِنَّهَـــا لِلْمُبْتَـــدِي مُفِيـــدَه

وَقَـــدْ تَـــرَى الْخِلَافَلِلتَّســـهُّلِ ... لِضُـــعَفَاءِ النَّـــاسِ لَا التَّسَـــاهُلِ

إِذْ[2] جَـاءَ سَـهْلٌ دِيـنِ هَـذِي الْأُمَّـهْ ... كَـــذَا اخْـــتِلَافُ الْعُلَمَـــاءِ رَحْمَـــهْ

أَيْ فِـي الْفُـرُوعِ وَكَـذَا لَـوْلَا الْخِـلَافُ ... ضَاقَ الأُمُورُ فِي الْوَرَى بِلَا خِلَاف

فَـــرَحِمَ اللهُـــامْرَءًا فِيهَـــا نَظَـــرْ ... بِعَيْنِإِنْصَـــافٍ وَكَسْـــرَهَا جَبَـــرْ

وَاللَّـــهَ أَرْجُـــو أن يُثِيبَنِـــي بِهَـــا ... وَأَنْ يَعُـــمَّ الْمُسْـــلِمِينَ نَفْعُهَـــا

---

(١) في نسخة ب (عاقد) بحذف الياء.

(٢) في نسخة ب (إن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[مقدّمة(١)]

إِذَا أَتَـــاكَ النَّـــاسُ لِلنِّكَـــاحِ فَاسْـأَلْ أُمُـورًا تَـنْجُ عَـنْ جُنَـاحِ

فَـــأَوَّلًا فِيهَـــا وَفِيـــهِ ثَانِيَـــا وَفِـــي الْـــوَلِيِّ ثَالِثًـــا مُرَاعِيَـــا

وَرَابِعًـــا تَسْـــأَلُ عَـــنْ أُمُـــورِ(٢) بَيْنَهُمَـــا وَلَـــوْ عَلَـــى النُّـــدُورِ

وَخَامِسًـا تَنْظُـرُ حَـالَ الشَّـاهِدَينِ(٣) وَسَادِسًـا فِـي صِـيغَةٍ مِـنْ جَـانِبَيْنِ(٤)

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة ب، وإنما فاصل بين الأبيات في كل المواضع التي فيها تبويب.

(٢) في نسخة ب (أموري) بتثبيت الياء.

(٣) وهو قول الجمهور؛ وهم الحنفية والشافعية، والمشهور عن أحمد، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد ابن المسيب وجابر بن زيد، والحسن والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وورد في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم–:" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" رواه ابن حبان، محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، كتاب النكاح، ذكر الزجر عن أن يزوج النساء إلا الأولياء الذين جعل الله جل وعلا عقدة النكاح إليهم دونهن، (٣٨٦/٩) رقم الحديث (٤٠٧٥). [حديث صحيح].

(٤) وقد صرح علماء الشافعية بهذاالركن، واستدلوا بحديث: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّه» رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – (٨٨٦/٢) رقم الحديث (١٢١٨). وللمزيد من التفصيل ينظر:الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ، (١٤٠/٣).النووي، الإمام أبو زكريا يحيي بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، (٣٦/٧–٣٧). النووي، يحيي بن شرف الدين النووي، منهاج الطالبين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، (ص٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَسَـابِعًا فِـي كُفْوِهَـا[1] وَمَهْرِهَـا[2] وَثَامِنًـا عَـنْ اسْـمِهَا وَإِذْنِهَـا[3]

فَكُلُّهَـا[4] كَثِيـرَةٌ لَكِنَّنِـي أَذْكُـرُ مَـا لَا بُـدَّ مِنْهَـا لِلـدَّنِي

مِـنْ حَـاكِمٍ أَوْ نَائِـبٍ لَا سِـيَّمَا مَـنْ كَـانَ مِثْلِـي فِـي الْعُلُـومِ بُهْمَـا[5]

---

(١)والكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح؛ وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها، وغير ذلك. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ، (١٨٠/٤). ابن منظور، محمد بن مكرم الرويفعي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (١٣٩/١).

(٢)قال النووي في روضة الطالبين: الصداق هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح، أو الوطء، وله أسماء؛ الصداق والدقة والمهر والأجر والعقر والعليقة. وزاد ابن قدامة في المغني؛ فقال: للصداق تسعة أسماء، وزاد النحلة والفريضة والحباء. انظر: النووي، روضة الطالبين، (٢٤٩/٧).ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ،(١٦٠/٧).

والدليل على مشروعية الصداق؛ قوله تعالى: **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** (النساء:٢٤). وقوله تعالى: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (النساء: ٤). وقوله تعالى: **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** (النساء:٢٤). وأما ما جاء في السنة، فقد روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف زعفران، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: مَهْيَم؟!فَقَالَ يا رسول الله، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا»؟ قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهبَ. قَالَ صلى الله عليه وسلم: «بَارَكَ الله لَكَ، أولم وَلَو بِشَاة». وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعتَقَ صَفِيّةَ، وجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ". رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز تعليم القرآن....، (٤٠٢/٢)حديث رقم(١٤٢٧).

(٣)والإذن عند الشافعية على الندب، هو للبكر البالغ، وأما غير البالغة فلا إذن لها. دليلهم: ما رواه مسلم في صحيح مسلم: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٠٣٧/٢)، رقم الحديث (١٤٢١).

(٤) في نسخة ب (وكلها) بالواو.

(٥) بهما: أي كثير من العلوم مبهمة بالنسبة له، والإبهام هو عدم التبين. الفيومي، المصباح المنير، (ص٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فيما يسأل من الزّوجة[1]]

أَمَّـا الَّتِـي فِـي زَوْجَـةٍ تَسْـأَلُهَا ... فَهِـيَ أُمُـورٌ جُلَّهَـا أَذْكُرُهَـا

أَوَّلُهَـا أَذَاتُ زَوْجٍ أَمْ لَا ... أَمْ لَـمْ تُـزَوَّجْ قَـطُّ زَوْجًاأَصْـلَا

أَوْ بَـاِنٌ بِـالْخُلْعِ[2] أَوْبِالإِفْتِسَـاخِ[3] ... أَوْ بِطَـلَاقٍ نَـاقِصٍ[4] أَوْ بِانْفِسَـاخِ

أَوْ بِـثَلَاثٍ قَـدْ أُبِينَـتْ أَمْ لَا ... أَوْ ذَاتُ عِـدَّةٍ أَوِ اسْـتِبْرَأَ كِـلَا

لِلنَّـاقِصِ الرُّجُـوعُ[5] فِـي عِـدَّتِهَا ... مِـنْ غَيْـرِ تَحْلِيـلِ نِكَـاحٍ بَعْـدَهَا

فِـي الخُلْـعِ وَالْفَسْـخِ لَـهُ نِكَاحُهَـا ... مِـنْ غَيْـرِ تَحْلِيـلٍ مَتَـى أَرَادَهَـا

أَمَّـا الَّـذِي طَلَّـقَ كَـامِلًا[6] فَـلَا ... بُـدَّ مِـنَ التَّحْلِيـلِ حَتْمًـا كَـامِلًا

أَحُـرَّةٌ أَمْ أَمِـةٌ أَمْ بِكَـرُ ... أَمْ ثَيِّـبٌ (أَم بَـالِغٌ)[7] أَمْ غَيْـرُ

أَهْـيِ يَتِيمَـةٌ كَـذَا أَوْ صَـغُرَتْ ... لِمُفْلِـسٍ أَوْ غَيْـرِ كُفْـؤٍ خُطِبَـتْ

---

(١) العنوان غير مكتوب في نسخة ب.

(٢) الخلع: هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج. انظر: النووي، روضة الطالبين، (٣٧٤/٧).

(٣) والفسخ: هو الخلع؛ ولم يتبين لي الفرق بين الافتساخ والانفساخ. الغزالي، الوسيط، (٣٦٨/٦)

(٤) الطلاق: هو إزالة ملك النكاح، والناقص: الذي لم يحتج للمحلل. الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م،(ص١٨٣).

(٥) الرجوع: هو رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدد إلى نكاحه. المناوي، محمد بن عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ، (ص ٣٥٨).

(٦) وهو الذي طلقت وانقضت العدة، والعدة هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد، أو شبهته. الجرجاني، التعريفات، (ص١٩٢).

(٧) في نسخة ب (أبالغ) بدون أم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَرَضِـــيَتْ بِغَيْـــرِ كُفْـــؤٍ أَمْ رَضِـــي وَلِيُّهَـــا أَوْ بَعْضُـــالْأَوْلِيَا رَضِـــي

كَـــــذَا وَلِيُّهَـــــا أَبٌ أَوْ جَـــــدٌّ أَوْ غَيْـــرُهُمْ أَوْ ذُو الْـــوَلَا أَوْ أَبْعَـــدُ

أَوْ قَـاضٍ أَوْ وَكِـيلُهُمْ وَمَـا اسْـمُهَا وَمَهْرُهَـــا وَكَيْـــفَ[1] كَـــانَ إِذْنُهَـــا

(١) في نسخة ب (وكيف) بالواو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فيما يسأل من الزّوج[1]]

كَـذَاكَ فِـي الـزَّوْجِ أُمُـورًا تُسْـأَلُ ... أَوَّلُهَـا أَبَـالِغٌ أَوْ عَاقِـلُ

حُـرٌّ وَعَـدْلٌ أَمْ[2] لَـهُ التَّمَـامُ ... أَلَائِقُالْإِمَـا أَوِ الْقَـدِيمُ

كَـذَا رَشِـيدٌ أَوْ سَـفِيهٌ أَوْ صَـبِي ... لِأَمَـةٍ أَوْ ذَاتِ عَيْـبٍ مَـعْ أَبِ

أَكُفْؤُهَـا (وَ قَـادِرٌ)[3] بِمَهْرِهَـا ... وَهْـيِ صَـغِيرَةٌ يَلِـي مُجْبِرُهَـا

---

(١) لا يوجد العنوان في نسخة ب.

(٢) وفي نسخة ب (هل).

(٣) في نسخة ب (أو قادر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فيما يسأل بين الزوجين[1]]

أَمَّـــا الَّتِـــي بَيْنَهُمَـــا تَسْـــأَلهَا ... فَهِـــيَ أُمُـــورٌ يَنْبَغِـــي سُـــؤالُهَا

وَهْـــيَ قَرَابَـــةٌ بِشَـــيْء مِـــنْ رَضَـــاعِ ... أَوْ نَسَـــبٍ أَوْ صُـــهْرَةٍ أَوْ اجْتِمَـــاع

كَـــذَا لَعَـــانٌ[2] وَارْتِـــدَادٌ[3] وَاشْـــتِبَاه ... وَالمِلْـــكُ وَالإِحْـــرَامُ فِـــي بِيْـــتِ الْإِلَـــهِ

وَالشَّـــكُ فِـــي الْحِـــلِّ وَفِـــي التَّعْيِـــينِ ... وَفِـــي وَكَالَـــةٍ مِـــنَ الطَّـــرَفَينِ

وَهَكَـــذَا خُلُـــوُّ كُـــلٍّ مِنْهُمَـــا ... عَـنْ مُبْطِلٍ مِـنْ فَقْدِ شَـرْطٍ فِيهِمَـا[4]

ثُـــمَّ اعْقِـــدن بِمُقْتَضَـــى الجَـــوَابِ ... كَمَـــا تَـــرَى ذَلِـــكَ فِـــي الْكِتَـــابِ

مُرَاعِيًـــا حَـــالَ الْـــوَلِي وَالشَّـــاهِدَيْنِ ... وَالإِذْنَ وَالمَهْـــرَ وَلَفْـــظَ العَاقِـــدَيْنِ

---

(١) لا يوجد العنوان في نسخة ب.

(٢)اللعان هو الملاعنة بين الزوجين واشتقاق ملاعنة الرجل امرأته منه في الحكم. والحاكم يلاعن بينهما ثم يفرق. انظر: الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ص(١٤٢/٢)

(٣)وارتداد من الردة، وأصل الكلمة ردد ارتد عن سفره وعن دينه وبها يتم الفراق بين الزوجين. انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (٣٤٦/١).

(٤) في نسخة ب (منهما).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[نصيحة(١)]

فَـــلَا تُـــزَوِّجْ ذَاتَ زَوْجٍ حَتَّـــى ... يُطَلِّـــــقَ الأَزْوَاجُ أَوْ يَمُوتَـــــا

أَوْ يَفْسَـــخَ الْحَـــاكِمُ أَوْ يَنْفَسِـــخَا ... وَتَنْقَضِـــــي عِـــــدَّتُهَا مُؤَرَّخَـــــا

وَزَوْجَـــةُ الْمَفْقُـــودِ إِمَّـــا يُفْسَـــخُ ... أَوْ يَحْكُـــمُ القَاضِـــي بِمَـــوْتٍ يَنْسَـــخُ

(أَعْنِـي بِتَقْـدِيرِ)(٢) حَيَـاةٍ لَا يَعِـيش ... أَكْثَـــرَ مِنْهَـــا ثُـــمَّ عِـــدَّةً تَحِـــيش(٣)

لَـــوْ ادَّعَـــتْ غَرِيبَـــةٌ خُلُوَّهَـــا ... عَـنْ عِصْـمَةِ الـزَّوْجِ وَعَـنْ عِـدَّتِهَا

فَاقْبَـــلْ مَقَالَهَـــا بِـــلَا بَيِّنَـــةٍ ... رُخِّـــصَ هَـــذَا الْحُكْـــمُ لِلضَّـــرُورَةِ

فَـإِنْ يَقَـعْ فِـي قَوْلِهَـا شَـكٌّ فَـلَا ... يَقْبَـــلْ(٤) مَقَالَهَـــا فَكُـــنْ مُـــؤَجِّلَا

لَا بُـــدَّ فِـــي بَلْدِيَـــةٍ إِثْبَاتُهَـــا ... لِحَـــاكِمٍ فِرَاقُهَـــا مِـــنْ زَوْجِهَـــا

إِنْ كَـانَ مَعْرُوفًـا لِقَـاضٍ(٥) عَقْـدِهَا ... بِرَجُـــــلٍ مُعَـــــيَّنٍ بِقَوْلِهَـــــا

أَمَّـا الْـوَلِيُّ الْخَـاصُّ إِنْ صَـدَّقَهَا ... فَهْـــوَ بِـــلَا بَيِّنَـــةٍ يَنْكِحُهَـــا

---

(١) في نسخة ب بغير العنوان، وإنما فاصل بين الأبيات للفصل بين التبويب.

(٢) وفي نسخة ب (فبتقدير) بحذف أعني وتبديل الباء بالفاء في (بتقدير).

(٣)تحيشت معناه نفرت. يقال: حاشت نفسه تحيش حيشاً. انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت ٣٣٨هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر– دمشق، ١٤٠٢هـ، (٣٣٨/١).

(٤) وفي نسخة ب (تقبل) بالتاء بدل الياء.

(٥) وفي نسخة ب بتثبيت الياء (لقاضي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي النِّكَاحِ(١)]

ثُـــمَّ النِّكَـــاحُ وَاجِـــبٌ لِلْخَـــائِفِ ... نَـدْبٌ لِـذِي الْحَاجَـاتِ والْمَصَـارِفِ(٢)

كَـــذَاكَ لِلنِّسَـــا إِذَا مَـــا خَافَـــتْ ... مِـنَ الزِّنَـا (أَو الطَّعَـامَ)(٣) احْتَاجَـتْ

لِفَاقِـــدِ الْأُهْبَـــةِ سُـــنَّ تَرْكُـــهُ ... وَلْيَكْسِـــرَنْ بِصَـــوْمِهِ شَـــهْوَتَهُ

وَاكْـرَهْ لِـذِي الْأُهْبَـةِ مَـعْ عُـذْرٍ كَمَـا ... لِفَاقِـدِ الْحَاجَـةِ وَالْمُـؤَنِ افْهَمَـا(٤)

وَسُـــنَّ بِكْـــرٌ لَا بِعُـــذْرٍ وَوَلُـــودٌ ... دَيِّنَـــةٌ عَاقِلَـــةٌ حُسْـــنًا وَدُودٌ(٥)

---

(١) في نسخة ب بغير العنوان.

(٢) الزواج مرغب فيه، لقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭽ(النور: ٣٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّـوْمَ لَـهُ وِجَـاءٌ) رواه الترمـذي، محمـد بـن عيسـى الترمـذي (ت٢٧٩هـ)، الجـامع الكبيـر، دار الغـرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، عن ابن مسعود τ، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣٨٣/٢)، رقم الحديث (١٠٨١). وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) في نسخة ب (وللطام) بحذف العين من (الطعام) وتبديل (أو) بالواو).

(٤) أي الذي ليس له استعداد للزواج يكره له الزواج، انظر: العدني، عبد الله بن عمر العدني (ت٩٧٢هـ)، مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، (ص٩٢).

(٥) وهذه الصفات ورد أحاديث فيه الحث عليها كما في حديث جابر τ عندما قال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: (هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبك) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، (١٠٨٧/٢)، رقم الحديث (٧١٥). وكما قال النبي – صلى الله عليه وسلم:– (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة عن السلطانية، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٧/٧)، رقم الحديث (٥٠٩٠). مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢)، رقم الحديث (١٤٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَسِـيبَةٌ[١] بَعِيـدَةٌ[٢] (ذُو عِفَّـةٍ)[٣] فَاقِـدَةُ الْفَـرْعِ بِـلَا قَرَابَـةِ

حَافِظَةٌ بِالْغَيْبِ مَرْضَاتَ الْخِصَالِ[٤] ذَاتُ حَيَـاءٍ وَيَسَـارٍ وَكَمَـالِ

وَعَشْـرَةٌ مَكْرُوهَـةٌ أَنَّانَـهْ[٥] مَنَّاعَـةٌ[٦] حَنَّانَـةٌ[٧] مَنَّانَـهْ[٨]

---

(١) أي ذات نسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ ، فَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ الأَكْفَاءِ)الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم(ت٤٠٥هـ) ، مستدرك الحاكم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، كتاب النكاح، (١٧٦/٢)، رقم الحديث (٢٦٨٧).

(٢) وبعيدة: أي بعيدة النسب ليس بينه وبينها قرابة، لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا) وهذا الحديث لا أصل له كما قاله ابن الصلاح وغيره. انظر: العسقلاني، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ،(١٤٦/٣).ابن الملقن، عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، دار العاصمة، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ،(١٧٩/٢).

(٣) وفي نسخة ب (ذوا عفة).

(٤)الخصلة: الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان، وقد غلب على الفضيلة، وجمعها: خصال. انظر: ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار المكتبة العلمية، بيروت، (٥٧/٥)

(٥) عن الماوردي والغزالي أنهما قالا: يكره نكاح الحنانة والمنانة والأنانةوالحداقة والبراقة والشراقة والممراضة، فالحنانة التي لها ولد تحن إليه، والمنانة التي تمن على الزوج بما تفعله، والأنانة التي كثير الأنين، والحداقة التي تسرق كل شيء بحدقها وتكلف الزوج، والبراقة التي تتشغل غالب أوقاتها ببريق وجهها و...، وقيل: هي التي يصيبها الغضب عند الطعام فلا تأكل إلا وحدها، والشداقة كثيرة الكلام، والممراضة التي تتمارض غالب أوقاتها من غير مرض. انظر: السيوطي، مصطفى بن سعد السيوطي (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بدون طبعة ١٣٨١هـ،(١٢/٧).

(٦)المنع: خلاف الإعطاء، وقد منع فهو مانع ومنوع ومناع، ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه، ومانعته الشيء ممانعة. ومكان منيع، وقد منع بالضم مناعة، الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣ هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، (١٢٨٧/٣).

(٧)التي كان لها زوج قبل فتذكره بالحنين والتحزن رقة على ولدها إذا كانوا صغاراً ليقوم الزوج بأمرهم. انظر:الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق(ت ١٢٠٥هـ)، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٤٥٧/٣٤)

(٨)هي التي يتزوج بها لمالها، فهي أبداً تمن على زوجها، ويقال لها: المنون، أيضاً. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ، (٣٦٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طَمَّاعَـــةٌ[١]شَـــدَّاقَةٌ[٢] بَرَّاقَـــهْ[٣][٤] عَيَّالَـــةٌ[٥] خَدَّاعَـــةٌ[٦] فَسَّـــاقَهْ[٧]

فَسُـــنَّ أَنْ يَنْظُـــرَ قَبْـــلَ الْخِطْبَـــةِ كُـــلٌّ إِلَـــى الْآخَـــرِ غَيْـــرِ عَـــوْرَةِ[٨]

أَوْ يَبْعَـــثُ الْوَاصِـــفُ ثُـــمَّ يُنْـــدَبُ ذِكْـــرُ عُيُـــوبٍ فِيهِمَـــا إِذْ[٩] طَلَبُـــوا[١٠]

يَحْـــرُمُ خِطْبَـــةٌ لِمَـــنْ فِـــي عِصْـــمَةِ زَوْجٍ كَـــذَا خِطْبَـــةُ مَـــنْ فِـــي الْعِـــدَّةِ

أَعْنِـــي بِتَصْـــرِيحٍ وَفِـــي الرَّجْعِيَّـــةِ تَحْـــرُمُ بِـــالتَّعْرِيضِ وَالصَّـــرِيحَةِ

---

(١)الطمع: نزوع النفس إلى الشيء، شهوة له، ولما كان أكثره من جهة الهوى قيل: الطمع طبع، والطبع يدنس الإهاب. انظر: الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس،(٢١/٤٥٩).

(٢)الشدق: جانب الفم، يقال: نفخ في شدقيه، والجمع الأشداق والشدق بالتحريك: سعة الشدق، يقال: خطيب أشدق، بين الشدق. والمتشدق: الذي يلوي شدقه للتفصح. انظر: الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤/١٥٠٠).

(٣) في نسخة ب (برّافة) بالفاء بدل القاف.

(٤)امرأة براقة وإبريق: تفعل ذلك، قال اللحياني: امرأة إبريق إذا كانت براقة، ورعدت المرأة وبرقت أي تزينت. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٠/١٦).

(٥)ذات كلام رديئ، قال ابن فارس: (عيل) ذا كلام عيال، إذا رديئاً لا يكاد ينفذ، مجمل اللغة لابن فارس (١/٦٣٨)، وقيل (عيل) المتمايل في مشيته، قال الفارابي: عال الفرس يعيل عيلاً، إذا ما تكفا في مشيته وتمايل، فهو فرس عيال. انظر: الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٥/١٧٧٩).

(٦)صيغة مبالغة من خدَعَ: كثير الخداع، مضلِّل، يكون ظاهره على غير باطنه. انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، (١/٦١٩).

(٧)الفسق: العصيان والترك لأمر الله، والخروج عن طريق الحق، فسق يفسق ويفسق فسقاً، وفسوقاً، وفسق. انظر: ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (٦/٢٤٢).

(٨) لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) رواه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (٢/٣٨٨)، رقم الحديث (١٠٨٧)، وقال عنه: هذا حديث حسن.

(٩) في نسخة ب (إن) بدل (إذ).

(١٠) لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال لها: (انْظُرِي إِلَى عَرْقُوبِها وشُمِّي عَوَارِضِهَا) رواه الحاكم وصححه. مستدرك الحاكم، كتاب النكاح،(٢/١٨٠)رقم الحديث(٢٦٩٩) [حديث صحيح].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِلَّا لِـــذِي الْعِـــدَّةِ وَهْـــيِ كَـــالَّتِي ... بِـــالْخُلْعِ أَوْ بِالْفَسْـــخِ قَـــدْ أُبِينَـــتِ

كَـــذَا جَـــوَابُ خِطْبَـــةٍ كَالْخِطْبَـــةِ ... فِـــي حَـــالَتَيْ صَـــرِيحٍ أَوْ كِنَايَـــةِ

كَـــذَاكَ خِطْبَـــةٌ عَلَـــى مَخْطُوبَـــةِ ... إِنْ مُجْبِـــرٌ[1] أَوْ ثَيِّـــبٌ أَجَابَـــتِ

فَـــإِنْ يَكُـــنْ خَاطِبُهَـــا ذَا[2] عِـــدَّةِ ... جَـــازَ لَـــهُ خِطْبَتُهَـــا فِـــي الْعِـــدَّةِ

وَهْـــوُ الَّـــذِي خَـــالَعَ غَيْـــرَ كَامِـــلِ ... وَمَـــنْ يُجَـــدِّدُ لِلنِّكَـــاحِ الْأَوَّلِ[3]

وَسُـــنَّ خِطْبَتَـــانِ قَبْـــلَ الْخُطْبَـــةِ ... كَـــذَاكَ عِنْـــدَ الْعَقْـــدِ مَـــعْ وَصِـــيَّةِ[4]

---

(١) في نسخة ب منصوبة هكذا (مجبراً).

(٢) في نسخة ب (ذوا) بدل (ذو).

(٣) لقوله تعالى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ (البقرة: ٢٣٥). قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز. انظر: القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ (١٨٨/٣). وقال الغزالي في الوسيط: "والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية، في عدة البائنة وجهان، وسبب التحريم أنها مستوحشة بالطلاق، فربما كذبت في انقضاء العدة مسارعة إلى مكافأة الزوج". انظر: الغزالي، الوسيط (٤٦/٦)، وقال أيضاً: "لا يجوز الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة، ويجوز قبل الإجابة، وهل السكوت كالإجابة؟ فيه قولان". انظر: الغزالي، الوسيط (٤٧/٦). وقال أيضاً في مشكاة المصباح: "لا في حال عدة المرأة من غيره، أي فلا تستحب الخطبة، ومفهومه الجواز حينئذٍ ولي على إطلاقه، بل التصريح يحرم مطلقاً سواء عدة الطلاق والفسخ والموت ووطء الشبهة وغيرها، وسواء الرجعية والبائن والتعريض يحرم في الرجعية دون غيرها، والتصريح نحو أريد أن أتزوجك، والتعريض رب راغب فيك، وحكم جوابها تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة".انظر: العدني، مشكاة المصباح (ص١٠٩، ١١٠).

(٤) والخطبة هي التماس النكاح، لأنه صلى الله عليه وسلم خطب عائشة بنت أبي بكر الصديق، وخطب حفصة بنت عمر بن الخطاب τ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، (٥/٧)رقم الحديث(٥٠٨١) وباب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، (١٣/٧)، رقم الحديث(٥١٢٢). وانظر العدني، المشكاة المصباح (ص١١٠- ١٢٧٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرُ الصَّغِيرَةِ[١]]

يُـــزَوِّجُ الْبِكْـــرَ الصَّـــغِيرَةَ الْأَبُ ... فَالْجَـــدُّ إِجْبَـــارًا فَقَـــطُّ فَـــارْقُبُوا

كُفْـــؤًا وَمُوسِـــرًا بِمَهْرِهَـــا فَـــإِنْ ... خَـالَفَ ذَا فَفِـي الْأَصَـحِّ يَـبْطُلَنْ[٢]

وَهُـوَ فِـي الثَّـانِي صَـحِيحٌ وَلَهَـا ... إِذَا أَتَـــى الْبُلُـــوغُ فَسْـــخُ عَقْـــدِهَا

وَالْكُفْـــؤُ وَالْيَسَـــارُ فِـــي الصَّـــغِيْرَةِ ... شَـــرْطٌ عَلَـــى الْأَصَـــحِّ دُونَ رِيبَـــةِ

وَهَكَـــــذَا لِلْبِكْـــــرِ الْبَالِغَـــــةِ ... فِـــي الْحَـــالِ فَسْـــخُهُ إِذَا أَرَادَتِ[٣]

فَـــإِنْ[٤] يَكُونَـــا غَـــائِبَيْنِ يُنْتَظَـــرْ ... إِذْنُهُمَـــا فِـــي غَيـــرِ بَـــالِغٍ ذُكِـــرْ

وَإِنْ تُـــوُفِّى أَبُهَـــا وَجَـــدُّهَا ... فَـــلَا يُزَوِّجُهَـــا إِلَـــى بُلُوغِهَـــا

وَلَا يُـــزَوِّجْ مَـــنْ عَلَـــى الْحَاشِـــيَةِ ... كَـــالْأَخِ وَالْأَعْمَـــامِ لِلصَّـــغِيرَةِ[٥]

---

(١) وفي نسخة ب بغير العنوان.

(٢) قال في مشكاة المصباح: وإن كانت بكراً جاز للأب والجد المجيزين تزويجها بغير إذنها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لخبر الدارقطني: الثيب أحق بنفيها من وليها، والبكر يزوجها أبوها، وأما خبر مسلم: والبكر يستأمرها أبوها؛ فمحمول على الندب، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء، ولا يزوجها إجباراً إلا من كفء موسر بالمهر. العدني، المشكاة المصباح (ص١٩٥).

(٣) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (٢٤٢/٧)رقم الحديث(٢٥٤٦).

(٤) في نسخة ب (وإن) بالواو بدل الفاء.

(٥) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا تُنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ)رواه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، (٤٠٨/٢)رقم الحديث(١١٠٩) [حديث حسن] وكما مر الصغيرة لا إذن لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكُــلُّ مَــنْ زَالَــتْ بَكَــارَةٌ بِــلَا وَطْــئٍ فَبِكْــرٌ أَبَــدًا بِــلَا انْــتِلَا[1]

(١) في نسخة ب (امتلا) بالميم بدل الهمزة. ولم أعرف معناها بالميم معروف معناها، والمعنى المعروف لا وجه له هنا، أما بالهمزة لم أعرف معناها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ[1]]

كَـــذَا يُزَوِّجَـــانِ لِلْبِكْـــرِ الَّتِـــي ... قَـــدْ بَلَغَـــتْ جَبْـــرًا بِـــلَا عَـــدَاوَةِ[2]

وَسُـــــنَّ اسْـــــتِئْذَانُها وَإِذْنُهَـــــا ... بِـــلَا دُمُـــوعٍ مَـــعَ رِضًـــى سُـــكُوتُهَا[3]

ثُـــمَّ لِمَـــنْ سِـــوَاهُمَا تَزْوِيجُهَـــا ... بِإِذْنِهَـــا شَـــرْطًا وَلَـــوْ بِصَـــمْتِهَا

وَالثَّيِّـــبُ[4] الْبَـــالِغُ كُـــلُّ الْأَوْلِيَـــا ... بِـــالْإِذْنِ نُطْقًـــا عَقْـــدَهَا قَـــدْ وَلِيَـــا

وَالثَّيِّـــبُ الصَّـــغِيرُ لَا يُـــزَوِّجُ ... إِلَـــى بُلُوغِهَـــا الْوَلِيّـــالْمُزَوِّجُ

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة ب.

(٢) يزوجان أي: الأب والجد، قال في مشكاة المصباح: ويشترط لصحة النكاح بالإجبار أن لا يكون بينها وبين الأب والجد عداوة ظاهرة، وإلا فلا إجبار، لأنه غير مأمور في طلب الحظ لها. العدني، المصباح المشكاة (ص١٩٦).

(٣) جمعا بين حديث (الْثَّيِّب أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا)، الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، كتاب النكاح، (٣٤٩/٤)رقم الحديث (٣٥٨٢) [حديث صحيح]. وحديث (الْبِكْرُيَسْتَأْمِرُهَاأَبُوهَا) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٠٣٧/٢) رقم الحديث(١٤٢١). فحملوا حديث مسلم على الندب. والرضا إذن كما في الحديث الذي عند مسلم (وإذنها صماتها).

(٤) في نسخة ب (والثبت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ[1]]

ثُـــمَّ السَّـــفِيهُ وَكَـــذَاكَ الْعَبْـــدُ ... بِـــإِذْنِ مَـــنْ لَـــهُ الْـــوَلَاءُ يُعْقَـــدُ[2]

وَالْعَبْـــدُ لَا يُجَـــاوِزُ الْمَأْذُونَـــا ... شَخْصًـــا وَوَقْتًـــا وَكَـــذَا مَكَانَـــا[3]

وَعَـدَدًا (أَوْ غَيْـرَ)[4] مَـا قَـدْ وَصَـفَا ... وَيَبْطُـــلُ الْنِّكَـــاحُ مَهْمَـــا خَالَفَـــا

كَـــذَا يُـــزَوِّجُ الْإِمَـــا سَـــيِّدُهَا ... جَبْـــرًا بِـــأَيِّ صِـــفَةٍ كَانَـــتْ بِهَـــا

أَيْ بِكْـــرًا وَثَيِّبًـــا وَبَالِغَـــهْ ... أَوْ غَيْرَهَـا أَوْ عَـنْ حِجَاهَـا فَارِغَـهْ

كَـــذَا إِمَـــا بَالِغَـــةً وَلِيُّهَـــا ... مَـــعْ إِذْنِهَـــا بِـــالنُّطْقِ لَا بِصَـــمْتِهَا

ثُـمَّ وَلِـيُّ بَعْضِـهَا مَـعْ مَـنْ مَلَـكْ ... مُبَعِّضًاوَالشُّـــــرَكَا لِلْمُشْـــــتَرَكْ

أَمَّـــا إِمَـــا صَـــغِيرٍ أَوْ صَـــغِيرَةٍ ... فَـــالْأَبُ وَالْجَـــدُّ فَـــذُو[5] الْوِلَايَـــةِ

كَـــذَا إِمَـــا ذِي جِنَّـــةٍ وَصِـــغَرٍ ... وَسَـــفَهٍ وَلِـــيُّهُمْ فِـــي الْأَظْهَـــرِ

وَجْهَـانِ فِـي عَبِيـدِهِمْ وَفِـي الَّـذِي ... يَلِـيهِمُ الْأَقْـوَالُ فَاسْـمَعْ كُـلَّ ذِي

إِمَّـــا أُصُـــولُهُمْ وَإِمَّـــا الْحَـــاكِمُ ... أَوْ نَائِـــبٌ لِحَـــاكِمٍ أَوْ قَـــيِّمِ

أَمَّـــا إِمَـــاءِ ثَيِّـــبٍ صَـــغِيرَةِ ... فَـــلَا لِفَقْـــدِ الْإِذْنِ وَالْعِبَـــارَةِ

---

(١) نسخة ب لا يوجد العنوان.

(٢) والدليل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه، من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – (أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ)رواه الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء بنكاح العبد بغير إذن سيده، (٤١٠/٢) رقم الحديث(١١١١)، وقال عنه: هذا حديث حسن.

(٣) قال في مشكاة المصباح: ثم إن عين له امرأة أو قبيلة أو بلدة تعينت، فإن خالف لم يصح نكاحه. العدني، مشكاة المصباح،(ص١٩).

(٤) في نسخة ب (وغير) الواو بدل أو.

(٥) في نسخة ب (وذوا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فِي أَسْبَابِ الْبُلُوغِ[١]]

وَيَثْبُـــتُ الْبُلُـــوغُ بِاسْـــتِكْمَالِ ... خَمْـسٍ وَعَشْـرٍ مِـنْ سِـنِي الْهِـلَالِ

وَبِـالمَنِي فِـي تِسْـعَةٍ مِـنْ السِّـنِينَ ... وَبِنَبَـاتِ عَانَـةٍ (فِـي الكَـافِرِينَ)[٢]

فَهَـــذِهِ لِامْـــرَأَةٍ وَلِلرِّجَـــالِ ... وَامْـــرَأَةٌ زَادَتْ بِحَـــيْضٍ وَحَبَـــالِ

أَقَـلُّ سِـنِّ الْحَـيْضِ تِسْـعٌ وَالْحَبَـلْ ... بِنَقْصِ أَدْنَى الْحَمْلِ مِنْ تِسْعٍ حَصَلْ[٣]

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة ب.

(٢) في نسخة ب (للكافرين) اللام بدل الفاء.

(٣) قال الشافعي (رحمه الله): "ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم، والجارية المحيض في أي سن ما بلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة". انظر الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بدون طبعة ١٤١٠هـ،(٩٤/٢).

ودليلهم:خبر ابن عمر: (عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي). رواه مسلم، صيح مسلم، كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ، ، (٤٣٥/٩)،رقم الحديث (٣٤٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي تَزْوِيجِ مَنْ أَسْلَمَ[١]]

لَــوْ أَسَــلَمَا حَــلاَّ بِــلَا تَجَــدُّدٍ[٢] إِنْ جَـــوَّزَ الْآنَ ابْتِـــدَاءَ الْعَقْـــدِ

(أَوْ أَسْــلَمَتْ قَبْــلَ الــدُّخُولِ فَلَهَــا تَــزَوُّجٌ فِــي الْحَــالِ لَا مَنْــعَ لَهَــا)[٣]

أَوْ أَسْـلَمَتْ بَعْـدَ[٤] الـدُّخُولِ يُنْتَظَـرْ إِسْــلَامُهُ فِــي عِــدَّةٍ كَالمحتَضَــرْ

فَــإِنْ أَتَــى فِــي عِــدَّةٍ فَهِــيَ لَــهُ أَوْ لَــمْ يَجِــئْ فِيهَــا فَــلَا حَــقَّ لَــهُ

وَحَمْلُهَــا مِــنَ الزِّنَــا فِــي دِينِهَــا كَالْحَمْـلِ فِـي مُسْـلِمَةٍ فِـي دِينِهَـا[٥]

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة ب.

(٢) في نسخة ب (تحدد).

(٣) البيت كلها ساقط من نسخة ب.

(٤) في نسخة ب (قبل) لأنه أسقط البيت الأول فنزل من كلمة قبل إلى البيت التالي.

(٥) إذا أسلمت المرأة المدخول بها فالنكاح موقوف، فإن أسلم الزوج في عدتها فهي امرأته، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فقد وقعت الفرقة، وتنكح بعده متى شاءت، وأما إذا كنت غير مدخول بها وقعت الفرقة بمجرد إسلامها، لأنها لا عدة عليها. انظر:العمراني، يحيي بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، البيان في المذهب الشافعي، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ،(٩/٣٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[مَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَالْحُرِّ[1]]

يَحِـــلُّ جَمْـــعُ أَرْبَـــعٍ لِلْحُـــرِّ وَاثْنَـيْنِ لِلْعَبْـدِ[2] وَمَـا زَادَ حُظِـر[3]

وَيَتَسَـــرَّى الْحُـــرُّ مَـــا أَرَادَهُ لَا الْعَبْـدُ مُطْلَقًـا وَإِنْ يَـأْذَنْ لَـهُ[4]

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة ب.

(٢) لعموم قوله تعالى: فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (النساء: ٢٥).

(٣) في نسخة ب (أحظر).

(٤) لقوله تعالى: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (النساء: ٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فِي نِكَاحِ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ[1]]

يَجُـــوزُ لِلْحُـــرِّ نِكَـــاحُ الْأَمَـــةِ ... بِـــــأَرْبَعٍ أُولَاهُ فَقْـــــدُ الْقُـــــدْرَةِ

عَلَـى التَّسَـرِّي (أَوْ نِكَـاحِ)[2] الْحُـرَّةِ ... بِمُـــؤَنٍ وَالثَّـــانِي خَـــوْفُ الْعَنَـــتِ

ثَالِثُـــــهُ أَنْ لَا تَكُـــونَ تَحْتَـــهُ ... امْـــــرَأَةٌ قَاضِـــــيَةٌ حَاجَتَـــــهُ

رَابِـــعُ ذَاكَ أَنْ تَكُـــونَ مُسْـــلِمَهْ ... فَـــإِنْ يَفُـــتْ شَـــرْطٌ فَهِـــيَ مُحَرَّمَـــهْ

وَفَرْعُـــهُ مِنْهَـــا كَهِـــي فِـــي الـــرِّقِّ ... كَفَـــرْعِ مُسْـــتَوْلَدَةٍ فِـــي العِتْـــقِ

وَفَرْعُـــهُ مِـــنْ أَمَـــةٍ كَالْأَمَـــةِ ... لَا فَرْعُـــهُ مِنْهَـــا بِـــوَطْيءِ الشُّـــبْهَةِ

يَحْـــرُمُ[3] جَمْـــعُ أَمَـــةٍ مَـــعَ أَمَـــةِ ... لَا حُـــرَّةٍ مَـــعَ أَمَـــةٍ قَدِيمَـــةِ

طُـــرْؤُ[4] يَسَـــارٍ وَنِكَـــاحِ الْحُـــرَّةِ ... وَهَكَـــذَا زَوَالُ خَـــوْفِ الْعَنَـــتِ

لَـــيْسَ بِفَاسِـــخٍ نِكَـــاحَ الْأَمَـــةِ ... عَلَـــى مَقَـــالِ أَكْثَـــرِ الْأَئِمَّـــةِ[5]

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة ب.

(٢) في نسخة ب (و نكاح) بالواو بدل أول.

(٣) نسخة ب (تحرم).

(٤) نسخة ب (طراء).

(٥) نسخة ب (الأمة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَحْـــــــرُمُ وَطْءُ أَمَـــــــةِ الْأَوْلَادِ عَلَـــى أَبِـــيهِمْ وَعَلَـــى الْأَجْـــدَادِ

يَجُـوزُ لِلْفَـرْعِ جَـوَارِي[1] الْأَصْـلِ نِكَاحُهَـــا لَا الْعَكْـــسُ لِلتَّفَضُّـــلِ

كَـــذَاكَ لِلْعَبِيـــدِ بِنْـــتُ السَّـــيِّدِ وَأُخْتُـــهُ إِنْ رَضِـــيَتْ مَـــعْ سَـــيِّدِ

(١) نسخة ب (جوار) بحذف الياء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[أَرْكَانُ النِّكَاحِ[1]]

فَخَمْسَـــةٌ أَرْكَانُـــهُ فَالزَّوْجَـــانِ[2] ... ثُـــمَّ الْـــوَلِي وَصِـــيغَةٌ وَالشَّـــاهِدَانِ

فَالصِّـــيغَةُ الإِيجَـــابُ وَالْقَبُـــولُ ... شَـــرْطُهُمَا مُخْتَصَـــرًا أَقُـــولُ

قَوْلُ الْوَلِي الإِيجَابُ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ... مِنْـكَ وَلَـوْ مُـؤَخَّرًا فِـي الرُّتْبَـةِ

وَالثَّـانِ قَـوْلُ الـزَّوْجِ قَـدْ قَبِلْـتُ ... نِكَاحَهَـا مِنْـكَ كَـذَا نَكَحْـتُ[3]

إِشَـــارَةُ الأَخْـــرَسِ كَالْعِبَـــارَةِ ... مِـنْ نَـاطِقٍ فِـي الْكُـلِّ دُونَ رِيبَـةِ

(وَلَـوْ بِـأَيٍّ)[4] لُغَـةٍ قَـدْ تَرْجَمَـا ... لَا بِكِنَايَـــةٍ وَلَـــوْ قَـــدْ أَفْهَمَـــا

مِـنْ غَيْـرِ تَعْلِيـقٍ وَتَوْقِيـتٍ وَلَا ... شَـرْطٍ لِمَقْصُـودِ النِّكَـاحِ يُـبْطِلَا

وَلَا لِطُـولِ[5] الْفَصْـلِ وَالتَّحَلُّـلِ ... بِـأَجْنَبِيّ وَلَا وُجُـودِ مُبْطِـلِ

كَالْمِلْـكِ وَالرُّجُـوعِ وَالْقَرَابَـةِ ... وَالْجَمْـعِ وَالصِّـهْرِةِ وَالزِّيَـادَةِ

فَـإِنْ يَقَـعْ مِـنْ هَـذِهِ شَـيْءٌ بَطَـلْ ... نِكَاحُهَـا أَوْ شَـكَّ هَـلْ فِيهَـا خَلَـلْ

---

(١) العنوان ليس في نسخة ب.

(٢) وشرط الزوجة أن تكون خالية من الموانع، وهي قريب من العشرين، انظر تفصيلها:الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)،فتح العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،(٥١٢/٧-٥١٣).

(٣) الصيغة شرط، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّه)، رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢)، رقم الحديث (١٢١٨).

(٤) في نسخة ب

(٥) في نسخة ب (بطول).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَوْ شَـكَّ فِـي الْحِـلِّ أَوْ الْتَّعْيِـينِ ... أَوْ شَـرْطِ تَحْلِيـلٍ بِغَيْـرِ مَـيْنِ

وَفِـي[1] انْقِضَـاءِ عِـدَّةٍ وَاسْـتِبْرَا ... أَوْشَـرْطِ عَبْـدٍ أَوْ إِمَـا بِـلَا امْتِـرَا

أَوْ شَكَّ فِي شَرْطِ الْوَلِي وَالشَّاهِدَيْنِ ... أَوْ فِي سِوَى ذَا أَوْ شُرُوطِ الْعَاقِدَيْنِ

أَوْ زَوْجَـةٌ كَانَـتْ كَـذَا يَتِيمَـةً ... أَوْ كَـانَ زَوْجًـا مِثْلَهَـا يَتِيمَـا

أَوْ كَـانَ طِفْـلًا زَوْجُهَـا مَـعَ الْأَبِ ... فِـي أَمَـةٍ أَوْ حُـرَّةٍ مَـعْ عَيْـبِ

أَوْ كَوْنُهَـا مَـعَ وَالِـدٍ صَـغِيرَهْ ... لِمُفْلِـسٍ أَوْ غَيْـرِ كُفْـؤٍ حَاضِـرَهْ

أَوْ كَـانَ زَوْجٌ طِفْـلًا بِغَيْـرِ أَبْ ... أَوْ مَـعَ أَبٍ لِغَيْـرِ كَفْـؤٍ قَـدْ خَطَـبْ

أَوْ فَقْدُ شَرْطٍ فِي الْوَلِي وَالشَّاهِدَيْنِ ... أَوْ مِثْـلُ هَـذِي الْمُـبْطِلَاتِ دُونَ مَـيْنِ

أَوْ ثَيِّبًـا صَـغِيرَةً مَـعَ الْـوَلِي ... لِفَقْـدِ إِذْنِهَـا وَإِجْبَـارِ الْـوَلِي

فَـإِنْ يَقَـعْ شَـيْءٌ كَهَـذِي الْمُـبْطِلَاتِ ... بَطَـلَ النِّكَـاحُ فِـي جَمِيـعِ الْحَـالَاتِ

ثُـمَّ لْـيَكُنْ مُوَافِقًـا مُشْـتَمِلَا ... عَلَـى النِّكَـاحِ مُوجِبًـا وَقَـابِلَا

كَـذَا عَلَـى وَكَالَـةٍ لَـوْ وُكِّـلَا ... مِـنْ مُوجِـبِ الْعَقْـدِ وَمِمَّـنْ يَقْـبَلَا

لِابُـدَّ فِـي الْإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ ... أَنْ يَقْصِـدَاهُمَا بِـلَا تَغَافُـلِ

---

(١) في نسخة ب (أو في) أو بدل و.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي شَرْطِ الْوَلِيِّ(١)(٢)]

شَـــرْطُ الْـــوَلِي حُرِّيَـــةٌ وَعَقْـــلُ رُشْـــدٌ بُلُـــوغٌ ثُـــمَّ سَـــلْمٌ عَـــدْلُ

ذُكُـــورَةٌ ثُـــمَّ اخْتِيَـــارٌ حِـــلُّ فِـــي الْفِسْـــقُ قَـــوْلٌ أَنَّـــهُ لَا يُبْطِـــلُ

(١) العنوان لا يوجد في نسخة ب.

(٢) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ). رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر الزجر عن أن يزوج النساء إلا الأولياء الذين جعل الله جل وعلا عقدة النكاح إليهم دونهن، (٣٨٦/٩) رقم الحديث (٤٠٧٥). حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ[١]]

أَقْـرَبُ كُـلِّ الْأَوْلِيَـا[٢] أَبٌ فَجِـدْ ... ثُـمَّ شَـقِيقٌ فَـأَخٌ لِمَـنْ وَلَـدْ

ثُـمَّ بَنُـوا الشَّـقِيقِ ثُـمَّ لِـلْأَبِ ... فَـالْعَمُّ[٣] لِلْأَبَـوَيْنِ ثُـمَّ لِـلْأَبِ

وَالْأَخُ لِـلْأُمِّ مِـنِ ابْنَـيْ عَـمِّ ... مُقَـدَّمٌ عَلَـى سِـوَاهُ فَـاعْلَمِ

ثُـمَّ بَنُـو الْأَعْمَـامِ لِلْأَبَـوَيْنِ ... ثُـمَّ بَنُـوهُمْ لِأَبٍ كَـذَيْنِ

وَبَعْـدَ فَقْـدِ عَصَـبَاتِ النَّسَـبِ ... يُـزَوِّجُ الْمُعْتِـقُ دُونَ رَيْـبِ

فَعَصَـبَاتُهُ كَطُـرْقِ النَّسَـبِ ... لَكِـنْ يُقَـدَّمُ ابْنُـهُ عَلَـى الْأَبِ

وَبَعْـدَهُمْ مُعْتِـقُ ذَاكَ الْمُعْتِـقِ ... فَعَصَـبَاتُه بِهَـذَا الطُّـرُقِ

لَكِـنْ يَلِـي عَتِيقَـةَ الْمَـرْأَةِ مَـنْ ... يُـزَوِّجُ الْمَـرْأَةَ وَالْإِذْنُ حَسَـنْ

وَبَعْـدَ مَوْتِهَـا يُـزَوِّجُ ابْنُهَـا ... بِإِذْنِهَـا عَلَـى (الْـوِلَا لَا)[٤] أَبُهَـا

وَبَعْـدَ هَـؤُلَاءِ حَـاكِمُ الْبَلَـدْ ... إِنْ لَـمْ يَكُـنْ لَهُـمْ وَكِيـلٌ فِـي الْبَلَـدْ

فَـإِنْ يَكُـنْ نَاكِحُهَـا مِثْـلُ ابْـنِ عَـمْ ... فَمَـنْ يُسَـاوِيهِ مِـنَ أَبْنَـاءِ لِعَـمْ[٥]

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب)..

(٢) في نسخة ب (الأوليان).

(٣) في نسخة ب (وللعم).

(٤) في نسخة ب (الولاك).

(٥) في نسخة ب (العم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَوْ حَاكِمًــا فَمَــنْ عَــلَا أَوْ مِثْلُــهُ أَوْ نَائِـــبُ الْحَـــاكِمُ لَا وَكِيلُـــهُ

عِنْـــدَ تَسَـــاوِي الْأَوْلِيَـــاءِ يُقْـــرَعُ نَــدْبًا وَذُو[1] فَضْــلٍ بِسَــبْقٍ يُرْفَــعُ

وَيَقْبَــلُ الْوَالِــدُ لِابْنِــه الصَّــغِيرِ أَوْ جَــدُّهُ حَتَّــى يَصِــيرَ كَــالْكَبِيرِ

وَيَتَــوَلَّى الْجَــدُّ بَــيْنَ الطَّــرَفَيْن فِــي بِنْــتِ ابْــنٍ بِــابْنِ ابْــنِ مَيِّتَــيْن

(١) في نسخة ب (وذوا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فِي التَّحْكِيمِ[١]]

يَجُـــوزُ لِلـــزَّوْجَيْنِ أَنْ يُحَكِّمَـــا عَـدْلًا إِذَا لَمْيَـكُ[٢] قَـاضٍ فَاعْلَمَـا

وَمَـعَ وُجُـودِ[٣] حَـاكِمٍ فِـي الْبَلَـدِ يَبْطُـلُ تَحْكِـيمٌ عَلَـى الْمُعْتَمَـدِ

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب)

(٢) في نسخة ب (يكن) بتثبيت النون.

(٣) في نسخة ب(وجوه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فِي التَّوْكِيلِ[1]]

يَجُـوزُ[2] فِـي النِّكَـاحِ أَنْ يُـوَكِّلَا[3] مِـنْ مُوجِـبِ الْعَقْـدِ وَمِمَّـنْ يَقْـبَلَا

كَـذَاكَ فِـي الْخُلْـعِ وَفِـي الطَّـلَاقِ وَفَـي سِـوَاهُمَا وَفِـي الْإِعْتَـاقِ

لِـيْسِ فِـي التَّوْكِيـلِ ذِكْـرُ مَهْرِهَـا مِـنَ الْـوَلِي شَـرْطًا وَلَا فِـي إِذْنِهَـا

فَالاحْتِيَـاطُ[4] وَاجِـبٌ وَرُبَّمَـا يُبْطِـلُ تَرْكُـهُ النِّكَـاحَ فَافْهَمَـا

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب)

(٢) في نسخة ب زيادة كلمة (للزوج) بعد كلمة (يجوز).

(٣) الوكالة في اللغة: تذكر ويراد بها الحفظ، قال الله عزوجل: وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. أي: حافظ، وقال تبارك وتعالى: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا قال الفراء: أي حفيظة، وتكذرويرا بها الاعتماد وتفويض الأمر، قال الله تعالى: وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ، وقال الله تعالى خبرا عن سيدنا هود عليه السلام: إني توكلت على ربي وربكم. أي اعتمدت على الله وفوضت أمري إليه.

قال النووي: الوكالة بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان ذكرهما ابن السكيت وغيره التوكل والاعتماد، يقال: توكلت على الله أي اعتمدت عليه، وهذا الأمر موكول إلى فلان ووكلت الأمر غليه وكلا ووكولا إذا فوضته إليه وجعلته نائباً. انظر: ابن منظور، لسان العرب (٧٣٦/١١). الرازي، محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ (ص٣٠٦).النووي، يحيي بن شرف الحزامي النووي (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، الطبعة المنيرية،(٣٦٨/٣).

وفي الاصطلاح: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابية ليفعله في حياته، وقيل: غقامة شخص مقام نفسه في عمل مأذون فيه مطلقاً أو مقيداً. انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٢١٧/٢).الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٨٢٣هـ)، فتح الوهاب في شرح المنهاج، دار المعرفة، بدون طبعة (٣٧٢/١).

والنبي صلى الله عليه وسلم وَكَّل عُرْوَةَ فِي الشِرَاءِ. رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يراهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – آية فأراهم انشقاق القمر، (٢٠٧/٤) رقم الحديث(٣٦٤٢). وعند الحاكم في المستدرك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضحري إلى النجاشي يخب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت تحت عبيد الله بن حجش فزوجا إياه وأصدقها النجاشي من عنده عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة دينار. مستدرك الحاكم، كتاب النكاح،(٢١/٤) رقم الحديث(٦٧٦٨) [حديث صحيح].

(٤) في نسخة ب (والاحتياط) بالواو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَمَـــا إِذَا قَصَّـــرَ فِيمَـــا وُكِّـــلَا ... أَوْ تَـــرَكَ الْحَـــظَّ لَهَـــا[1] وَأَهْمَـــلَا

أَوْ قَصَّـــرَ الْـــوَلِيُّ فِيمَـــا أَذِنَـــتْ ... رَشِـــيدَةٌ إِذْ أَطْلَقَـــتْ أَوْ عَيَّنَـــتْ

كَـــذَا إِذَا خَـــالَفَ فِيمَـــا أَذِنَـــا ... مِثْـــلُ وَلِـــيٍّ خَالَفَالْمَأْذُونَـــا

ثُـمَّ لْيُضِـفْ[2] كُـلٌّ إِلَـى مَـنْ وَكَّـلَا ... لَفْـظَ النِّكَـاحِ مُوجِبًـا وَقَـابِلًا

لِلْمُجْبِـرِ التَّوْكِيـلُ قَبْـلَ إِذْنِهَـا ... (أَوْ لِسِـوَاهُ)[3] فِـي الْأَصَـحِّ فَادْرِهَـا

يَجُـوزُ تَوْكِيـلُ[4] الْعَبِيـدِ فِـي الْقَبُـولِ ... لَا فِـي الْإِيجَـابِ فَكُـنْ ذَا مَعْقُـولِ

---

(١) في نسخة ب بالتثنية (لهما).

(٢) نسخة ب (ليصف).

(٣) في نسخة ب (ولسواه).

(٤) في نسخة ب (للتوكيل) بزيادة اللام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الابْنِ أُمَّه[1]]

يُــزَوِّجُ الْأُمَّ ابْنُهَــا فِــي صُــوَرِ ... ثَلَاثَــةٍ فَكُــنْ لَهَــا ذَا فِكْــرِ

وَهِــيَ كَــوْنُ الابْــنِ مُعْتِقًــا لَهَــا ... أَوْ قَاضِــيًا أَوْ ابْــنَ ابْــنِ عَمِّهَــا[2]

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب).

(٢) لأن البنوة لا تكفي لوحدها، إذ لا مشاركة بينه وبينها بالنسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب فلا يزوج إلا في ثلاث صور: الأولى بالولاء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ) رواه الحاكم وصححه. مستدرك الحاكم، كتاب الفرائض،(٤/٣٧٩) رقم الحديث: (٧٩٩٠) والثاني: أن يكون ابن عم لها فهو يلتقي معها في النسب. الثالث: أن يكون قاضياً. انظر: العدني، مشكاة المصباح (ص١٥٥ بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[شُرُوطُ الشَّاهِدَيْنِ(١)]

وَالشَّـرْطُ أَنْ يَحْضُـرَ فِيـهِ شَـاهِدَانِ ... مُكَلَّفَـــانِ ذَكَـــرَانِ مُسْـــلِمَانِ

حُـــرَّانِ سَـــامِعَانِ بَاصِـــرَانِ ... عَـــدْلَانِ نَاطِقَـــانِ عَارِفَـــانِ(٢)

غَيْـرَ الْـوَلِي وَالـزَّوْجِ وَالْمَسْـتُورِ ... إِسْـــلَامُهُ كَـــذَا بَيَـــانُ الْحُـــرِّ

وَلَـــمْ يَكُـــنْ ذَا حِرْفَـــةٍ دَنِيَّـــةٍ ... وَتَـــارِكِ الْحَيَـــاءِ وَالْمُـــرُوَّةِ

فِـي حَالَـةِ النِّكَـاحِ لَا فِـي إِذْنِهَـا ... بَـلْ يُسْـتَحَبُّ حَيْـثُ يُرْعَـى إِذْنُهَـا)(٣)

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب).

(٢) قال الغزالي: ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين، ولا ينعقد بحضور رجل وامرأتين، خلافا لأبي حنيفة، وقال...: لا حاجة إلى الشهادة، وقال مالك: يكفي الإعلان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) فيقول لا بد من حضور من هو أهل للشهادة، فلا يكفي حضور الصبي والذمي والرقق والأصم والفاسق، وفي حضور الأعمى خلاف، لأنه أهل لبعض الشهادات. انظر: الغزالي، الوسيط (٦٣/٦).

(٣) سقط البيت كاملا من نسخة ب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فِي نَقْلِ الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ(١)]

وَيُنْقَلُ الْوَلَا إِلَى الْأَبَاعِدِ ... فِي سِتِّ حَالَاتٍ لِنَقْصِ(٢) الْعَاقِدِ

كُفْرُ(٣) صَبِي ثُمَّ جُنُونُ(٤) رِقٌّ(٥) ... ثُمَّ اخْتِلَالُ الرَّأْيِ ثُمَّ الْفِسْقُ(٦)

وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْفَاسِقَا ... لَهُ وَلَايَةٌ وَكُنْ مُوَافِقَا

وَسُنَّ لِلْأَبْعَدِ أَنْ يَسْتَأْذِنَا ... مِنَ أَقْرَبٍ كَذَا لَهُ أَنْيَأْذَنَا

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب)

(٢) في نسخة ب (لنقض).

(٣) قال الغزالي: فيسلب الولاية الخاصة حتى لا يزوج المسلم ابنته الكافرة. انظر: الغزالي، الوسيط (٨٤/٦).

(٤) قال الغزالي: كالصبا والجنون والإغماء والعته والسفة الموجب للحجر والمرض المؤلم الملهي عن النظر لشدته، فجميع ذلك يسلب الولاية وينقلها إلى الأبعد. انظر: الغزالي، الوسيط (٨١/٦)

(٥) قال الرافعي: وذلك ما في الرقيق من نقصان وعدم تفرغه للبحص والنظر. انظر: الرافعي، فتح العزيز (٥٤٩/٧).

(٦) قال الغزالي: لرابع الفسق وظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا أنه يلي. انظر: الغزالي، الوسيط (٨٣/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الْقَاضِي[1]]

يُـزَوِّجُ الْقَاضِـي النِّسَـاءَ الْبَالِغَـاتِ ... بِإِذْنِهَـا نُطْقًـا بِخَمْـسِ حَـالَاتِ

فَقْـدُ الْـوَلِيِّ عَضْـلُهُ[2] وَنِكَاحُـهُ ... وَغَيْبَـةُ الْقَصْـرِ كَـذَا إِحْرَامُـهُ

وَدُونَ قَصْـرٍ لِتَعَـذُّرِ الطَّلَـبْ ... أَوْ فَـوْتِ رَاغِـبٍ يَجُـوزُ لِلتَّعَـبْ

لَابُـدَّ فِـي الْعَضْـلِ مِـنَ الْإِثْبَـاتِ ... عِنْـدَ أُولِـي الْأُمُـورِ كَالْقُضَـاةِ

وَكَوْنُـهُ لِعَـدَمِ الْكَفَـاءَةِ ... وَلَا لِـنَقْصِ[3] الْمَهْـرِ وَالْفَائِـدَةِ[4]

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب)

(٢) في نسخة ب (وعضلة) بزيادة الواو.

(٣) في نسخة ب (لبعض).

(٤) قال الغزالي: وأما السلطان فولي في أربع مواضع: عند عدم الولي وغيبته وعضله وإذا أراد الولي أن يزوج من نفسه. انظر: الغزالي، الوسيط (٦/٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي الْكَفَاءَةِ(١)]

وَسُـــنَّ أَنْ يَكُـــونَ كُـــلٌّ مِنْهُمَـــا ... كُفْـؤًا(٢) وَقَـدْ يَكُـونُ شَـرْطًا فِيهِمَـا

وَهـــيَ حَقُّهَـــا وَحَـــقٌّ ذِي الْـــوَلَا ... يَسْـــقُطُ بِالْإِسْـــقَاطِ مِنْهُمَـــا كِـــلَا

وَرُبَّمَـــا إِسْـــقَاطُهَا لَا يَقْبَـــلُ ... شَـــرْعًا وَرُبَّمَـــا النِّكَـــاحُ يَبْطُـــلُ

لَـــوْ ادَّعَـــتْ بِغَيْـــرِ كُفْـــؤٍ وَنَهَـــى ... وَلِيُّهَـــا فَغَيْـــرُ عَاضِـــلٍ لَهَـــا

أَوْ رَضِـــيَتْ بِغَيْـــرِ كُفْـــؤٍ وَالْـــوَلِي ... صَـــحَّ وَالاعْتِـــرَاض لِلْأَسَـــافِلِ

أَوْ بِرِضَـــاهَا وَاحِـــدٌ زَوَّجَهَـــا ... دُونَ رِضَـــاهُمْ لَـــمْ يَصِـــحَّ عَقْـــدُهَا

لَـــوْ عَيَّنَـــتْ كُفْـــؤًا كَـــذَلِكَ الْـــوَلِي ... كُفْـــؤًا يُسَـــاوِيهِ فَخُـــذْ كُفْـــؤَ الْـــوَلِي

وَلَا يُـــزَوِّجُ حَـــاكِمٌ مَـــنْ لَا وَلِـــي ... مِنْ غَيْرِ كُفْؤٍ فِي الْأَصَحِّ كَالْوَلِي

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب).

(٢) الكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريبالحديث (١٨٠/٤).ابن منظور، لسان العرب (١٣٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ(١)]

فَخَمْسَـــةٌ خِصَـــالَةُ الْكَفَـــاءَةِ(٢) سَـــلَامَةٌ مِـــنَ الْعُيُـــوبِ الْسَّـــبْعَةِ(٣)

حُرِّيَّـــةٌ وَحِرْفَـــةٌ دِيـــنٌ نَسَـــبْ وَفِـــي الْيَسَـــارِ قَـــدْ تَـــرَدَّدَ الْعَـــرَبْ(٤)

وَهَـذِهِ الْخِصَـالُ تُرْعَـى فِـي الْبَنَـاتِ مُعْتَبَـــرًا وَفِـــي الْبَنِـــينَ سَـــاقِطَاتِ

لَكِـــنْ وَلِـــيُّ الْطِّفْـــلِ لَا يُزَوِّجُـــهْ بَأَمَـــةٍ أَوْ ذَاتِ عَيْـــبٍ يَكْرَهُـــهْ(٥)

كَـــذَلِكَ الْحَـــاكِمُ لَا يُـــزَوِّجُ بِغَيْـــرِ كُفْـــؤٍ لَا إِذَا مَـــا أُحْوِجُـــوا

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب)

(٢) الكفاءة لغةً: أصل المكافأة المقاومة والموازنة؛ ومنه يقال: فلان كِفْئُ فلان وكُفُؤُه؛ ومنه قول الله جل وعز: {وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ}، والكفاءة المصدر؛ يقال: كَفُؤَ كَفَاءَةً؛ ومنه قول الأحنف: لا أجيب من لا كفاءة له، ويقال: ما لي به قِبَلٌ ولا كِفَاءٌ؛ أي: ما لي طاقة به، وهو مصدر كافأته. انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري(ت٢٧٦هـ)، غريب الحديث، طبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى،١٣٩٧هـ (١٠/٢). واصطلاحاً: أي: الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج. الهيثمي، أحمد بن محمد الهيثمي (ت٩٧٣هـ)، تحفة المنهاج شرح المنهاج لابن حجر، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧هـ، (١١٩/٣٠).

(٣) وهي: البرص، والجذام المستحكمان، والجنون، والإغماء إلا ما كان منه حال المرض بسببه، والجب والعنة بالمرأة. انظر: العدني، مشكاة المصباح، (ص١٧٩). وانظر: الرملي، محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، (٤٢٢/٢٠). وذكر النووي في روضة الطالبين بشيء من التفصيل، فقال: العيوب المثبتة في الخيار ثلاثة أقسام؛ أحدها يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلاثة البرص ولا يلتحق به البهق، والثاني الجذام وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، الثالث الجنون منقطعا كان أو مطبقا ولا يلحق به الإغماء بالمرض إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل. انظر: النووي، روضة الطالبين، (١٧٦/٧).

(٤) فالمعسر كفؤٌ للموسر، لأن المال غاد وارئح، ولا يفتخر به أولو المروءات والبصائر. العدني، مشكاة المصباح، (ص١٨٣).

(٥) في نسخة ب (يكره) بحذف الضمير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ(١)(٢)]

مِـــنْ بَعْـــدِ وَطْءٍ كَـــامِلًا طَلَّقَهَـــا ثُـــــمَّ أَرَادَ ثَانِيًـــــا نِكَاحَهَـــــا

فَإِنَّهَـــــا عَلَيْـــــهِ لَا تَحِـــــلُّ إِلَّا بِـــأَنْ(٣) يَنْكِحَهَـــا الْمُحَلِّـــلُ(٤)

مِـنْ غَيْـرِ شَـرْطٍ ثُـمَّ وَطْءٍ فَطَـلَاقِ فَعِـــدَّةٍ ثُـــمَّ نِكَـــاحٍ بِاتِّفَـــاقِ(٥)

وَفَاسِـــدُ النِّكَـــاحِ لَا حَاجَـــةَ لَـــهُ إِلَـــى مُحَلِّـــلٍ وَلَا عِـــدَّة لَـــهُ(٦)

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب).

(٢) وهو نكاح يفعله من حَرُمَتْ عليه زوجته بالطلاق، بالطلقة الأخيرة الثالثة، بعض الناس لضعف إيمانه، وقلة خوفه من الله عز وجل، يتفق مع شخص آخر ليتزوجها، فإذا دخل بها ووطأها، فارقها حتى يعود إليها زوجها الأول، وهذا هو النكاح الذي يسمى نكاح التحليل. انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى بن باز، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ، (٢٧٧/٢٠).

(٣) في نسخة ب (بإذ)

(٤) لقوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (البقرة:٢٣٠)، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها (١٠٥٥/٢) رقم الحديث (١٤٣٣).

(٥) أي: لو نكحها بشرط أنه إذا وطء طلق، أو بانت منه، أو فلا نكاح بينهما: بطل النكاح.(مشكاة المصباح ص٢٨٠). وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ». أبوداود، سليمان بن أشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم الحديث(٢٠٧٦) وقال الألباني: صحيح.

(٦) أي: فالوطء في النكاح الفاسد لا يحلل، ولهذا لا يحصل به التحصين. (العدني، مشكاة المصباح ص٢٨٠). وقال الإمام الغزالي في الوسيط: «ثم التحليل إنما يحصل بوطء تام في نكاح صحيح غير مختل» الغزالي، الوسيط (١٥٨/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنْ كَـانَ مِـنْ غَيْـرِ الشُّـهُودِ وَالْـوَلِي ... لَـــهُ النِّكَـــاحُ مَعْهُمَـــا فِـــي الْحَـــالِ

إِنْ كَـانَ مِـنْ غَيْـرِ وَلِـي نِكَاحُـهُ[1] ... لَـــهُ بِـــذَلِكَ الْـــوَلِي تَجدِيـــدُهُ

كَـــذَاكَ مَفْسُـــوخُ وَبَـــاقٍ لِلطَّـــلَاقِ ... فَلَهُـمْ التَّجْدِيـدُ مِـنْ غَيْـرِ اتِّفَـاقِ

فَـــإِنْ يَكُـــنْ يَـــنْكِحُ غَيْـــرُ الْفَاسِـــدِ ... فَإِنَّهَـــا تَعْقِـــدُ[2] [لِلتَّجَاحُـــدِ][3]

وَإِنْ تَكُـــــنْ مُعْتَـــــدَّةً فَلْتُكْمِـــــلِ ... عِـــدَّتَهَا ثُـــمَّ لْتُجَـــدِّدْ[4] وَبِـــالْوَلِي

فَـــإِنْ يَكُـــنْ يَـــنْكِحُ غَيْـــرُ الْفَاسِـــدِ ... فَعِـــــدَّتَانِ لِبَيَـــــانِ الْوَلَـــــدِ[5]

[6]فَعِـــــدَّةٌ لِـــــزَوْجٍ هَـــــذَا الْأَوْلِ ... وَعِـــدَّةٌ لِزَوْجِهَـــا الثَّـــانِي الْـــوَلِي

فَـــإِنْ يَقَـــعْ حَمْـــلٌ فَلِلَّـــذِي احْتَمَـــلْ ... فَقَـــــائِفٌ إِذَا لِكُـــــلٍّ يُحْتَمَـــــلْ

---

(١) في نسخة ب (ونكاحه) زيادة الواو.

(٢) في نسخة ب (تعتد).

(٣) في نسخة أ (للتحاجد).

(٤) في نسخة ب (لتحدد).

(٥) في نسخة ب (الواحد).

(٦) من بداية هذا البيت إلى أن يصل ستة وعشرين بيتا – يعني صفحتان من المخطوط– لم أجد من مع نسخة (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[[بَابٌ فِي الرُّجُوع]]

صَـــحَّ رُجُـــوعُ[1] امْـــرَأَةٍ مُطَلَّقَـــهْ ... بِـلَا اعْتِيَـاضٍ قَـدْ بَقِـي مَـنْ طَلَّقَـهْ[2]

مَدْخُولَـــةٍ قَبْـــلَ انْقِضَـــاءِ الْعِـــدَّةِ ... إِنْ بَقِيَـــا أَهْـــلًا لِتِلْـــكَ الرَّجْعَـــةِ

مِـــنْ غَيْـــرِ تَوْقِيـــتٍ وَإِبْهَـــامٍ وَلَا ... شَـــرْطٍ فَـــإِنْ يَفُـــتْ شَـــرْطٌ فَيَـــبْطُلَا

بِـــلَا شُـــهُودٍ وَرِضَـــى مِنْهَـــا وَلَا ... إِذْنٍ مِـــنَ الْـــوَلِي وَسَـــيِّدٍ أَوَلَا

بِمِثْـــلِ رَاجَعْـــتُ كَـــذَا رَدَدْتُهَـــا ... إِلَـــى نِكَـــاحِي وَكَـــذَا نَكَحْتُهَـــا

فَيَحْـــرُمُ الْـــوَطْءُ وَلَمْـــسٌ وَنَظَـــرْ ... قَبْـلِ ارْتِجَاعِهَـا فَكُـنْ عَلَـى حَـذَرْ

---

(١) الرجعة لغة: رَجَع يَرْجِع رَجعْاً ورُجُوعاً ورُجْعَى ورُجْعاناً ومَرْجِعاً ومَرْجِعةً: انصرف. وفي التنزيل: **إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى** (العلق: ٨)، أَي الرُّجوعَ والمَرجِعَ، مصدر على فُعْلى؛ وفيه: (المائدة: ٤٨)، أَي رُجُوعكم؛ وفي حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: (مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْد الْمَوْتِ) أَي سأَل أَن يُرَدّ إِلى الدنيا ليُحْسن العمل ويَسْتَدْرِك ما فات). (ابن منطور، لسان العرب مادة رجع، (١١٤/٨).

واصطلاحاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. (الرملي، نهاية المحتاج (٥٧/٧).

(٢) بدليل قوله تعالى: **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** (البقرة:٢٢٨) إلى قوله: **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** (البقرة: ٢٢٨)، والمراد به الرجعة.

ومن السنة عن عائشة، قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا ، قالت: وكيف ذاك ؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى نزل القرآن: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** (البقرة: ٢٢٩)، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق. رواه الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، (٣٠٧/٢) رقم الحديث (٣١٠٦) [حديث صحيح].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُـــمَّ لَـــهُ بَعْـــدَ انْقِضَـــا عِـــدَّتِهَا مِـــنْ غَيْـــرِ تَحْلِيـــلٍ لَهَـــا نِكَاحُهَـــا

وَمَـــا لِمَـــنْ رَاجَعَهَـــا لَـــيْسَ لَـــهُ إِلَّا طَـــلَاقٌ كَـــانَ بَاقِيًـــا لَـــهُ

لِنَحْـــوِ عَبْـــدٍ رَجْعَـــةٌ وَرَجْعَتَـــان لِلْحُـــرِّ وَالتَّحْلِيـــلُ فِيهِمَـــا يُبَـــان

وَلَهُمَـــا فِـــي الْعِـــدَّةِ الرَّجْعِيَّـــةِ عَشْـــرٌ مِـــنْ أَحْكَـــامِ النِّكَـــاحِ الثَّابِـــتِ

كَـــالْإِرْثِ وَالْخُلْـــعِ وَعِـــدَّةِ الْوَفَـــاة وَحُرْمَـــةِ الْأُخْـــتِ وَحُكْـــمِ النَّفَقَـــات

كَـــذَا ظِهَـــارٍ وَرُجُـــوعٍ وَطَـــلَاقِ كَـــذَاكَ إِيـــلَاءٍ وَسُـــكْنَى بِاتِّفَـــاقِ[1]

---

(١) لقوله تعالى: - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ (الطلاق:١)، وقال تعالى أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق:٦)، وقال تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (البقرة:٢٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[[طَلَاق الْبَائِنَة]]

وَمَــنْ كَمَــالًا قَبْــلَ وَطْءٍ طَلَّقَــا ... فَــإِنْ يَكُــنْ مَعِيَّــةً قَــدْ فَارَقَــا

مِثْــلَ ثَلَاثًــا أَوْ يَكُــنْ مُرَتَّبَــا ... كَوَاحِــدٍ أَوْ اثْنَــيْنِ فَهُــوَ جَــدَّدَا

لِأَنَّهَــا تَبِــينُ بِــالْأُولَى وَلَا ... يَلْحَقُهَــا الْبَــاقِي كَخُلْــعِ مَــثَلَا

أَوْ طُلِّقَــتْ بِعِــوَضٍ أَوْ فُسِــخَتْ ... أَوْ طَلْقَــةٍ قَــدْ بَقِيَــتْ ثُــمَّ انْقَضَــتْ

أَوْ نَاقِصًــا خَالَعَهَــا أَوْ أَسْــلَمَا ... ذَوُا رِدَّةٍ لَهَــا النِّكَــاحُ انْصَــرَمَا

فَــإِنَّ كُــلَّ هَــؤُلَاءِ السِّــتَّةِ ... جَــائِزَةُ التَّجْدِيــدِ دُونَ رَجْعَــةِ

فَمَــا لِمَــنْ جَــدَّدَ مِــنْ طَــلَاقِ ... إِلَّا طَــلَاقٌ قَبْــلَ تَجْدِيــدٍ بَقِــي

فَــإِنْ يَكُــنْ مِــنْ بَعْــدِ زَوْجٍ و...[1] ... طَلَّــقَ كُــلًّا فَلَــهُ الْكُــلُّ أَتَــى

---

(١) الكلمة غير واضحة في نسخة ب، طبعا هذا الجزء من ضمن الصفحات التي لم أجد مع نسخة (أ) أيضا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[[خِيَارُ الْفَسخِ]](١)

وَلَهُمَـــا الْخِيَـــارُ بِالْجُـــذَامِ ... وَبَـــرَصٍ وَبِـــالْجُنُونِ التَّـــامِ

كَـــذَا لَـــهُ بِـــالرَّتْقِ وَالْقَـــرْنِ كَمَـــا ... لَهَـــا بِعُنَّـــةٍ وَجَـــبٍّ فَاعْلَمَـــا(٢)

فَـــي عُنَّـــةٍ يُمْهِلُهَـــا الْقَاضِـــي إِلَـــى ... عَـــامٍ إِذَا ادَّعَـــتْ عَلَيْـــهِ أَجَـــلَا

وَسُـــنَّ ذِكْـــرُ الْمَهْـــرِ فِـــي الْعَقْـــدِ وَلَا ... يَكُـــونُ تَرْكُـــهُ النِّكَـــاحَ مُـــبْطِلًا(٣)

وَمَـــا يَجُـــوزُ أَنْ يَكُـــونَ ثَمَنَـــا ... صَـــحَّ صَـــدَاقًا وَلْـــيَكُنْ مُعَيَّنَـــا

عَيْنًـــا وَدَيْنًـــا وَكَـــذَا(٤)مَنْفَعَـــهْ ... وَعَـــاجِلًا وَآجِـــلًا مُفَوَّضَـــهْ

بِـــالْمَوْتِ وَالْـــدُّخُولِ يَسْـــتَقِرُّ ... وَقَبْلُـــهُ طَلَاقُهَـــا يُشَـــطِّرُ

---

(١) العنوان لا يوجد في نسخة (ب) وهذا من ضمن الجزء الذي لم أجد مع نسخة (أ).والفسخ لغةً:: فسخت العود فسخا من باب نفع أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ وفسخت الثوب ألقيته وفسخت العقد فسخا رفعته وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه قال السرقسطي فسخت البيع والأمر نقضتهما وفسخت الشيء فرقته وفسخت المفصل عن موضعه أزلته. انظر: الفيومي، المصباح المنير، باب (فسخ) (٤٦٦/٢).

(٢) العيوب التي تثبت خيار الفسخ سبعة عند الشافعية وهي: الجب والعنة والجنون والجذام والبرص والرتق والقرن. استدل على خيار الفسخ من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة من غفار، فلما أُدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً، فقال: (البسي ثيابك، والحقي بأهلك). وقال لأهلها: (دلستم علي).البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا، رقم الحديث(١٤٨٨٣) [حديث ضعيف].

(٣) إلى هذا البيت وقبله ستة وعشرين بيتا– يعني صفحتان في المخطوط– لم أجد مع نسخة (أ).

(٤) في نسخة ب (وكذاك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَجُــوزُ لِلْمَــرْأَةِ تَفْــوِيضُ الصَّــدَاقِ كَقَوْلِهَــا زَوَّجَنِــي بِــلَا صَــدَاقِ

قَبْـلَ الـدُّخُولِ يَفْـرِضُ المَهْـرَ لَهَـا وَبَعْــدَهُ يَلْــزَمُ مَهْــرُ مِثْلِهَــا

ثُــمَّ إِذَا لَــمْ يَــذْكُرِ الْمَهْــرَ مَعَــهُ يَلْــزَمُ مَهْــرُ مِثْلِهَــا إِنْ جَامَعَــهْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابُ مَهْرُ[1] الْمِثْلِ[2]]

يَفْرِضُـــهُ الزَّوْجَـــانِ بِالتَّرَاضِـــي ... ثُـــمَّ إِذَا مَـــا اخْتَلَفَـــا فَالْقَاضِـــي[3]

وَهْـــوَ كَمَهْـــرِ الْعَصَـــبَاتِ لِـــلْأَبِ ... وَمَـــنْ بِهَـــا يُـــدْلِيْ بِقُـــرْبِ النَّسَـــبِ

ثُـــمَّ بِقَـــدْرِ حُسْـــنِهَا وَقُبْحِهَـــا ... يَزِيـــدُ أَوْ يَـــنْقُصُ مَهْـــرُ مِثْلِهَـــا[4]

وَيَفْسَـــدُ[5] الصَّـــدَاقُ دُونَ الْعَقْـــدِ ... فِي بَعْـــضِ مَسَـــائِلَ بِـــلَا تَوَقُّـــفِ

أَوَّلُهَـــا أَنْ لَا يُسَـــمَّى قَـــدْرَهُ ... كَـــذَاكَ تَعْلِيـــقٌ بِمَـــا يَشَـــاؤُهُ

كَـــذَا بِتَفْـــوِيضِ النِّسَـــاءِ لِلْعَاقِـــدِ ... ثُـــمَّ بِـــوَطْءٍ فِـــي نِكَـــاحٍ فَاسِـــدِ

خَامِسُـــهَا شَـــرْطٌ خِيَـــارٍ فِيـــهِ ... وَبَـــذْلُ مَـــالٍ لِلْـــوَلِي يُعْطِيـــهِ

---

(١)المَهْرُ لغـةً: صـداق المـرأة و الجمـع (مُهُـورَةٌ)، و (مَهَـرْتُ) المـرأة (مَهْـرًا) مـن بـاب نفـع أعطيتهـا المهـر، و(مَهَرَ) في العلم وغيره (يَمْهَرُ) بفتحتين (مُهُورًا) و (مَهَارَةً) فهو (مَاهِرٌ) أي حاذق عالم بذلك و(مَهَرَ) في صناعته،(مَهَرَ بِهَا) و (مَهَرَهَا) أتقنها معرفة. انظر: الفيومي، المصباح المنير مادة (مهر) (٢/٥٨٣).

(٢) العنوان لا يوجد في نسخة ب.

(٣) قال تعالى: **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** (النساء: ٤).

(٤) لحديث علقمة: قال: "أتي عبد الله– أي ابن مسعود– في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد مَعْقِل بن سنان الأشجعي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى في بردع بنة واشق بمثلما قضى وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهن، وأقربهن الأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات؛ لأنهن أقرب إليها، فإن لم يكن لها أقارب، اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبها بها. رواه النسائي، السنن الكبرى، طبعة الرسالة، كتاب النكاح في أبواب الصداق، (٣/٣١٦)حديث رقم(٥٥١٦)، [حديث صحيح].

(٥) وفي نسخة ب (أو يفسد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَعَقْـــدُ مُجْبِـــرٍ صَـــغِيرَةً عَلَـــى مَـــا دُونَ مَهْـرِ مِثْلِهَـــا لَـــوْ جُعِـــلَا

وَوَالِـــدٌ[1] أَمْهَـــرَ عُـــرْسَ الْوَلَـــدِ أَمَالَـــــهُ يَمْلِـــــكُ بَعْـــــدَ الْوَلَـــــدِ

وَجَعْـــلُ مَهْـــرٍ وَاحِـــدٍ لِنِسْـــوَةٍ وَعُـــذْرُ تَعْلِـــيمٍ كَمِثْـــلِ الْآيَـــةِ

كَـــذَا لَـــدَى تَحَـــالُفٍ[2] ثُـــمَّ لَـــهُ مَوَاضِـــــعٌ وَلَـــــيْسَ ذَا مَحِلَّـــــهُ

---

(١) في نسخة ب (ووالداً) بالنصب.

(٢) وفي نسخة ب (تخالف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي الْمُتْعَةِ(١)]

وَتُوجِـــبُ الْمُتْعَـــةُ(٢) بِاتِّفَـــاقِ بَعْـــدَ الـــدُّخُولِ فُرْقَـــةَ الطَّـــلَاقِ

وَقَبْلَـــهُ إِنْ فَوَّضَـــتْ بِمَهْرِهَـــا وَقَـدْرَهَا مَـا يَفْـرِضُ الْقَاضِـي لَهَـا

---

(١) من هنا ذكر العناوين في نسخة ب، ولكن بكلمة (فصل) بدل (باب).

(٢) المتعة لغة: هي التمتع أو ما يتمتع به من الحوائج، قال الزبيدي: والمتعة بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتاع، وفي ال... المتعة والمتاع اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي وهو التمتيع، وهو في اللسان أيضا، ومنه قوله تعالى: **مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** (البقرة: ٢٤٠). أراد متعوهن تمتيعا، فوضع متاعا موضع تمتيع. انظر: ابن منظور، لسان العرب (٨/٣٣٠، ٣٣٢).

واصطلاحاً: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها، ودليله قوله تعالى: **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** (البقرة: ٢٣٦)، قال الشافعي: هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلى التي سمى لها، وطلبت قبل الدخول، وعلى هذا الجمهور. انظر: الغزالي، الوسيط (٦/٣١٥) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي الطَّلَاقِ[1]]

ثُـــمَّ الطَّـــلَاقُ[2] سُـــنَّةٌ وَوَاجِـــبُ ... مُحَـــرَّمٌ كُـــرْهٌ وَخَـــالٍ فَـــارْقُبُوا[3]

يُسَـــــنُّ أَنْ يُفَـــــرِّقَ الطَّلَاقَـــــا ... فِـــي كُـــلِّ طُهْـــرٍ طَلْقَـــةً اشْـــتِيَاقَا

صَـــحَّ طَـــلَاقُ مِـــنْ مُكَلَّـــفٍ بِـــلَا ... إِكْرَاهُـــهُ مِـــنْ غَيْـــرِ حَـــقٍّ مِـــنْ مَـــلَا

لِزَوْجَـــــةٍ مَعْلُومَـــــةٍ بِاسْـــــمِهَا ... أَوْ وَصْـــفِهَا أَوْ بِإِشَـــارَاتٍ[4] لَهَـــا

لَا بَـــائِنٍ خُلْعًـــا وَلَا مَـــنْ طُلِّقَـــتْ ... بَعْدَ الدُّخُولِ نَاقِصًا[5] ثُمَّ انْقَضَتْ

إِلَّا إِذَا مَـــــا جَـــــدَّدَ نِكَاحَهَـــــا ... فَعِنْـــــدَ ذَاكَ وَاقِـــــعٌ طَلَاقُهَـــــا

بِـأَيِّ لَفْـظٍ مِـنْ صَـرَائِحِ[6] الطَّـلَاقِ ... مِـــنْ غَيْـــرِ نِيَّـــةٍ لِإِيقَـــاعِ الطَّـــلَاقِ

وَلَـــيْسَ عِنْـــدَ ذَاكَ شَـــيْءٌ يَنْفِـــي[7] ... لِقَصْـــدِهِ مَعْنَـــى الطَّـــلَاقِ فَـــاعْرِفِ

---

(١) في نسخة ب (فصل في الطلاق)

(٢) الطلاق لغة: رفع القيد مطلقاً، يقال: أطلق القريب إلى خلاه. انظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٢٥/١٠). واصطلاحاً: قال النووي: هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فينقطع النكاح به، انظر: النووي، تهذيب الأسماء(١٨٨/١).

(٣) الطلاق على خمسة أضرب: واجب هو طلاق المولى بعد التربص إذ أبى الفيئة، ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه، ومباح وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الفرقة بها، ومندوب إليه وعند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، ومحظورة وهو الطلاق في الحيض أو طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، انظر: النووي، روضة الطالبين (٣/٨- ٧). الرملي، نهاية المحتاج (٦٨/٦). ابن قدامة، المغني (٣٢٣/١٠، ٣٢٤).

(٤) نسخة ب (بإشارة) بالمفرد.

(٥) نسخة ب (ناقضاً).

(٦) و في نسخة ب (صريح) بالمفرد.

(٧) و في ب (يفني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَـالْنَّوْمِ وَالسَّـهْوِ وَجَهْـلٍ لِلطَّـلَاقِ وَدَرْسِ عِلْـمٍ وَحِكَايَـاتَ[1] الطَّـلَاقِ

مَـا قَصْـدُ زَوْجٍ لَازِمـاً لَفْظَ الطَّـلَاقِ بَـلْ قَصْـدُهُ الْفِـرَاقُ كَـافٍ لِلطَّـلَاقِ[2]

ثَلَاثَـةٌ هُـنَّ صَـرَائِحُ الطَّـلَاقِ وَهْـيِ الطَّـلَاقُ وَالسِّـرَاحُ وَالْفِـرَاق

كَـذَاكَ مِـنْ صَـرَائِحِ أَلْفَـاظِ الطَّـلَاقِ نَعَـمْ جَـوَابٌ سَـائِلٍ عَـنِ الطَّـلَاق

مُسْـتَخْبِراً[3] أَيْ جَـاهِلاً وُقُوعَـهُ أَوْ مُنْشِـئًا أَيْ قَاصِـدًا إِيقَاعَـهُ

وَكُـلُّ لَفْـظٍ شَـاعَ فِـي أَيِّ بَلَـدْ عَلَـى الطَّـلَاقِ فَصَـرِيحٌ فِـي الْبَلَـدْ

وَمَـنْ يَقُـلْ إِنْ غِبْـتُ عَامًـا عَنْهَـا لَسْـتُ بِـزَوْجٍ فَلَهَـا مِـنْ بَعْـدِهَا[4]

وَبِكِنَايَـةٍ كَـذَا مَـعْ نِيَّـةِ مَقْرُونَـةٍ وَلَـوْ لِـبَعْضِ اللَّفْظَـةِ

وَهْـيَ كُـلُّ لَفْظَـةٍ تُحْتَمَـلُ[5] طَلَاقُهَـا وَغَيْـرُهُ وَمَثَّلُـوا

كَقَوْلِكَ اعْتَدِّي وَكَاسْتَبْرِئِي[6]الرَّحِمْ وكَـالْحَقِي بِالْأَهْـلِ وَاسْـرَحِ الـنَّعَمْ

كَـذَا تَزَوَّجِـي وَأَنْـتِ[7] لِـي حَـرَامٌ وَمِثْـلُ أُخْتِـي أَوْ كَـأُمِّي فِـي الْأَنَـامِ

---

(١) نسخة ب (أو) بدل (و).

(٢) البيت برمته محذوف من نسخة ب.

(٣) وفي نسخة ب (مستحبرا) بالمهملة.

(٤) البيت كاملا محذوف من نسخة ب.

(٥) وفي نسخة ب (يحتمل).

(٦) وفي نسخة ب (كاستبرِ)

(٧) في نسخة ب (فأنت) بالفاء بدل الواو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبَعْـــدَ عِـــدَّةٍ تَزَوَّجِـــي كَمَـــا ... أَفْتَـى بِـهِ ابْـنُ صَـلَاحٍ[1] فَاعْلَمَـا[2]

تَرْجَمَـــةُ الصَّـــرِيحِ كَالتَّصْـــرِيحِ ... كَـــذَا كِنَايَـــةٌ بِـــلَا تَـــرْجِيحِ

فَـــإِنْ أَرَادَ عَـــدَدًا فَلْيَـــذْكُرِ ... لَفْظًـــا بِمَـــا أَرَادَهُ بِـــالْجَهْرِ

أَوْ يَنْـوِ مَـا يَشَـاء وَلَـوْ بِلَفْظَـةٍ ... وَاحِـــدَةٍ صَـــرِيحٍ أَوْ كِنَايَـــةٍ

ثُمَّـتَ[3] إِنْ لَـمْ يَنْـوِ أَوْ لَـمْ يَلْفَـظِ ... عَـــدًّا فَطَلْقَـــةٌ لِـــذِكْرِ اللَّفْـــظِ

وَشَـــرْطُهُ اقْتِـــرَانُ نِيَّـــةِ الْعَـــدَدْ ... بِـهِ فَـإِنْ[4] لَـمْ يَقْتَـرِنْ بِلْغُـو الْعَـدَدْ

وَيَمْلِـكُ الْحُـرُّ ثَلَاثًـا مِـنْ طَـلَاق ... وَالْعَبْـدُ طَلْقَتَـيْنِ مِـنْ غَيْـرِ اخْـتِلَاف

فِـي كُـلِّ شَـيْءٍ كَالْعَبِيـدِ يُـذْكَرُ ... مُـــبَعَّضٌ مُكَاتَـــبٌ مُـــدَبَّرُ

يَجُـــوزُ لِلزَّوْجَـــةِ أَنْ يُطَلِّقَـــا ... لِنَفْسِـــهَا بِـــإِذْنِ زَوْجٍ نَطَقَـــا

كَطَلِّقِـي نَفْسَـكِ أَنْـتِ مِثْـلُ مَـا ... لِغَيْرِهَـــا يَجُـــوزُ هَـــذَا فَاعْلَمَـــا[5]

---

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه الأصولي المفسر الحجة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري الأصل الثرخاني المولد، الموصلي النشأة، الدمشقي الدار والوفاة الشافعي المذهب المعروف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ، ومن أشهر مصنفاته: المقدمة في علوم الحديث وشرح مشكل الوسيط وغيرها الكثير. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن خلطان (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعلام، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م (٢٤٣/٣).الذهبي، محمد بن أحمد بن الذهبي (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ (١٤٠/٢٣).

(٢) سقط البيت كاملا من نسخة ب.

(٣) وفي نسخة ب (تمت).

(٤) وفي نسخة ب (وإن) بالواو بدل الفاء.

(٥) جاء في الأثر عن علي τ وزيد τ (إن اختارت نفسها فطلقة بائنة، وإن اختارت زوجتها فرجعية)، رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٣٤٥/٧) رقم الحديث (١٤٨٠٢) [حديث صحيح]. واشتد إنكار عائشة –رضي الله عنها– فقالت: (خيرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته، أترى أن ذلك طلاق رجعي) رواهمسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق باب بيان تخير امرأته لا يكون طلاق إلى بنية،(١٠١٠/٢) رقم الحديث(١٤٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ[1]]

يَجُــوزُ تَعْلِيــقُ الطَّــلَاقِ بِــإِذَا ... وَإِنْــوَإِنْ لَــمْ مِثْــلُ إِنْ لَمْيَــكُ ذَا

وَهَكَــــذَا بِصِــــفَةٍ وَلاَ يَقَــــعْ ... طَلَاقُهَــــا إِلَّا إِذَا هُمَــــا وَقَــــعْ

وَمَــــنْ يُعَلِّقْــــهُ بِشَــــيْئَيْنِ فَــــلَا ... طَــــلَاقَ إِلَّا بِهِمَــــا مُكَمَّــــلَا

لَا يَــدْفَعُ التَّعْلِيــقُ بِــالرُّجُوعِ مِــنْ ... مُعَلَّــقٍ لَكِــنْ بِخُلْعِــهِ قَمِــنْ

---

(١) انظر: الغزالي، الوسيط (٦/٥٣١- ٥٧٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي الْخُلْعِ[1]]

وَالْخُلْـعُ[2] كَـالطَّلَاقِ لَكِـنْ بِعِـوَضْ ... مِنْهَـا لَـهُ أَوْ مِـنْ سِـوَاهَا لِغَـرَضْ

كَـدَفْعِ تَعْلِيـقِ ثَـلَاثٍ مِـنْ طَـلَاق ... أَوْ دَفْـعِ[3] مَـا بَيْنَهُمَـا مِـنْ شِـقَاقِ[4]

كَمِثْـلِ خَالَعْـتُ وَطَلَّقْـتُ عَلَـى ... كَـذَا وَطَلِّقْنِـي[5] عَلَـى ذَا مَـثَلَا

فَيَسْـتَحِقُّ الـزَّوْجُ بِـالْقَبُولِ مَـا ... قَـدْ عَوَّضَـتْ عَلَـى الَّـذِي الْتَزَمَـا

وَهْـيَ تَبِـينُ بِالَّـذِي مِـنَ الطَّـلَاقِ ... نَـوَي وَلَا يَلْحَقُهَـا بَـاقِي الطَّـلَاقِ

لِلْخُلْـعِ أَلْفَـاظٌ كَـذَا وَصُـوَرٌ[6] ... أَحْكَامُهَـا فِـي غَيْـرِ هَـذَا يُـذْكَرُ

---

(١) العنوان سقط في نسخة ب.

(٢) الخلع لغة: اسم من خلع، قال الأزهري: يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه، قال: وسمي ذلك الفراق خلعاً لأن الله عزوجل جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباسان لهن، فقال تعالى: **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** (البقرة: ١٨٧)،وهي ضجيعهوضجيعته، فإذا اقتدت منه بمال تعطينه ليبينها منه، فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه خلع كل واحد منهما لباس صاحبه. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (٩٦/١). وانظر: القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي (ت ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء للقونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، بدون طبعة ١٤٠٦هـ،(ص١٦١).

والخلع اصطلاحاً: هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج، انظر: النووي، روضة الطالبين (٣٧٤/٧).

ودليل جوازه قوله تعالى: **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ** (البقرة: ٢٢٩)، وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في البخاري: (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً). رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الخلع وكيف الطلاق فيه،(٤٦/٧)، رقم الحديث (٥٢٧٣).

(٣) نسخة ب (دفع).

(٤) في نسخة ب (الشقاق) بأل التعريف.

(٥) في نسخة ب (أو طلقني) بأو بدل الواو.

(٦) في نسخة ب (أو صور) بأو بدل الواو..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَمِثْلِ إِنْ أَعْطَيْتِ أَوْ ضَمَنْتِ لِي أَوْ عَنْ صَدَاقٍ لَكِ إِنْ أَبْرَأْتِ لِي

يَجُوزُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَهْ مَا بَقِيَتْ لَهَا طَلَاقٌ عِنْدَهْ

بِلَا مُحَلِّلٍ وَلَا وَقْتَ لَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ أَوْ بَعْدَهُ

يَجُوزُ فِي الْخُلْعِ وَفِي الطَّلَاقِ وَكَالَةٌ كَذَاكَ فِي الْإِعْتَاقِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي الظِّهَارِ(١)]

وَمَــنْ يَقُــلْ لِزَوْجَــةٍ بَــيْنَ الْمَــلَا ... أَنْــتِ عَلَــيَّ مِثْــلُ أُمِّــي مَــثَلَا

فَــإِنْ نَــوَى بِــهِ ظِهَــارًا فَظِهَــارُ(٢) ... وَإِنْ نَــوَى كَرَامَــةً فَــلَا ضِــرَارْ

وَفِــي الظِّهَــارِ يَحْــرُمُ الْــوَطْءُ إِلَــى ... كَفَّــــارَةٍ وَهْــــيِ مُرَتَّــــبٌ وِلَا

فَعِتْــقُ قِــنٍّ أَوْ صَــيَامُ شَــهْرَيْنِ ... أَوْ لِثَلَاثِــينَ طَعَــامٌ مَــرَّتَيْنِ

أَوْ الطَّــلَاقُ فَطَــلَاقٌ وَكَــذَا ... أَنْــتِ عَلَــيَّ مِثْــلُ أُخْتِــي فَكَــذَا(٣)

---

(١) العنوان سقط من نسخة ب.

(٢) الظهار لغة: مشتق من الظهر، والظهار والتظهر والتظاهر عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب، والمرأكة المركوبة إذا غشبت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أي لا يحل لي ركوبك، فأقام الركوب مقام النكاح، وهذا من استعارات العرب.

وقال ابن منظور: وظاهر الرجل من امرأته ومنها مظاهرة وظهاراً، إن قال: هي علي كظهر ذات رحكم وقد تظهر منها وتظاهر وظهر من امرأته تظهيرا كله بمعنى.

وقال ابن قتيبة: والظهار الذي تحرم به المرأة مأخوذ من الظهر، وذلك أن تقول لها أنت علي كظهر أمي، فكانت تطلق في الجاهلية بذلك.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (٥٢٨/٤).الرازي، محمد أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ،(ص١٧١)، ابن قتيبة، الغريب، (ص٢٠٩).

أما في الاصطلاح: فهو تشبيه الزوج زوجته بمحرمه، لي من باب التقدير والكرامة. انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب في شرح المنهاج، دار المعرفة، بدون طبعة،(١٦١/٢).

(٣) ودليله من الكتاب قوله تعالى: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا (المجادلة: ٢). وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (المجادلة: ١). فقال: يعتق رقبة إلى آخر الحديث. رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢٦٦/٢) رقم الحديث(٢٢١٤) [حديث صحيح].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي الْإِيلَاءِ(١)(٢)]

وَمَـنْ عَلَـى تَـرْكِ جِمَـاعِ الزَّوْجَـةِ ... يَحْلِـفُ وَلَـوْ بِغَيْـرِ ذِكْـرِ الْمُـدَّةِ

أَوْ مُـدَّةً يَزِيـدُ قَـدْرُهَا عَلَـى ... أَكْثَـرِ مِـنْ أَرْبَـعِ أَشْـهُرٍ وِلَا

فَهْـوَ يُسَـمَّى مُولِيًـا فَلْتَصْـبِرِي ... بِحُكْـمِ قَـاضٍ أَرْبَعًـا مِـنْ أَشْـهُرِ

ثُـمَّ إِذَا لَمْيَـفِ(٣) بَعْـدَ أَمْـرِهِ ... طَلَّقَهَـا الْقَاضِـي بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ

يَلْزَمُـهُ التَّكْفِيـرُ مَهْمَـا جَامَعَـا ... مُخَيَّـرًا إِمَّـا بِعِتْـقٍ فَاسَـمَعَا

أَوْ بِعَشْـرِ مِـنْ لِبَـاسٍ أَوْ طَعَـامِ ... لِلْفُقَـرَا أَوْ بِـثَلَاثٍ مِـنْ صِـيَامِ

وَمَـنْ يَقُـلْ جَامَعْـتُ أَوْ جَـامَعَنِي ... هَـذَا زِنًـا يَلْزَمُـهُ حَـدَّانِ

---

(١) العنوان سقط من نسخة ب.

(٢) الإيلاء مصدر من آلى يولي، والإيلاء في اللغة: اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك.
وفي الشرع: قال النووي: الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.
انظر: القونوي، أنيس الفقهاء (ص١٦١).النووي، تهذيب الأسماء واللغات (١٠/٣) والأصل في الإيلاء قوله تعالى: **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (البقرة: ٢٢٦).

(٣) وفي نسخة ب (لم يقر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْمَفْقُودِ(١)]

يَجُــوزُ فَسْــخٌ لِنِكَــاحِ الْمَفْقُــودِ ... بِخَمْسَــةٍ مِــنَ الشُّــرُوطِ الْمَعْهُــودِ

أَوَّلُهَــا أَنْ لَــيْسَ يُــدْرَى حَالُــهُ ... وَلَا يَكُــونُ عِنْــدَهَا أَمْوَالُــهُ

وَأَنْ تَكُــونَ دَائِمًــا فِــي طَاعَتِــهْ ... حَــالَ حُضُــورِهِ وَحَــالَ غَيْبَتِــهْ

وَأَنْ تَكُــونَ ذَا لِقَــاضٍ ثَابِتَــا ... وَيَحْكُــمُ الْقَاضِــي بِمَــا قَــدْ ثَبَتَــا

فَــإِنْ يَفُــتْ مِــنْ هَــذِهِ شَــرْطٌ فَــلَا ... يَصِــحُّ فَسْــخُهَا وَيَبْقَــى بَــاطِلًا

وَفِــي الْقَــدِيمِ أَرْبَعًــا مِــنْ سَــنَةٍ ... تَمْكُــثُ ثُــمَّ عِــدَّةَ الْمَنِيَّــةِ(٢)

---

(١) سقط العنوان من نسخة ب.

(٢) قال النووي: الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره فنكاحه مستمر، وينفق عليها الحاكم من ماله إن كان في بلد الزوجة مال، فإن لم يكن كتب الحاكم بلده ليطالبه بحقها، وإن انقطع خبره ولم يوقف على حاله حتى يتوهم موته فقولان: الجديد: الأظهر أنه لا يجوز لها أن تنكح غيره حتى يتحقق موته أو طلاقه ثم تعتد، والقديم: أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح، ومما احتجوا به للجديد أن أم ولده لا تعتق ولا يقسم ماله، والأصل الحياة والنكاح، وأنكر بعضهم القديم. انظر: النووي، روضة الطالبين (٨/٤٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي فَسْخِ غَيْرِ الْمَفْقُودِ(١)]

وَغَيْـرُ مَفْقُـودٍ إِذَا أَعْسَـرَ عَـنْ ... نَفَقَـةٍ أَوْ كِسْـوَةٍ أَوْ عَـنْ سَـكَنِ

فَلْتُثْبِـتَنْ لِلْقَاضِـي إِنْ لَـمْ تَصْـبِرِي ... فَيَفْسَـخُ الْقَاضِـي لِـدَفْعِ الضَّـرَرِ

أَوْ كَـانَ مُوسِـرًا وَلَكِـنِ امْتَنَـعْ ... وَهْـيِ فِـي طَاعَتِـهِ لَـمْ تَمْتَنِـعْ

فَلْتُخْبِـرِ الْقَاضِـي وَإِنْ لَـمْ يَقْبَـلِ ... كَلَامَـهُ فَالْفَسْـخُ مِنْـهُ(٢) مُنْجَلِـي

أَوْ كَـانَ هَـذَا جَالِسًـا فِـي بَلَـدِ ... فَلْيُنْـهِ قَاضِـيهَا لِقَاضِـي الْبَلَـدِ

فَـإِنْ أَطَـاعَ الشَّـرْعَ أَدَّى حَقَّهَـا ... وَإِنْ أَبَـى فَيَفْسَـخُ القَاضِـي لَهَـا

فَـإِنْ يَكُـنْ مَوْضِـعُهُ مَجْهُـولَا ... وَالشَّـرْطُ مَوْجُـودٌ فَفَسْـخٌ سَـهُلَا

وَكُـلُّ هَـذَا الْحُكْـمُ فِـي الْبَالِغَـةِ ... فَلَـيْسَ فَسْـخٌ لِـوَلِي الصَّـغِيرَةِ

وَمَـنْ يُـزَوِّجْ عَبْـدَهُ بِأَمَتِـهِ ... فَـلَا يَجُـوزُ فَسْـخُهُ لِنَفْقَتِـهْ

لَكِـنْ يَجُـوزُ فَسْـخُهَا بِالْحِيلَـةِ ... وَقَـدْ أَتَـى الْحِيْلَـةُ عَـنْ أَئِمَّـةِ

وَهْـيِ إِذَا كَاتَبَهَـا سَـيِّدُهَا ... ثُـمَّ يُعْطِـي عَبْـدَهُ مَلْكًـا لَهَـا

فَيَنْفَسِـخُ بِـهِ نِكَـاحُ الْعَبْـدِ ... ثُـمَّ لْتُعَجِّـزْ نَفْسَـهَا لِلـرَّدِ

وَبَعْـدَ ذَا يَعُـودُ كُـلٌّ مِنْهُمَـا ... مِلْكًـا لِسَـيِّدٍ وَفَسَـخٌ مُبْرَمَـا

---

(١) سقط العنوان من نسخة ب.

(٢) في نسخة ب (فيه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ مَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ]

وَرُبَّمَـــا يَنْفَسِـــخُ النِّكَـــاحُ ... لِوَاقِـــعٍ عَلَيْهِمَـــا وَبَـــاحُوا[1]

كَالْمِلْـــكِ وَالْإِرْثِ وَوَطْءِ الشُّـــبْهَةِ ... وَالْخُلْـــفِ وَالرَّضَـــاعِ أَوْ كَـــالرِّدَّةِ

قَبْـــلَ الـــدُّخُولِ رِدَّةٌ لَـــوْ وَقَعَـــتْ ... فِـــي وَاحِـــدٍ فَفُرْقَـــةٌ تَنَجَّـــزَتْ

وَبَعْـــدَهُ مَوْقُوفَـــةٌ فَـــإِنْ رَجَـــعَ ... فِـي عِـدَّةٍ فَالْكُـلُّ فِـي الـدِّينِ اجْتَمَـعْ

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية: فسخ النكاح: التفريق في النكاح إما أن يكون فسخا أو طلاقا، والفسخ: منه ما يتوقف على القضاء، ومنه ما لا يتوقف عليه.أما الفسخ المتوقف على القضاء فهو في الجملة يكون في الأمور الآتية:

أ – عدم الكفاءة.

ب – نقصان المهر عن مهر المثل.

ج – إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر، لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة فسخ بالاتفاق، أما الفرقة بسبب إباء الزوج فهي فسخ في رأي الجمهور ومنهم أبو يوسف، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد، فلم يريا توقفها على القضاء، لأن الفرقة حينئذ طلاق في رأيهما.

د – خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية، إذا زوجهما في الصغر غير الأب والجد.

هـ – خيار الإفاقة من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الجنون غير الأب والجد والابن.

انظر: الموسوعة الكويتية الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، (١٣٧/٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي الْعِدَّةِ]

وَعِـــدَّةُ[1] النِّسَـــاءِ أَنْـــوَاعٌ فَـــلَا ... نِكَـــاحٌ قَبْـــلَ الانْقِضَـــاءِ أَصْـــلًا

مَـا لِلنِّسَـا مِـنْ عِـدَّةٍ قَبْـلَ الـدُّخُولِ ... بِالْفَسْـخِ وَالطَّـلَاقِ يَـا أُولِـي الْعُقُـولِ

إِمَّـا بِمَـوْتِ الـزَّوْجِ مِـنْ قَبْلِ الدُّخُولِ ... فَإِنَّهَـا تَعْتَـدُّ مِـنْ أَجْـلِ النُّـزُولِ

---

(١) العدة في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها. انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ(ص٢٧٠).

وفي الاصطلاح: هي تربص ما يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهة. الجرجاني، التعريفات (ص١٩٢).

ودليلها من القرآن الكريم من قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (البقرة: ٢٢٨). وقوله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (الطلاق: ٤). وقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (البقرة: ٢٣٤).

ومن السنة: فقد روت أم عطية – رضي الله عنها– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) رواه مسلم والبخاري وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: (اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (١١٢٣/٢) رقم الحديث(١٤٨٦).

ونقل الإجماع ابن قدامة على مشروعية العدة. انظر: ابن قدامة، المغني (١٩٤/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ[1] عِدَّةُ الْوَفَاةِ لِلْحَامِلِ]

فَعِـــدَّةُ الْوَفَـــاةِ وَضْـــعُ الْحَمْـــلِ ... لِحُـــرَّةٍ وَأَمَـــةٍ[2] مَـــعَ حَمْـــلِ[3]

بِشَـــرْطِ كَـــوْنِ حَمْلِهَـــا لِبَعْلِهَـــا ... كَـــذَا وَبِانْفِصَـــالِ[4] كُـــلِّ حَمْلِهَـــا

وَإِنْ تَلِـــدْ بِقِطْعَـــةٍ مِـــنْ لِحْـــمِ ... وَشَـــــهِدَتْ قَوَابِـــــلٌ لِلْحُكْـــــمِ

لَا أَنْ تَلِـــدَ لِـــدُونِ سِـــتِّ أَشْـــهُرٍ ... أَوْ فَـــوْقَ أَرْبَـــعٍ كَـــذَا مِـــنْ دَهْـــرِ

مِـــنْ حِـــينِ وَطْئِهَـــا وَهَـــذَا الْوَلَـــدُ ... لَا يَلْحَـــقُ الـــزَّوْجَ وَلَكِـــنْ يُجْحَـــدُ

أَقَـــلُّ حَمْـــلٍ سِـــتَّةٌ مَـــعَ لَحْظَتَـــيْنِ ... وَمُنْتَهَـــاهُ[5] سَـــنَتَانِ فِـــي اثْنَتَـــيْنِ

ثُمَّـــتَ إِنْ لَمْيَـــكُ بَـــيْنَ وَضْـــعَتَيْنِ ... أَقَـــلُّ حَمْـــلٍ فَهْـــوَ ثَـــانِي تَـــوْأَمَيْنِ

ثُـــمَّ ثَمَـــانُونَ كَـــذَا مِـــنْ يَـــوْمِ ... أَقَـــلُّ إِمْكَـــانِ زَمَـــانِ اللَّحْـــمِ

وَمِائَـــةٌ وَخُمْسُـــهَا مَـــعَ لَحْظَـــةِ ... لِلسَّـــقْطِ مُنْتَهَـــى زَمَـــانِ الصُّـــورَةِ

---

(١) وفي نسخة ب (فصل).

(٢) وفي نسخة ب (أو أمةٍ).

(٣) لقوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق: ٤)

(٤) وفي نسخة ب (أو بانفصال).

(٥) وفي نسخة ب (منتها) بحذف الضمير (هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِالْأَشْهُرِ(١)]

وَحَـــائِلًا أَرْبَعَـــةً مِـــنْ أَشْـــهُرِ وَعَشْـــــرَةً لِحُـــــرَّةٍ لِلْأَمـــــرِ(٢)

وَنِصْـــــفُهَا لِأَمَـــــةٍ إِنْ دَخَـــــلَا عَلَيْهِمَـــا الْأَزْوَاجُ أَوْ لَـــمْ يَـــدْخُلَا

(١) العنوان سقط من نسخة ب.

(٢) لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا البقرة: ٢٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ عِدَّةُ الْحَامِلِ[1]]

وَعِـــدَّةُ الطَّـــلَاقِ وَالْفَسْـــخُ أَتَـــى ... بِوَضْـــعِ حَمْـــلِ حُـــرَّةٍ أَوْ أَمَتَـــا[2]

بِشَـــرْطِ وَضْـــعِهَا جَمِيـــعَ الْحَمْـــلِ ... وَكَـــوْنِ حَمْلِهَـــا لَـــذَاكَ الْبَعْـــلِ

فَـــإِنْ يَكُـــنْ مِـــنَ الزِّنَـــا لَا تَنْقَضِـــي ... بَالْوَضِـــعِ فِيهِمَـــا وَفِـــي مَـــوْتٍ قُضِـــي

لَكِـــنْ نِكَـــاحُ حَامِـــلٍ مِـــنَ الزِّنَـــا ... يَجُـــوزُ مَـــعَ كُـــرْهٍ لِمَـــنْ قَـــدْ فَطِنَـــا

---

(١) كذلك سقط العنوان من نسخة ب.

(٢) لقوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق: ٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابُ الْعِدَّةُ بِالْإِقْرَاءِ(١)]

أَوْ بِثَلَاثَـــةٍ مِـــنَ الْأَطْهَـــارِ ... لِحُـــرَّةٍ تَحِـــيضُ بِـــالْأَدْوَارِ

وَالطُّهْـرُ قَـدْ يَمْتَـدُّ بَـيْنَ حَيْضَـتَيْنِ ... أَكْثَـــرُ مِمَّـــا سَـــنَةٍ أَوْ سَـــنَتَيْنِ

بَقِيَّـــةُ الطُّهْـــرِ كَطُهْـــرٍ يُحْسَـــبُ ... جَـــامَعَ فِـــي ذَلِـــكَ أَمْ لَا الْمُجْنِـــبُ

وَالْأَمَـــةُ الَّتِـــي تَحِـــيضُ دَائِمًـــا ... عِـــدَّتُهَا طُهْـــرَانِ حَقًّـــا فَافْهَمَـــا

كَـــالْقِنِّ مُسْـــتَوْلَدَةُ مُـــدَبَّرَهْ ... كَـــذَا الْمُبَعَّضَـــاتُوَالْمُكَاتَبَهْ

لِلِانْفِسَـــاخِ وَالنِّكَـــاحِ الْفَاسِـــدِ ... وَشُـــبْهَةٍ حُكْـــمُ طَـــلَاقِ الْقَاصِـــدِ

---

(١) سقط العنوان من نسخة ب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابُ الْحَيْضُ[1]]

أَقَلُّ سِنِّ الْحَيْضِ[2] تِسْعٌ وَالْحَبَلْ ... بِنَقْصِ[3] أَدْنَى الْحَمْلِ مِنْ تِسْعٍ حَصَلْ

كَذَا أَقَلُّ الاحْتِلَامِ تِسْعُ ... وَقِيلَ عَشْرٌ بِالْهِلَالِ فَاسْمَعُوا

أَقَلُّ حَيْضٍ لَيْلَةٌ وَيَوْمُهَا ... أَوْ قَدْرُ ذَاكَ إِنْ تَقَطَّعْ دَمُهَا

وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ غَالِبَهْ[4] ... وَخَمْسَةٌ مَعْ عَشْرَةٍ أَكْثَرُهْ

ثُمَّ إِذَا زَادَ عَلَى خَمْسِ عَشَرْ ... فَهْوَ اسْتِحَاضَةٌ فَكُنْ عَلَى حَذَرْ

ثُمَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ... فَخَمْسَةٌ مَعَ عَشْرَةٍ مِنْ غَيْرِ مَيَنِ

أَمَّا زَمَانُ أَكْثَرِ الطُّهْرِ فَمَا ... أَتَى لَهُ حَدٌّ بِقَوْلِ[5] الْعُلَمَا

فَمَا لِطُولِ عِدَّةٍ حَدٌّ فَقَدْ ... يَطُولُ طُهْرٌ زَمَنًا مِنْ غَيْرِ حَدْ

فَالطُّهْرُ قَدْ يَمْتَدُّ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ... أَكْثَرُ مِمَّا سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ

أَقَلُّهَا عَشْرٌ ثَلَاثًا وَاثْنَتَانِ ... إِنْ طُلِّقَتْ فِي الطُّهْرِ ثُمَّ لَحْظَتَانِ

---

(١) سقط العنوان أيضا من نسخة ب.

(٢) الحيض لغة: حَاضَتِ السمرة (تَحِيضُ) (حَيْضًا) سال صمغها و (حَاضَتِ) المرأة (حَيْضًا) و (مَحِيضًا) و (حَيَّضْتُهَا) نسبتها إلى الحيض والمرة (حَيْضَةٌ) والجمع (حِيَضٌ) (انظر: الفيومي، المصباح المنير، باب الحاء، (١٥٩/١).

واصطلاحاً: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عند الداء والصفر. (انظر: الجرجاني، التعريفات ص١٢٧).

(٣) وفي نسخة ب (بنقض) بالضاد المعجمة.

(٤) في نسخة ب (و غالبه) بزيادة الواو.

(٥) في نسخة ب (يقول).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِحُـــــرَّةٍ فَتَنْقَضَـــــي بِطَعْنِهَـــــا فِـــي دَوْرِهَـــا الثَّالِـــثِ[1] مِـــنْ مَحِيضِـــهَا

كَـذَا لَهَـا إِنْ طُلِّقَـتْ فِـي الحَـيْضِ بِسَـــــبْعَةٍ وَأَرْبَعِـــــينَ تَنْقَضِـــــي

مَـــعَ لَحْظَـــةٍ فَتَنْقَضِـــي بِـــالطَّعْنِ فِـــي حَيْضِـــهَا الرَّابِـــعِ دُونَ مَـــيْنِ

(١) في نسخة ب (لثالث ثم) لام الجر مع زيادة (ثم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ عِدَّةُ الْأَمَةِ[1] وَمَن انْقَطَعَ حَيْضَتُهَا[2]]

ثُـــمَّ الْأَقَلُّلِإِمَـــا فِـــي الطُّهْـــرِ ... سِـــتٌّ وَلَحْظَتَـــانِ بَعْـــدَ عَشْـــرِ

كَـذَا لَهَـا فِـي حَيْضِـهَا بِلَحْظَـةِ ... بَعْـــدَ ثَلَاثِـــينَ وَيَـــوْمٍ زَادَتِ

وَالْمَـــرأَةِ الَّتِـــي دِمَاهَـــا انْقَطَعَـــا ... تَصْـبِرُ سِـنَّ[3] الْيَـأْسِ حُكْمًـا قَاطِعَـا

وَالْبَـارِزِي[4]أَفْتَـى بِتِسْـعِ أَشْـهُرِ ... ثُـــمَّ ثَـــلَاثٍ عِـــدَّةً لَلضَّـــرَرِ

---

(١) عدة الأمة حيضتان كما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) رواه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب النكاح، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، (٤٧٩/٢)، رقم الحديث (١١٨٢).

(٢) وأما الآيسة فعدتها بالأشهر، لقوله تعالى: **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** (الطلاق: ٤).

(٣) في نسخة ب (بسن) بزيادة الباء.

(٤) هو شرف الدين البارزي، واسمه: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله الجهني، وسمع من أبيه وجده والشيخ عز الدين الفاروشي والشيخ جمال الدين بن مالك وجماعة، وأجازه الشيخ عز الدين بن عبد السلام نجم الدين البادرائي والحافظ رشيد الدين العطار وأبو شامة، وأخذ على يديه ولده إبراهيم وولد ولده عبد الرحيم وولد أخيه عثمان بن محمد أحمد بن الحسن بن أحمد المقدسي وابن الوردي، وتقي الدين الحرازي، ومحمد بن يوسف بن صالح شمس الدين القفصي، وغيرهم كثير، ولي منصب قضاء مصر، ومن مصنفاته: شرح الحاوي، التمييز وترتيب جامع الأصول وغيرها الكثير، توفي سنة ٧٣٨هـ، وكانت ولادته في سنة ٦٤٥هـ. انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ،(٣٨٧/١٠).الأسدي، أبو بكر بن أحمد الأسدي (ت٨٥١هـ)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (٢٩٨/٢).الظاهري، يوسف بن تغري الظاهري (ت٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المصرية،(٢١٩/٧).الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الحادية عشرة ٢٠٠١م،(٢٧٣/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابُ الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ]

وَالثَّيِّبُ الْبَالِغُ إِنْ لَمْ تَحِضِ ... قَطٌّ كَذَا آيِسَةٌ مِنْ حَيْضِ[1]

وَمُسْتَحَاضَةٌ وَذَاتُ[2] حَيْرَةِ[3] ... فَبِثَلَاثِ[4] أَشْهُرٍ اعْتَدَّتْ

وَالثَّيِّبُ الصَّغِيرُ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ ... أَشْهُرُهَا إِلَى الْبُلُوغِ صَبَرَتْ

وَعِدَّةُ الْإِمَاءِ مَعْ هَذِي الصِّفَات ... شَهْرَانِ أَوْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ كَالْوَفَاةِ

---

(١) وهو للصغيرة واليائس كما تقدم، لقوله تعالى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ و (الطلاق: ٤).

(٢) في نسخة ب (ذا).

(٣) في نسخة ب (حيرتٍ) بالتاء المفتوحة.

(٤) في نسخة ب (بثلاث) بحذف الفاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ الاسْتِبْرَاءُ[1]]

ثُمَّالْإِمَـــا إِنْ شُـــرِيَتْ أَوْ سُـــبِيَتْ ... أَوْ وُرِّثَـــتْ مِـــنْ مَيِّـــتٍ أَوْ وُهِبَـــتْ

أَوْ رَاجَعَـــتْ[2] بِالْفَسْـــخِ وَالْإِقَالَـــةِ ... فَالْوَاجِـــبُ اسْـــتِبْرَاءُهَا كَالْعِـــدَّةِ

بِـــأَيِّ حَـــالٍ ثَيِّبًـــا أَوْ بِكْـــرًا ... أَوْ مِـــنْ صَـــبِي وَامْـــرَأَةٍ قَـــدِ اشْـــتَرَا

كَـــذَا إِذَا أَزَالَهَـــا عَـــنِ الْفِـــرَاشِ ... أَوْ مَـــاتَ عَنْهَـــا سَـــيِّدٌ عَـــنْ[3] الْفِـــرَاشِ

أَوْ طُلِّقَـــتْ وَسَـــيِّدٌ يُرِيـــدُ أَنْ ... يَجْعَلَهَـــا الْفِـــرَاشَ فَلْيَسْـــتَبْرِئَنْ

وَهْوَإِمَّـــا حَيْضَـــةٌ أَوْ شَـــهْرُ ... كَـــذَاكَ أَوْ وَضْـــعٌ كَمَـــا قَـــدْ ذَكَـــرُوا[4]

فَـــلَا يَجُـــوزُ قَبْـــلَ هَـــذَا وَطْئُهَـــا ... لِهَـــؤُلَاءِ وَكَـــذَا تَزْوِيجُهَـــا

---

(١) الاستبراء مأخوذ من التبرير، وهو التخلص، وهو لغة: طلب البراءة. واصطلاحاً: التربص والواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش مقدراً بأقل ما يدل على البراءة، وقال ابن منظور: والاستبراء أن يستبرئ الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى تستبرءها بحيضة، ومعناه: طلب براءتها من الحمل. انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣٣/١)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (١ /١١٢)، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف،(ص٤٧).
ويدل عليه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ) رواه الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، (٢١٢/٢)، رقم الحديث (٢٧٩٠). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) في نسخة ب (راجعت).

(٣) في نسخة ب (على).

(٤) في نسخة ب (ذكر) بالمفرد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي النِّفَاسِ]

أَدْنَـى النِّفَـاسِ[1]مَجَّـةٌ[2] وَالْأَرْبَعُـون غَالِبُـــــهُ وَمُنْتَهَـــــاهُ السِّـــــتُّونَ

كُـــلُّ دَمٍ جَـــاوَزَ هَـــذَا أَوْ عَلَـــى أَكْثَـــرِ حَـــيْضٍ فَاسْتِحَاضَـــةٌ[3] تَـــلَا

---

(١) وهو دم يعقب الولد. (انظر: الجرجاني، التعريفات ص٣١١).

(٢) في نسخة ب (لمحة)

(٣) في نسخة ب (واستحاضة) بالواو بدل الفاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ(١)]

وَسَــبْعَةٌ يَحْــرُمْنَ فِيــكَ بِالنَّسَــبْ ... مُؤَبَّــدًا فَالاحْتِيَــاطُ قَــدْ وَجَــبْ

الْأُمَّهَــاتُ وَالْبَنَــاتُ الْأَخَــوْات ... جَمِــيعُهُنَّ مِــن جَمِيــعِ الطُّرُقَــات

كَــذَلِكَ الْعَمَّــاتُ ثُــمَّ الْخَــالَات ... كَــذَا بَنَــاتُ إِخْــوَةٍ وَأَخَــوَات

وَإِنْ سَــفَلْنَ أَيْ بِــلَا نِهَايَــةٍ ... إِلَّا بَنَــاتُ عَمَّــةٍ وَخَالَــةٍ(٢)

---

(١) سقط العنوان من نسخة ب.

(٢) يحرم جميع الأقارب إلا أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأصناف المحرمات سبعة؛ ذكرهن الله تعالى في قوله: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** (النساء: ٢٣). انظر: الغزالي، الوسيط (١١٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ]

وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمْن فِيكَ بِالنَّسَبْ ... يَحْرُمْنَ فِيكَ بِالرَّضَاعِ كَالنَّسَبِ[1]

مَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلًا لَهُ أَقَلُّ مِنْ ... حَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنْ

صَارَتْ لَهُ أُمًّا[2] وَزَوْجَ وَالِدَهْ ... كَذَلِكَ الطِّفْلُ لِكُلٍّ وَلَدِهْ

كَأَنَّ هَذَا الْطِّفْلَ جَاءَ مِنْ بَطْنِهَا ... مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ وَصُلْبِ زَوْجِهَا

فَيَحْرُمَانِ وَكَذَا مَنْ نَاسَبَا ... إِلَيْهِمَا رَضَاعَةً وَنَسَبَا

عَلَى الرَّضِيعِ وَيَصِيرُ ذُو اللَّبَنْ ... أَيْ زَوْجُهَا أَبًا لِشَارِبِ اللَّبَنْ

وَالطِّفْلُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا وَحْدَهُ ... وَفَرْعُهُ لَا أَخَهُ وَأَصْلُهُ

إِلَّا الَّتِي قَدْ أَرْضَعَتْ أَخًا لَكَا ... وَأَرْضَعَتْ أَوْلَادَ أَوْلَادٍ لَكَا

كَذَاكَ أُمُّ مُرْضِعَاتِ وَلَدِكَا[3] ... وَبِنْتُهَا فَهُنَّ لَا يَحْرُمْنَكَا[4]

وَهَكَذَا أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ ... لِأُمِّهِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ فِيكَ

---

(١) والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ). رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٠٧٠/٢)،رقم الحديث(١٤٤٥)
انظر التعليق السابق في باب المحرمات بالنسب ففيه كفاية.

(٢) في نسخة ب (أم).

(٣) في نسخة ب (ولدك).

(٤) في نسخة ب (يحرمنّ لك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ مَنْ يَحْرُمْ بِالْمُصَاهَرَةِ(١)]

أَرْبَعَـــةٌ يَحْـــرُمْنَ بِالْمُصَـــاهَرَهْ ... مُؤَبَّـــدًا أَوَّلُهَـــا فِـــي التَّـــذْكِرَهْ

فَـــأُمُّ زَوْجَـــةٍ بِعَقْـــدٍ بِنْتِهَـــا(٢) ... وَبِنْـــتِ زَوْجَـــةٍ بِـــوَطْءِ أُمِّهَـــا(٣)

وَزَوْجَـــةُ الْأَبْنَـــاءِ وَالْآبَـــاءِ(٤) ... وَالْـــوَطْءُ بِالْمِلْـــكِ كَهَـــؤُلَاءِ

وَكُـــلُّ مَـــنْ بِالْمِلْـــكِ لَوْوَطِئْتَهَـــا ... يَحْـــرُمُ فِيـــكَ أُمُّهَـــا وَبِنْتُهَـــا(٥)

كَـــذَاكَ هَـــذِهِ عَلَـــى أَبْنَاءِكَـــا(٦) ... يَحْـــرُمُ أَيْضًـــا وَعَلَـــى آبَائِكَـــا(٧)

---

(١) المصاهرة لغة: من (الصِّهْرُ) يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والأخوة وأولادهم و الأعمام و الأخوال و الخالات فهؤلاء (أَصْهَارُ) زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم (أَصْهَارُ). (انظر: الفيومي، المصباح المنير كتاب الصاد باب (صهر) (٣٤٩/١). وقال تعالى: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (الفرقان: ٥٤).

(٢) لقوله تعالى: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ (النساء: ٢٣).

(٣) لقوله تعالى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ (النساء: ٢٣).

(٤) لقوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (النساء: ٢٢)

(٥) قال الإمام النووي: السبب الثالث للمحرمية: المصاهرة، فيحرم بها على التأبيد أربع، إحداهن: أم زوجتك، وأم زوجتك منها كأمك منك، وسواء أمهات النسب والرضاع. الثانية: زوجة إبنك وابن إبنك وإن سفل بالنسب والرضاع، وقول الله تعالى: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) المراد به أنه لا تحرم زوجة من تبناه. الثالثة: زوجة الاب والاجداد وإن علوا من قبل الاب والام جميعا، وتحرم زوجة الاب من الرضاع. الرابعة: بنت الزوجة، وبنت زوجتك منها كبنتك منك، سواء بنت النسب والرضاع، وتحرم الثلاث الاوليات بمجرد العقد، بشرط أن يكون صحيحا. فأما النكاح الفاسد، فلا يتعلق به حرمة المصاهرة، لانه لا يفيد حل المنكوحة، وحرمة غيرها فرع لحلها. وأما الرابعة، وهي بنت الزوجة، فلا تحرم إلا بالدخول بالزوجة. انظر النووي، روضة الطالبين (٤٥٠/٥).

(٦) في نسخة ب (آبائكا) قدم الآباء في نسخة ب على الأبناء.

(٧) في نسخة ب (أبنائكا) أخر الأبناء في نسخة ب على الآباء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَا يُحَـــــرِّمُ الزِّنَـــــا بِـــــامْرَأَةِ نِكَـــــاحَ أُمِّهَـــــا وَعَقْـــــدَ الْبِنْـــــتِ

كَـــذَاكَ لَا تَحْـــرُمُ فِيـــكَ بِنْتَكَـــا مِـــنَ الزِّنَـــا لَكِنَّهَـــا كُـــرْهٌ لَكَـــا[1]

كَمِثْـــلِ مَـــا يَحْـــرُمُ كُـــلٌّ بِالنَّسَـــبْ يَحْـــرُمْنَ أَيْضًـــا بِالرِّضَـــاعِ الْمُحْتَلَـــبْ

---

(١) خلافا للجمهور، وتعليلهم أنها أجنبية عنه، وليست بنتًا له في الشرع، إذ لا حرمة لماء الزنا؛ بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من: إرث ونفقة وولاية، وغيره عنها. ورد عليهم الجمهور بقوله تعالى: بقول الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ(النساء: ٢٣). وهذه بنته. ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم، في امرأة هلال بن أمية، في حديث اللعان: أُنْظُرُوهُ – يَعْنِي وَلَدَهَا – فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. يَعْنِي الزَّانِيَ . وَلِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ والحُرْمة. رواه البخاري، صحيح البخاريكِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِفي العلم والغلو في الدين والبدع،(١١/٢٥٠) ، رقم الحديث(٧٣٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ مَنْ لَا تَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ]

وَعَشْـرَةٌ مِـنْ النِّسَـاءِ[1] لَا تَحـرُمُ[2] بِـلَا خِـلَافٍ قَـدْ حَكَاهَـا المُعْظَـمُ

أَوَّلُ ذَاكَ أُمُّ زَوْجَـةِ الْأَبِ وَالثَّـانِ وَهْـيَ بِنْـتُ زَوْجَـةِ الْأَبِ

ثَالِـثُ ذَاكَ بِنْـتُ زَوْجِ الْأُمِّ رَابِـعُ ذاكَ أُمُّ زَوْجِ الْأُمِّ

خَامِسُـهَا بَنَـاتُ زَوْجِ الْبِنْـتِ سَـادِسُ ذَاكَ أُمُّ زَوْجِ الْبِنْـتِ

سَـابِعُ ذَاكَ أُمُّ زَوْجَـةِ الْوَلَـدْ ثَامِنُهَـا بَنَـاتُ زَوْجَـةِ الْوَلَـدْ

وَزَوْجَـةُ الرَّبِيـبِ ثُـمَّ بَعْـدَها زَوْجَـةُ مَـنْ رَبَّـاكَ هَـذَا خَتْمُهَـا

---

(١) في نسخة ب (النسا) بحذف الهمزة.

(٢) قوله عزوجل بعد ذكر ما يحرم من النساء:(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) النساء/٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْجَمْعِ(١)]

يَحْـرُمُ جَمْـعُ امْـرَأَةٍ مَـعْ أُخْتِهَـا(٢) وَمَـــعَ عَمَّـــةٍ وَخَالَـــةٍ لَهَـــا(٣)

وَبَيْنَهَـــا وَبَـــيْنَ بِنْـــتِ أُخْتِهَـــا وَبَيْنَهَـــا وَبَـــيْنَ بِنْـــتِ أَخِهَـــا

حَتَّـــى يَبِينَهَـــا بِخُلْـــعٍ أَوْ ثَـــلَاث وَبِانْقِضَـــاءِ عِـــدَّةٍ دُونَ الـــثَّلَاث

---

(١) العنوان سقط من نسخة ب.

(٢) سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاعة، وهي المنصوص على تحريمها من القرآن، لقوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** (النساء: ٢٣). قال الإمام الشافعي بعد ذكر هذه الآية: قال فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لأن الله تبارك وتعالى أنزله مطلقا، فلا يحرم من الحرائر شيء إلا حرم من الإماء بالملك مثله إلا العدد فإن الله تبارك وتعالى انتهى بالحرائر إلى أربع وأطلق الإماء فقال عز ذكره {أو ما ملكت أيمانكم }. انظر: الشافعي، كتاب الأم،(٣/٥).

(٣) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا)رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٠٢٩/٢) رقم الحديث(١٤٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَيْ زَوْجَـــةٍ لِفِعْـــلِ[1] ذِي الْأَرْبَعَـــةِ إِنْ شَـــاءَ نِكَـــاحَ زَوْجَـــةٍ خَامِسَـــةِ[2]

ثُـــمَّ كَمَـــا يَحْـــرُمُ جَمْـــعٌ بِالنَّسَـــبْ يَحْـــرُمُ جَمْـــعٌ بِالرَّضَـــاعِ الْمُحْتَلَـــبْ[3]

وَالْـــوَطْءِ بِالْمِلْـــكِ كَمِثْـــلِ النَّسَـــبِ يُحَـــرِّمُ الْجَمْـــعَ بِغَيْـــرِ رَيْـــبِ

---

(١) وفي نسخة ب (لطفل).

(٢) قال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: وإن تزوج رجل بامرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها، أو تزوج بأربع نسوة فطلقهن، وأراد أن ينكح أربعاً غيرهن، أو طلق واحدة منهن وأراد أن يتزوج غيرها، فإن كان الطلاق قبل الدخول صح تزويجه بلا خلاف، لأنه لا عدة له على المطلقة، وإن كان بعد الدخول، فإن كان الطلاق رجعيا لم يصح تزويجه قبل انقضاء العدة، لأن المطلقة في حكم الزوجات، وإن كان الطلاق بائناً صح تزويجه – عند الشافعية– قبل انقضاء العدة. والدليل أن المطلقة بائن منه فجاز له عقد النكاح على أختها، كالبائن قبل الدخول. انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤٦/٩).

(٣) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ). صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٠٧٠/٢)،رقم الحديث(١٤٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابُ الْقَذْفُ[١]]

مَـــنْ قَـــذَفَ النِّسَـــاءَ[٢] بِـــلَا بَيِّنَـــةٍ ... فَهُـــوَ عِنْـــدَ اللَّـــهِ أَهْـــلُ اللَّعْنَـــةِ[٣]

لِكُـــلِّ أَمْـــرٍ شَـــاهِدَانِ مَـــعَ بَيَـــانِ ... وَلِلزِّنَـــا أَرْبَعَـــةٌ مَـــعَ الْعَيَـــانِ[٤]

وَرَمْـــيُ زَوْجٍ بِالزِّنَـــا لِلزَّوْجَـــةِ ... يُبَـــاحُ إِنْ أَيْقَـــنَ لَا بِالتُّهْمَـــةِ[٥]

إِمَّـــا بِرُؤْيَـــةٍ لَهَـــا فِـــي الْخَلْـــوَةِ ... أَوْ اسْتِفَاضَـــةٍ مَـــعَ الْقَرِينَـــةِ

فَـــإِنْ رَمَـــى وَلَـــمْ يَقُـــمْ لِلْبَيِّنَـــهْ ... يَلْزَمُـــهُ الْحَـــدُّ وَبِالْمُلَاعَنَـــةِ

يَسْـــقُطُ حَـــدٌّ عَنْهُمَـــا ثُـــمَّ الْوَلَـــدْ ... يَنْفِـــي وَفَارِقَاهُمَـــا إِلَـــى الْأَبَـــدْ

وَيَجِـــبُ النَّفْـــيُ إِذَا تَيَقَّنَـــا ... بِـــأَنَّ هَـــذَا الطِّفْـــلَ جَـــا مِـــنْ الزِّنَـــا

وَتَـــرْكُ قَـــذْفٍ وَطَـــلَاقٌ أَحْسَـــنُ ... إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ هُنَـــاكَ فَـــرْعٌ[٦] فَـــافْطَنُوا

وَيَحْـــرُمُ النَّفْـــيُ إِذَا مَـــا احْـــتَمَلَا ... مِـــنْ زَوْجِهَـــا وَمِـــنْ زِنًـــا وَأَشْـــكَلَا

---

(١) القذف لغة: قال الفيومي: قَذَفَ بالحجارة (قَذْفاً) من باب ضرب رمى بها و (قَذَفَ) المحصنة (قَذْفاً) رماها بالفاحشة. انظر: الفيومي، المصباح المنير كتاب القاف باب (قذف) (٤٩٥/٢).
واصطلاحاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (٤١٥/٧).

(٢) في نسخة ب (النسا) بحذف الهمزة.

(٣) قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النور: ٢٣)
وروى حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة.

(٤) لقوله تعالى: (النور: ١٣).

(٥) قال الإمام الغزالي: وإنما يباح له القذف إذا استيقن أنها زنت أو غلبت على ظنه ذلك ولكن إذا لم يكن ولد فالأولى أن يطلقها ولا يقذف ولا يلاعن ولكن لو فعل لم يأثم وهذا فيه غموض ولكن كأن القذف واللعان كالإنتقام منها حيث لطخت فراشه. انظر: الغزالي، الوسيط (٨٢/٦).

(٦) في نسخة ب قدم (الفرع) على (هناك) هكذا (لم يكن فرع هناك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَا يَجُـــوزُ بِـــاخْتِلَافِ الصُّـــورَةِ وَاللُّـــوْنِ نَفْيُـــهُ وَقَـــذْفُ الزَّوْجَـــةِ[1]

وَمَـــنْ نَفَـــى فَرْعًـــا لَـــهُ اللهُ حَجَـــبْ عَـــنْ جَنَّـــةٍ واللهُ عَنْـــهُ يَحْتَجِـــبْ[2]

وَمَـــنْ يَقُـــلْ جَامَعْـــتُ أَوْ جَـــامَعَني هَـــذَا زِنًـــا يَلْزَمُـــهُ حَـــدَّانِ

حَـــدٌّ لِقَـــذْفِهَا وَحَـــدٌّ لِلزِّنَـــا وَمَـــا عَلَـــى سِـــوَاهُ حَـــدٌّ فَافْطَنَـــا

---

(١) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ). صحيح البخاري، باب إذا عرض بنفي الولد، (٥٣/٧)، رقمالحديث(٥٣٠٥).

(٢) سقط البيت برمته في نسخة ب من هنا وذكره في غير موضعه، في نهاية المنظومة، سنشير إليه في موضعه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ فِي اللِّعَانِ(١)(٢)]

ثُـــــمَّ إنَّ صُـــــورَةَ اللِّعَـــــانِ مُخْتَصِـــــرًا أَنْ يُحْضِـــــرَ الزَّوْجَـــــانِ

فِـــي الْمَسْـــجِدِ الْجَـــامِعِ عِنْـــدِ الْمِنْبَـــرِ فِـــي مَحْضَـــرٍ بَعْـــدَ صَـــلَاةِ الْعَصْـــرِ(٣)

وَيَحْلِـــفُ الـــزَّوْجُ لِأَمْـــرِ الْحَـــاكِمِ(٤) أَرْبَعَـــــةً بِاللَّـــــهِ رَبِّ الْعَـــــالَمِ(٥)

أَشْـــهَدُ بِاللَّـــهِ لَصَـــادِقٌ أَنَـــا فِيمَـــا رَمَيْـــتُ زَوْجَتِـــي مِـــنَ الزِّنَـــا

وَأَنَّ هَـــذَا الْحَمْـــلَ أَوْ ذَا الطِّفْـــلِ مِـــنَ الزِّنَـــا وَخَامِسًـــا يُبَـــدِّل

بَـــأَنّ لَعْنَـــةَ الْإِلَـــهِ ذِي الْجَـــلَالِ عَلَـــيَّ إنْ كَـــذَبْتُ فِيهَـــا وَالنَّكَـــالِ

---

(١) العنوان سقط من نسخة ب.

(٢) اللعان لغة: لَعَنَهُ (لَعناً) من باب نفع طرده و أبعده أو سبه فهو (لَعِينٌ) و (مَلعُونٌ) و (لاعَنَهُ) (مُلاَعَنَةً) و (لِعَاناً) و (تَلاَعَنُوا) لعن كل واحد الآخر. (انظر: الفيومي، المصباح المنير (٥٥٤/٢). واصطلاحاً: اللعان عبارة عن أيمان يذكر اللعن فيها من نسب زوجته إلى الزنا فيدرأ الحد والنسب عن نفسه بمجرد يمينه وذلك رخصة لمسيس الحاجة إلى صيانة الأنساب وعسر إقامة البينة على زنا المرأة. انظر: الغزالي، الوسيط (٦٧/٦).

(٣)حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ (النور: ٦) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (النور: ٩). رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، (١٧٨/٣)، رقم الحديث (٢٦٧١).

(٤)قال الماوردي: أما اللعان فلا يصح إلا بحكم حاكم ؛ لأن النبي – {صلى الله عليه وسلم} – لاعن بين عويمرالعجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وبين زوجته، ولم يكن في أيامه لعان غير هذين – فتولاه بينهما، ولم يرده إليهما ولأن اللعان يمين عندنا – وشهادة عند أبي حنيفة، وأيهما كان فلا يثبت به حق إلا بحكم. انظر: الماوردي، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، (٩٧/١١).

(٥) في نسخة ب (الأمم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبَعْـــدَ ذَا يَسْـــقُطُ حَـــدُّ قَـــذْفِهَا عَنْـــــهُ وَحَـــــدٌّ لِلزِّنَـــــا يَلْزَمُهَـــــا

ثُـــمَّ تَقُـــولُ زَوْجَـــةٌ خَمْسًـــا كَمَـــا قَـــالَ مِـــنَ الْحَلْـــفِ كَمَـــا تَقَـــدَّمَا

وَإِنَّ زَوْجِـــي كَـــاذِبٌ فِيمَـــا رَمَـــى فِـــيَّ وَهَـــذَا الطِّفْـــلُ مِـــنْ زَوْجِـــي انْتَمَـــى

وَإِنَّ زَوْجِـــي ظَـــالِمٌ فِيمَـــا نَطَـــقْ وَغَضَـــبُ اللَّـــهِ عَلَـــيَّ إِنْ صَـــدَقِ[1]

وَعِنْـــدَ ذَاكَ الْحَـــدُّ عَنْهُمَـــا يُـــدْفَعُ وَقَـــدْ تَفَرَّقَـــا وَيُنْفَـــى الْفَـــرْعُ[2]

---

(١) لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (النور: ٦-٩).

(٢) في نسخة ب (الولد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[بَابٌ أُمَّهَاتِ الْوَلَدِ]

وَمَـــنْ أَتَـــى قِنَّتَـــهُ فَوَضَـــعَتْ شَـــيْئًا بِـــهِ صُـــورَةُ آدَمٍ بَـــدَتْ

يَحْـــرُمُ بَيْعُهَـــا وَأَمَّـــا الانْتِفَـــاعُ فَجَـــائِزٌ كَخِدْمَـــةٍ وَكَالْجِمَـــاع

تُعْتَـــقُ بَعْـــدَ مَوْتِـــهِ ثُـــمَّ الْوَلَـــدْ[1] حُـــرٌّ نَسِـــيبٌ وَارِثٌ إِلَـــى الْأَبَـــدْ[2]

---

(١) قال الماوردي: إذا أولد الحر أمته في ملكه وصارت به أم ولد وصارت به أم ولد أحكام أم الولد في شيئين: أحدهما: تحريم بيعها عليه. والثاني: عتقها بموته، ثم هي فيما سواها كالأمة. فأما العتق بالموت فمتفق عليه، وأما تحريم البيع، فمختلف فيه، فالذي عليه جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والفقهاء أن بيعها حرام، وأن ملكها لا ينتقل عن السيد إلى غيره. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٣٠٨/١٨).

(٢) وفي نسخة ب زيادة بيتين أحدهما مكرر، والثاني ساقط من موضعه الأصلي الذي في باب القذف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تَـــمَّ بِعَـــوْنِ رَبِّـــي[1] الْفَتَّـــاحِ ... مَنْظُـــومَتِي مَقَاصِـــدُ النِّكَـــاحِ

فِـــي عَـــامَ عَشْـــرٍ بَعْـــدَ أَلْـــفِ سَـــنَةِ ... مِـــنْ هِجْـــرَةِ الْهَـــادِي إِلَـــى الْمَدِينَـــةِ

أَبْيَاتُهَـــا عِشْـــرُونِ فِـــي عِشْـــرِينَا ... وَبَعْـــــــدَهُ الْخَمْسَةُوَالْخَمْسُـــــــونَا

نَاظِمُهَـــا الْقَاضِـــي لِمَـــوْلَاهُ الْعَزِيـــزِ ... مُحَمَّـــدُ بْـــنُ القَـــاضِ[2] عَبْـــدَالْعَزِيز

الْكَـــــالِكُوتِي الشَّـــــافِعِي فَـــــاللهُ ... فِـــي كُـــلِّ حَـــالٍ دَائِمًـــا يَرْعَـــاهُ

وَأَحْمَـــــدُ[3] اللهَ عَلَـــــى التَّمَـــــامِ ... مُصَـــــــلِّيًا لِسَـــــــيِّدِ الْأَنَـــــامِ[4]

مَـــــعَالسّـــــلَامِ آلِـــــهِوَصَـــــحْبِهِ ... وَكُـــــلِّ أَتْبَـــــاعٍ لَـــــهُ وَحِزْبِـــــهِ

فِـــي عَصْـــرِالاثْنَيْنِ التَّمَـــام الثَّـــانِي ... سَـــنَة غَـــرَاس مِـــنْ جَمَـــادِ ثَـــانِ

بِيـــد الْفَقِيـــرِ قَـــدْ سُـــمِّيَ سَـــعِيد ... كَابِـــلْ فَتَـــا بَلَـــدًا كَفَـــي الشَّـــهِيد

---

(١) نسخة ب (إلهنا).

(٢) في نسخة ب (القاضي) بتثبيت الياء.

(٣) وفي نسخة ب (والحمد لله).

(٤) هذا البيت نهاية نسخة (ب) والأبيات الثلاثة الباقية سقط من نسخة ب. وكتب بعد هذا البيت في نسخة ب: تمت النسخة الشريفة على يد الأحرف سالم بن محمد بن غيبية العجم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنائج والتوصيات

بعد تمام التحقيق بحمد الله وتوفيقه خصلت ببعض النتائج والتوصيات التي أعرضها كما يلي:

أولاً: النتائج:

١. تعد منظومة مقاصد النكاح منظومة ذات قيمة علمية كبيرة، وذلك لأنها خلاصة خبرة الناظم في القضاء.

٢. حققت المنظومة على نحو قريب مما كتبه المؤلف، وذلك عن طريق إثبات الفروق بين النسخ واعتماد النص الذي أراه أصوب بعد مراجعة النسخ وبعض الكتب المعتمدة في الفقه عموماً، والمذهب الشافعي خصوصاً.

٣. أثبت البحث أن الناظم لم يخرج عن المذهب الشافعي، وأنه اختصر اختصاراً شديداً، لذلك لم يذكر الأدلة للأحكام التي ذكرها ولم يعزو الأقوال لقائلها إلا في موضعين قد ذكرتهما في المقدمة.

٤. وقع تكرار في المنظومة ليس بكثير، وذلك لأن الناظم يجمل الأبواب في أبيات ثم يفصل ما أجمل في البداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

أوصي بزيادة الاهتمام في تحقيق المخطوطات الفقهية لما لها من أثر علمي كبير لمن يتصدى للتحقيق، فهي تثري طالب العلم ثراءً كبيراً، ولأن بعض المخطوطات من الندرة، بحيث لم يبق منها إلا نسخاً قليلةً جداً، وفي تحقيقها هذه المخطوطات له أثر ديني يتمثل في إحياء العلم الشرعي الذي في المخطوطات البعيدة عن متناول طلبة العلم الشرعي في خزائن المكتبات المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، بدون طبعة ١٣٩٩هـ.

٣. الأسدي، أبو بكر بن أحمد ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤. الأنصاري، زكريا بن محمد ، فتح الوهاب في شرح المنهاج، دار المعرفة، بدون طبعة.

٥. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى بن باز، دار القاسم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة عن السلطانية، ١٤٢٢هـ.

٧. البيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٨. الترمذي، محمد بن عيسى ، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦م.

٩. ابن تغري، يوسف بن تغري الظاهري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المصرية.

١٠. الجرجاني، علي بن محمد الشريف ، التعريفات، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٩٢م.

١١. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت.

١٢. الحاكم، محمد بن عبدالله ، مستدرك الحاكم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.

١٣. ابن حبان، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (٤٥٩/٢١).

١٥. الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت.

١٦. خطاب، حسن السيد حامد ، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

١٧. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعلام، دار صادر، ط ١، ١٩٧٢م.

١٨. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

١٩. أبو داود، سليمان بن أشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٢٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٢١. الرازي، محمد أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

٢٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٣. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٤. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١١، ٢٠٠١م.

٢٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ

٢٦. السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ.

٢٧. السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بدون طبعة ١٣٨١هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

٢٩. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٠. الشهرزوزي، عبد الرحمن بن عثمان، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، دار كنوز اشبيليا، ط ١، ١٤٣٢هـ.

٣١. العدني، عبد الله بن عمر، مشكاة المصباح في شرح العدة والسلاح، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٤.

٣٢. العسقلاني، أحمد بن حجر، التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ.

٣٣. العمراني، يحيي بن أبي الخير، البيان في المذهب الشافعي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٤. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٥م.

٣٥. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مصطفى اليابي الحلبي، ط٢، ١٣٧١هـ.

٣٧. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، طبعة جديدة محققة ٢٠٠٧م.

٣٨. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، الغريب لابن قتيبة، طبعة العاني بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.

٣٩. ابن قدامة، عبد الله بن محمد ، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.

٤٠. القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

٤١. القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي، أنيس الفقهاء ، تحقيق أحمد الكبيسي، بدون طبعة ١٤٠٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.

٤٣. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، دار العاصمة، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٤٤. المليباري، عبد النصير أحمد، تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية، دار الفتح للدراسات والنشر، ط ١، ٢٠١٠.

٤٥. المناوي، محمد بن عبدالرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٠هـ.

٤٦. ابن منظور، محمد بن مكرم الرويفعي، لسان العرب، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٤٧. الموسوعة الكويتية الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

٤٨. النووي، يحيي بن شرف الحزامي، تهذيب الأسماء واللغات، الطبعة المنيرية.

٤٩. النووي، يحيي بن شرف الحزامي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١م.

٥٠. النووي، يحيي بن شرف الدين النووي، منهاج الطالبين، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٥١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٢. الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المنهاج شرح المنهاج لابن حجر، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحف والمجلات والرسائل

مجلة اللغة، مجلة أدبية فكرية محكمة، تنشر على الموقع وطبعت في أمريكا ١٧ يناير ٢٠١٦م للإعداد الأربع الأولى، تعني بنشر المقالات والدراسات الفكرية البحثية، وتلتزم بالشروط المتعارف عليها في المجلات العلمية الأكاديمية. تنشر المقالات والدراسات المرسلة إلى مجلة اللغة بعد التحكيم العلمي البحثي، تحت إشراف مؤسسة اللغة الثقافية.

www.allugah.com/author/mujeeb

رسالة ماجستير، للطالب سياستيانرافئيل، تم مناقشتها في جامعة لندن بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨م بعنوان المنظومة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات التجارية الإسلامية في ساحل مليبار في القرن الثاني عشر حتى القرن السادس عشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Study and Validation of the Manuscript of (The Purpose of Marriage) System

Supervised by

Prof.Dr. Ahmed Yassin Al-Qraleh

Prepared by

Mubarak MouhammadFahed Al-A'atifi

This study aims at validating the manuscript that has never been printed before, and its validation is bring it out of manuscripts cabinets into publications and research so that the benefit may prevail.

The origin of the manuscript entitled as "the purposes of marriage" is the easy composition based on the sea of Rajaz by the author MouhammadibnAbd Al-Aziz Al-Calecoti regarding marriage and its purposes and provisions.

This composition is categorized in accordance with Al-Shafi'i school of Islamic laws that is affiliated with. He started with it after the introduction of the marriage and concluded it by the "mothers of the child" chapter, amid them are chapters related to the purposes of marriage and its provisions.

Therefore, I defined the composer and his approach, and described his educational, political and social status. The manuscript has been validated after a comparison between the two copies, pointing out the differences, correcting the grammatical errors, identifying some of the evidence, and defining some of the concepts to bring out a book regarding the purposes of marriage.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com